ضعیف گشتم از دستگاه من جه می پرسی

پیری چون مور کرسیده الکنم زنگ میکش دارم

احا الف استعمل

الفانجایچه

اجا اجا

لطا طا

ط

ع ع

ع

۱۷۹۹۵

۲۰۹۱۶۰

تن نعل و فنوز آتش اکر نیست

اکر آتش یکیر در روی عالم

تمام است قوله فالقائل ان يقول الخ يحتمل بهما ان يكون
هذا الايراد جواباً لجمهور وان يكون [illegible] دليل على اثبات
الاثنين [illegible] كان الوجوب والممكن ايضاً مدعى و بقول
[illegible] يثبت المدعى و يؤيده قوله و بالعكس بل له
موجودات اخر ايضاً بل تصريحات ولكن قوله والقائل
المعوان الخ ينافي هذا التوجيه اذ كيف يتوهم ادعاء خلاف
مذهبهم من ينقل مذهبهم ومذهبهم محفوظه و كيف ايضاً
بل الزم عليهم بانه يلزم لهم الابطال هذا ايضاً وهو مذهبهم هذا الخلف

بسم الله الرحمن الرحيم وصيت نامه كه از مكه المعظمه رسيده است
از برای مؤمنان وصيت نامه حضرت خاتم الانبياء
حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم بدانکه سید
عمرانی صدرانی رحمت الله علیه میفرمودند که بقدم
بوسی مرقد مطهر به آنحضرت صلی الله علیه وسلم
مشرف شدم از مرقد آنحضرت آواز شنیدم
فرمودند که ای سید عمرانی بخبر رسان [illegible]
امتانرا خبر کن طاعت خداوند جل شانه را در دل

تمام نماید و بعد ازان [illegible] حضرت بمکه معظمه مشرف
شدم [illegible] مردم میان ایشان جنگ بود روند
مجموع [illegible] چند نفر قتل نمودند الا ز چند
شده اند [illegible] بروضه آنحضرت مشرف [illegible]
شنیدم که ای سید عمرانی بر طلب [illegible] ایشان را
۲ خبر کن [illegible] روز روزه دارند [illegible] بکنید که
[illegible] از برای دفع بلاها و قربة الله و بگو که مردم
خیرات [illegible] بسیار و نماز جماعت ترک نکنند اگر وصیت
نامه را قبول نکنند بلاهای طاعون گرفتار شوند همین عبارت
ها به عاجز [illegible] نشان از یک قندیل امام رضا رضی الله عنه
بادشاه [illegible] بود [illegible] خانه مسجد [illegible] میان [illegible] دیگر بخدمت
آنحضرت مشرف شدم آواز شنیدم که ای سید عمرانی [illegible]
خانه کعبه بر آسمان بالا رود بجهت که از دین بیگانه شده اند
و معصیت بسیار جمع رسیده و دروغ بسیار میگویند و قرآن را
غلط میخوانند و دیگر آنکه زنان بر شوهران خود نافرمانی نموده
اوقات [illegible] خود را تلخ میکنند زنها را در [illegible] از
معصیت بر دارند تا خداوند عالم از تقصیر ایشان در گذرد
و دیگر حلال را دانسته خوانند و یا بخورند و حرام را حرام دانند
تا در نزد خدا و رسول شرمنده نباشند و دیگر آنکه صاحب [illegible]
عزه قدر نزد [illegible] و این وصیت را در ولایت [illegible]

تا از روز این تحفه بردارند در ولایتها روانه کنند که
تمام امتان مطیع شوند بسبب عمر اند همگویند که این وصیت
نامه را دروغ نمیگویم اگر دروغ گویم بغضب خدا و رسول
گرفتار شوم هر که این وصیت نامه را نخواند بولایتها
نرساند از جبهل روز زنده نماند هر که بخواند و یا بنویسد
کوتاهی نکند عمرش دراز شود در نزد خدا و رسول سرفراز
شود و دیگر آنکه ظهور آخر الزمان در نصف ماه رمضان
المبارک خواهد شد و خدا عالم است و توبه پذیر است
و مهربان است همچنین توبه کنند که از بلاها نجات یابند
آمین و رب العالمین والله اعلم بالصواب الهی
ما را و جمیع مومنان آن حضرت نام خوششان محمد مصطفی
صلی الله علیه و سلم است همه را الشرف ایمان مشرف
گرداند آمین برحمتک یا ارحم الراحمین تمت تمت تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا ظاهرا و باطنا والصلوة
والسلام على من هو شفيع للعاصين شارحا و متنا
في يوم الموعود باذن الشاهد المعبود وقال المولى
جلال الدين اشار لكتاب التهذيب بعد ما يتمن بالتسمية
تهذيب المنطق والكلام وتوشيحه بذكر المفضل المنعام
روما كلادا معنى الحمد في هاتين الفقرتين بلفظ المفضل
المنعام لكن لا على وجه الصريح او يقول باستعانة الحمد
تعالى انه ادى حق ابتدائين المامورين في الحديثين
المشهورين بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الا ان احدهما
وهو الابتداء بالتسمية صريحي والآخر وهو الابتداء بالتحميد
ضمني ثم قوله تهذيب هو كان تنقيه يق رجل مهذب اي منقه

ومظهر

ومظهر الاخلاق وقوله المنطق والكلام يحتمل المعنيين
احدهما ان يراد بهما معنى اللغوي اي التكلم فحينئذ يكون
قوله والكلام عطف تفسيرا بالاول كما يقتضيه افراد
الضمير في توشيحه وثانيهما ان يراد بهما المعنى العلمي
والاصطلاحي فحينئذ يكون افراد ذينك الضميرين بتاويل
كل واحد ويكون ايضا اشارة الى براعة الاستهلال
وما هي في اللغة وضع اليد على فوق الحاجب لطلب
الهلال وفي الصناعة كون ابتداء الكتاب موافقا
ومناسبا لما هو المقصود فيما يبحث عنه فيه وقوله توشيحه
خبر بقوله تهذيب المنطق والكلام اي تزيينه وتحسينه بسبب
ذكر المفضل وهو كالمنبر وزنا ومبالغة في افعال الاعطاء
المفضل اي ذا الفضل الكثير والمنعام كالمحراب وزنا و
مبالغة في النعمة المنعم اي كثير النعمات وهما صفتان

للملك العلام وعبارتان عن الله تعالى، وترشيح
تهذيب التكلم او تهذيب علم المنطق او علم الكلام
بالصلوة وهو التربية لان الترشيح ان ترشح
الام ولدها باللبن القليل اي تجعله في فمه شيئا بعد
شيء الى ان يقوى على المقصود كما في الصحاح بالصلوة
والسلام على صفوة الانام يعني تزيين المنطق
بذكر الله ولعونته وترتيبه بارسال الصلوة
من الله الرحيم على خير المخلوقات وبطلب السلامة روح
لدينه وشريعته من الآفات والبليات حتى
القاه الله تعالى الى يوم القيمة ومعنى الصلوة على
ما قال المص العلامة في شرحه لرسالة مولانا لطف
الله النسفي المشهورة بالفقه الكيداني من ان
الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن

ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش والطيور
تسبيح وتهليل انتهى كلامه ومعنى السلامة طلب السلامة
كما في التحرير وفي الصحاح صفوة الشيء خالصه
ومحمد صلوة الله عليه صفوة الله من خلقه
اي اصطفاه وخصصه من بين الخلائق والانام
اسم جمع لا جمع لانه لا واحد له ومعناه الخلائق البرايا
واله وصحبه الغرر الكرام ولم يفصل بين التصلية على
النبي وعلى آل بكلمة على حتى يكون ردا على اعتقاد
الشيعة كما هو دأب المتدينين في هذا زماننا ردا
اي طلب الاتحاد بين التصليتين ادعاء ولان الحديث
الذي نقله الشيعة لمدعاهم من قوله عليه السلام من
فصل بيني وبين آلي بعلي فقد جفاني يكون معناه
بعلي رضي الله عنه اي فصله وفرقه من بيني ومن بين

الى ولاعادة عليهم من كون على كلمة جر وفي الجر وعلى
اشد هذا الجانب ولرعاية المساوات الفقرتين
على الاولى ومن في الكرامة وقدم على الآل وهو ظاهر وعلم
ان الآل في الاصل اول بفتحتين الالف والواو
فقلبت الواو المتحرك ما قبلها بالالف بدليل تصغيره
باويل وعن الكسائي سمعت عربيا فصيحا يقول اهل و
اهيل وآل واويل ولا يستعمل الا في الاشراف سواء
كان اشرف دينا كما في آل النبي صلى الله عليه و
وسلم او مالا كآل فرعون ثم آل الرسول من اول
اليه وهو نبي وحسبي والاول فهم الذين حرم
عليهم الصدقة الصورية في الشريعة المحمدية كالزكوة
وهم اولاد هاشم واما الثاني فهم الذين حرم ٢
عليهم الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم

والمعارف

والمعارف الالهية والمكاشفات ٢ وهم العلماء المحققون
والحكماء المتالهون اي السالكون منهم والاصحاب
جمع الصحب بسكون الحاء كالانهار جمع النهر او جمع
الصاحب على قول من يجوز جمع الفاعل بالافعال
كالاطهار جمع الطاهر او جمع الصحب بكسر الحاء وهو
مخفف الصحب المشدد والذي هو جمع الصاحب فيجيء
يكون الصحابة هو الذي ادرك صحبة النبي ٢
عليه السلام ومات مع الايمان سواء كان
صغيرا او كبيرا بصيرا او لا ذكرا او انثى حرا او
عبدا سواء كان له طول الصحبة او لا والغر جمع
الغرة وهو لغة البياض الذي قدر الدرهم في جبهة
الفرس واصطلاحا اول شيء غرة والمراد ٢
ههنا المحسن والخيار والكرام ان كان ماخوذا

من الكرامة فهو بمعنى الرفعة وان كان مأخوذا
من الكرم فهو بمعنى الجود والسخاوة وبعد فهذه
اي بعد التسمية والتحميد والتصلية اعلم ان هذا المختصر
عجالة بالعين المهملة وبضمها بقية اللبن وبالفتح
بقية الماء في الاناء وفي بعض النسخ بالعين المعجمة
ومعناه قريب من الاول اي باقية رائعة اي
نافعة زاكرة قليلة وهو مع هذا الشروي اي تدفع
عطش غليل بالعين المعجمة اي العطش طالبي صناعة
الميزان بفتح الصاد المهملة الصنعة كالكتابة
وغيرها وبكسرها الاصطلاح والعرف والمراد
بالميزان علم الميزان اي المنطق يعني من كان
اشتياقه وطلبه معرفة علم الميزان يحصل مراده
وطلبه من ضبط هذا المختصر وتشفي غليل بالعين

[illegible]

المهملة

المهملة اي المريض والامراض السابقين السوق
زائدي ان الماساق اي الى ميدان البرهان
اي الدليل يعني من كان مريضا بمرض جهل بحيث
لا يعلم شيئا مع ذلك يسوق زائده الى مساق
الدليل لو حفظ هذا المريض الجاهل هذا المختصر وهو
يشفيه منه ويصير عالما بالامور ولم التفت الى
ما اشتهر من اقوال المتقدمين اي لم اسكن كلامي
في التقرير الى التقرير المشهور والتحرير في الايضاح
الى التحرير المشهور سواء كان حقا او لا بل عرضت
عن سقم منه وابتغيت لصحة فالحق والصحيح
احق واجدر بالاتباع وطم احمد بالجيم اي لم اكن
جامد الطبع بل طبع جارف المنقول او لم اكن جامدا
اي ثابتا في درك المشهور على ما ذكر على بناء

المجهول و ذلك فلسلك اى طريق النظر والفكر
الساع ولو سيعة فبجرى عقل اى شخص الى فكر
جديد لان المنقول متفاوتة عندنا بل نحصت
بفتح النصح وهو اضراب عن قوله لم التفت
الى ما اشتهر وعن قوله ولم على ما ذكر يعنى لم
اتبع ما اشتهر ولم اسكت عن القول الحق
والخلاصة بل اتبعت الحق وقلت فى التحرير
والتقرير قولا خالصا عن الخلل والخلاف فان
نحصت وخالصت النصح اى خالص الذى هو فى
غاية النصح والخلاصة يقرأ بهما بمحض اى خالص
والنصح بمعنى اسم الفاعل اى الناصح ومعناه مبالغة
فى الخلاصة وكذا الكل النصح كامل المعنى فى التحرير و نحصت
عطف على نحصت اى بل نحصت وهو بالجاء

والضاد

والضاد المعجمتين معناه اخذت عن زبد جمع
زبدة اى سره الحق الصريح وباريت عن الحق
الخفى ولم احرره فى هذا المختصر لئلا يتهرب اذهان
القاصرة وقوله الحق الصريح يحتمل ان يكون مفعولا
لقوله نحصت كما مر المعنى انفا وان يكون الاول
مضافا اليه لقوله زبد اى الحق الجيد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف او الموصوف الا الصفة
اى الزبد الجيد الحق والثانى مفعولا واثبت
بتحقيقات خلا عنها اى تحقيقات الزبر جمع الزبور
وهو كتاب داود نعم منزلة عند داود عليه السلام
وههنا المراد الكتاب المدونة المتداولة بالرفع
صفة للزبر اى زبر المستعملة المشهور فى ايدى الناس
والشرت لانه دقيقات من الدقة والمنازلم

نحوها اى يشملها الصحف جمع الصحيفة والمراد بها
ايضا الكتب المتطاولة بالرفع صفة للصحف وكذا
قوله المتناولة اى اشرت الى قواعد المدققة
التى لم يكن فى الكتب الماضية المدونة مع ان تلك
الكتب فى غاية التطويل والشمول كل الشمول
مع انه اطليتها اى كسب تلك التدقيقات من الاطلاع
الى الكتاب بالاستعجال اى على وجه العجلة والسرعة
من غير الفكر التام على طريق الارتجال والسرعة
لفعله اطليتها اشتغال بالغين المعجمة لبعض من
له توقد فى الذكاء والاشتغال بالعين المهملة
والمراد بالبعض من تلميذه وهو المولوى حاجى
جمال الملة والدين يعنى حين اشتغل التلميذ عنده
واشرف واقدم على متن ذلك الشرح اطلبت

ذلك

ذلك الشرح الدقيق وقيل المراد به شريكه وهو
معلا نامر صدر الدين ممدوح المراد بالاشتغال
هو الاشتغال بالرد والالزام والمناظرة لانه
يباحثه كثيرا الزاما لكن الدعوى الذى هو قوله
وفقه الله تعالى لتأييد لا اول وهو من الموافقة
او من التوفيق للاستكمال اى بطلب الكمال
ورقاه من الترقى والعلو على اعلاه الله تعالى كماله
المنهاج الكمال واقصاه بمنطق التهذيب اى
لمنطق المهذب والظرف يتعلق بقوله اشتغال بعض
من له توقد الذى هو علم بفتح العين اى علامة
وممتاز فى رشاقة الترتيب وحسنه ولو كان بكسر
العين فهو ظ فليستفيد بها اى بالتدقيقات والتحقيقات
كل ذكى اى الفطن والخرد وبيضن بها بالضاد المعجمة

من البخيل الذي هو مقابل السخاوة اي بخل ولم
يستند كل غبي من الجهادة في شرح المطالع الغباوة
عبارة عن عدم الفطنة وعن من الغوية وهي
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب كذا في شرح
المطالع ولكن ردها اي التحقيقات والتدقيقات
القاصرون بسبب فهمها ورسهم وحدستهم في البلاغة
وان ذمها اي التحقيقات والتدقيقات
الجهلة بسبب جهلهم في الامور فسوف السنة يحمدها
الكملة بسبب ذكاهم وفطانتهم هذا اي خذ هذا وعلى الله
التكلان على وزن الفعلان بضم التاء الفوقية
فانه اسم من التوكل وهو اظهار العجز والاعتماد
على الغير في الامور والمراد بالغير غير المخلوق قات
وهو الله تعالى لانه الاسم الاعني دعلى غير الله تعالى

توكلا

توكلا وبهذا القول لاجل ان لا يتوهم انه مستقل
في تدوين هذا المختصر بل باستعانة الله تعالى
وخلقه انه اي الله تعالى خير من اعان لانه لا معين
في الحقيقة الا الله لا نعبد ولا نستعين الا اياه
لا ذكرنا من انه لا معين في الحقيقة ولا معبود
سواه فلا يرد ما قيل انه ينافي لقوله عليه السلام
اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور
لانه يدل على ان الاستعانة في الامور جائز
من غير الله تعالى بل المشهور بهذا الحديث المذكور
كيف والاستعانة من اهل القبور راجعة الى الله
تعالى والمراد باهل القبور في هذا الحديث هم
الذين ماتت شهواتهم وبرئ عن الانهماك في اللذات
يعني منهم اولياء الله تعالى لا من مات فدفن في القبر

لعدم الاستعانة كذا فسره في بعض الكتب ولا ٢
حول عن المعصية ولا قوة على اقدام الطاعة
وترك المعصية الا بالله واشر ذكر هذا القول
اقتباسا من الحديث والله المبدی والمعيد
ومرسل الرسل للدعوة والوعيد وهذا آخر ما
اوردناه بانه في ايضاح خطبة كتاب التهذيب
على ما فهمنا من الاستاذ عن الاتصاف عز
كليله وعين الخطاء عليل والله الحمد وللرسول
الله الصلوة واله وصحبه المقتدی ٢

تمت تم تم

[illegible] الاول

١٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصل الى المقصود ⁂ وجاعل الحمد طريقا
الى المحمود ⁂ والصلوة على من له مقام المحمود ⁂
وعلى آله واصحابه الى يوم الموعود وبعد فيقول
الفقير احقر العباد احمد البهاري عنايت الله الشيخ
البخاري بعد ما خطر ببالي مع تشتت الاحوال
محررات في اثناء مطالعة التهذيب وحواشيه
اردت ان اجمعها تذكرة للاحباب والطلاب
مجمعها بعون الملك الوهاب قوله الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل هذا التعريف معنى اللغوي للحمد
والمراد منه المعنى المصدري كما هو الظاهر لا المعنى

الحاصل

الحاصل بالمصدر اى الاثر المترتب عليه كالالم
المترتب على الضرب والظاهر من الباء ان يكون
صلة للوصف فيكون الجميل محمودا به لا سببا
حتى يكون محمودا عليه لان الحدث اذا اسند
فصلتها المذكور بعده ان كان صالحا لها فيتعين ان
يحمل كلامه عليها ان الغرض الاستثناء في القول
الآخر يدل على انه يحملها عليها وكون وجه الجميل
على الصلة دون السبب على ما يستفاد من الحاشية
اليزدية حيث قال صاحب تلك الحاشية وهو
المولوي عبد الله يزدي قوله كذا ذكره المصـ
في حاشية الكشاف من التخصيص بالاختياري
انما هو في الجميل الذي هو محمول على فعل
المعالفة الحمد هو الثناء والنداء على الجميل فهذا

المختص بمعنى المحمود عليه على ما افاده قدس سره
فان ما هو مخصص بمدخول اللام اعم من المحمود عليه
والقول بمعنى على ما لفسخي في حاشية بهنا مجهول لنا
السبب فيكون مدخولها محمودا عليه لان القول
ح لا يبقى فرق بين هذا وبين ما يجيء عن قريب
قال قيل الحمد يعم الاختياري لكنه الا انه يجب
ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف
الممدوح عليه فانا نقول غاية التوجيه ان الى المقصود
ان المصنف ذكر مثل هذا التوجيه وارتكبناه في المحمود
وفي حاشية الكشاف وان كان هذا التوجيه
من حاشية الكشاف في المحمود عليه انتهى والقول
بعدم الفرق غير موجه لانه يجوز ان يكون
الفرق بينهما باعتبار مدخول الباء بان يكون

مدخولها

مدخولها فيهما في القول الاخير اعم من الاختياري
وغيره كما صرح به وفي القول الاول مخصوصا
بالاختياري لانه صرح فيه بكونه اعم البتة ثم
قوله وغاية التوجيه الخ ليس على وفق عرف
في العبارة لان المفهوم منها بحسب العرف هو
العيب لا التشبيه واشتراكهما في شيء على الانفراد
انه ليس كذا قال ابو حنيفة ره يفهم منه انه ما هو عين
ما قال لعل التوجيه انه يجوز ان يكون مثبتا
لاخصية مدخول على بالدليل الذي ذكره ان بهنا
في اثبات اخصية مدخول الباء وكلمة كذا اشارة
الى الدليل لا الى المدعى او الى مجموع المدعى والدليل
ثم اعلم ان المستفاد من كلام المحقق اليزدي وغيره من
كلام كثير من المحشين ان المعتبر في الحمد بمجموع اجزائه التعظيم

اي الظاهر والباطني وهو مستفاد من عطف
احد المترادفين على الآخر لا المعيد للتأكيد المفيد
لارادة الفرد الكامل وهو مجموع التعظيمين لكن
المستفاد مما ذكره المولوي الصادق بقوله
ومعنى قوله على جهة التعظيم ان يكون ذلك
الوصف على طريقة يفهم منه التعظيم دون التحقير
والاستهزاء سواء قصد وصف التعظيم اولا
وبالجملة المعتبر في الحمد عدم قصد الاستهانة
والاستخفاف لا قصد التعظيم ثم هذا التفصيل المعنى
اللغوي فان معناه في اللغة سيتوون وهذا
معنى محصل مفصل العلماء بقولهم هو الوصف
بالجميل هو بالجملة وضع المفردات اجمالا والتفصيل
فيما وضعت له مختصرها بما يدل على الاجمال التعريف

لفظي

ستهزاء لا اعتبار بمجموع التعظيمين بل وجه العطف
والتأكيد هو المبالغة في اعتبار ذلك النفي وقوله
على جهة يلائم ما ذكره وفيهم بحث فانه لم يبين من الحمد
حقيقي العلم بمجرده [illegible] حمد من حيث في ذلك الفهم الى
الاستفسار من المتكلم حقيقي العلم والظاهر ان المعتبر فيه
هو حال [illegible] الا ان لا يعتبر في الاستفسار
ما هو على وجه التحقير فتأمل قال الاستاذ الاستاذ
يرد عليه انه يلزم منه ان يكون المقول هو المحمود
نقل عنه في الحاشية في الطال كون المنقول محمودا
انه لو كان المقول هو المحمود لزم اتحاد حالة قيام
بذاته وذلك لان المقول لفظ والمحمود عين
اي حالة قيام بذاته فلو حمل المحمود على المقول بهو هو

فهو يقتضي الاتحاد فيلزم اتحاد المحمود والحمد انتهى قال [illegible]
ان قولهم الحمد قول خاص قضية طبعية والحمل
في الطبعية كما اشتهر قد يكون بطريق الاتحاد
وقد يكون بطريق الاتصاف والاول كقولنا
الانسان حيوان ناطق والثاني كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع انتهى فلو كان المراد هو
الاتصاف لم يلزم اتحاد المقول مع المحمود بالذات
بل بالعرض لو قلنا ان معنى الحمل مطلقا هو اتحاد
لكن في الذات يكون بالذات وفي العرض
بالعرض بل يلزم الاتصاف لو قلنا ان معنى الحمل
في العرضي هو الاتصاف فح اللازم غير صحيح فتامل قال
في الحمل العرضي لابد من قيام مبدأ المحمول بالموضوع وليس

٢٧ من جنس الامر فيه كذلك لعله مبني الا انه [illegible]
يستقيم الا انه لا يقال له مبدأ الكل فيكون من تعريف
لقولهم هذا [illegible] الا بعد ما فات الا
كما ذكره اعلم ان القول شائع في التلفظ والمقول
بهذا المعنى واما حمد من القول متعين في الكلام
واما القول بمعنى الذكر باللسان فهو موافق للحمد لان
الحمد هو الوصف بالجميل والوصف هو الذكر المخصوص
فعلى هذا يصح جميع ما ذكره في الحمد ان الوصف بالجميل
هو ذكر الجميل فالمحمود مذكور جميل فالحامد قائل بالجميل والمحمود
مقول جميل لانه مقول ذاته فعلى هذا يكون القول
بمعنى التلفظ الصحيح خدمة ما ابتناه وكن من الذاكرين
فانه قد خفي على غيري انتهى لا يخفى ان الحمد اذا كان
هو الوصف بالجميل فالظاهر ان يكون المحمود هو المقول

بالجميل لا مقول حيثية الاثر اذا لو فرضنا ان الضرب
هو القتل بالحديد فيلزم ان يكون المضروب مقتول
بها لا مقتول بحديدة فتامل فان قيل يجوز ان يستلزم
المح فافهم ثم لا يخفى ان الظاهر ان اللازم فيه من
قوله وشيء منها لم يستبع انه وغيره من اللوازم مستبعد جدا
ومن قوله بل المقول متعين في الكلام سمعا هو الترقي
الى استحالة اللازم الاول فينبغي غيره في الاستبعاد
وهو يقرر في الاستحالة فتدبر قوله والمراد بالجميل
الجميل الحسن الاختياري اه لعل المراد من الجميل هو الحسن
بل هو مرادف له وموصوف الحسن هو الفعل الا
ختياري لان الحسن هو الفعل المأمور به اي المأمور
به والمأمور به هو الفعل الاختياري فالجميل هو الفعل
الاختياري فليس الجميل اعم من الاختياري

دغيره

[illegible]
وغيره حتى يحتاج في تخصيصه بالاختياري الى التقييد
به واما دليل التقييد ايضا يلزم ان يكون ٢
ذلك التعريف صحيحا عند من تفطن بذلك
التقييد بالدليل المذكور في الشرح لا عند غيره ٢
ولو حمل الكلام على ما حملناه عليه لصار بلا غبار
بل المراد من الحسن والقبح ما يكون متعلق
المدح والذم ليشمل التعريف حمد الواجب
لان فعله ليس مأمورا به ومنهيا عنه ثم اعلم
انه ليس المراد بالجميل الجميل الاختياري بل ينبغي
ان يقال المراد بالجميل الاختياري بان يكون قيدا
الاختياري مذكورا في التعريف لا ان يكون
المراد من لفظ الجميل مجموع المقيد مع القيد وصاحب
الكشف قال انما ترك في قوله على الجميل القيد

اكتفاء بالاخفاء وذكرنا مناقضة الخصم جملة والحاصل
ان الاشتغال لاثبات جملة وبيانها جميع الامثلة
في حيز المنع تدبر قوله لانه صفة للفعل الخ قال
عبد الحكيم الخيالي وغيره ان هذا الدليل يرجع الى
القياس الاول ان الجميل صفة للفعل وكل فعل
اختياري اختياري فيحصل قياس ثان ينتج
ان الجميل اختياري وههنا اشكال من وجوه
الاول منع صغرى القياس الاول بانه
لا نسلم ان كل جميل صفة للفعل لجواز ان يكون
صفة للذات كما في قوله عليه السلام ان الله
جميل يحب الجمال والثاني منع كبرى القياس
الاول بانا لا نسلم كل فعل اختياري كحركة
المرتعش والثالث منع كبرى القياس الثاني

بانه لا نسلم ان كل فعل اختياري اختياري لجريان
الصلوة فان الصلوة باعتبار وجوبها
ليس باختياري ولعدم تسليم القياس الاول
لان الفعل صغرى القياس الثاني الممنوع انما يتجه
اما في المنع الاول فلان المراد بالجميل
فعل الجميل او فعل الجميل قال المحقق الليثي
في حواشي حواشيه على المطول حاصله ان تتميم
يحمدون بالاية الكريمة وهي يحبون ان يحمدوا بما
لم يفعلوا فهذه الاية نزلت في مذمة قوم فدل
على ان المحمود به يكون فعلا لان الحمد كالعلم
بفعل او بان يكون الثاني للسببية للصلة او بان
المراد من كلمة ما في الاية ما هو اعم من الفعل
لا الفعل عدول عن ظاهر النص من غير صارف

قيل واما دفع منع كبرى القياس الاول
بان الفعل في اصطلاح المتكلمين على ما صرح
في الاشارات لا يطلق على غير الاختياري
ويجوز ان يكون بناء الكلام في المقام
على مذهبهم قال ذلك المحقق في حواشي التجريد
لا يطلق الفعل الا على ما هو بالاختيار عند
المتكلمين واما دفع منع كبرى القياس
الثاني بان يكون المراد بالاختياري اعم
من ان يكون نفسه اختياريا او موصوفه اختياريا
او يكون المراد به ما هو صادر من الفاعل
المختار سواء كان نفسه صادرا بالاختيار اولا
ثم لا يخفى انه يمكن تحرير الدليل على وجه لا يحتاج
في اثبات المطلوب الى قياسين لكن مع ارتكاب

التكلف

التكلف في الصغرى بان المراد من قوله
المراد بالجميل الجميل الاختياري ان المعرف
بلفظ الجميل به امر اختياري او المراد من
قوله الجميل صفة للفعل اي المعرف عنه بلفظ
الجميل هو صفة يكون الفعل عبارة عنه و
هو مع ضم قوله كل فعل اختياري اليه ينتج
ان الجميل اختياري وقد عرفت اثبات
الصغرى بالآية المذكورة وعلى كون المحمود
فعلا بناء على ما سنذكر الاستاذ الامين لقولنا ان
ليس له فعل اختياري يكون محمودا به
قوله مدحت اللؤلؤة على صفائها اعلم ان كثيرا
من الناظرين في المقام كجمال الملة والدين
والاستاذ الاستاذ وغيرهما ذهبوا الى ان

مراد الشارح ببيان النسبة بين الحمد والمدح
باعتبار مدخول الباء فقط لا يخفى على المتأمل ان
ظاهر القول الاول يدل على ان الحمد مخصوص
بالاختياري والمدح يعم الاختياري وغيره باعتبار
مدخول الباء فقط ويفهم من قول السائل خصوصية
الحمد والمدح باعتبار مدخول الباء فقط اذ خصوصية
الحمد يستفاد باعتبار مدخول الباء من السابق
فاذا قيل ان المدح ايضا كالحمد مخصوص بالاختيار
يفهم منه كونهما مخصوصين بالاختيار باعتبار
مدخول الباء فقط واما النسبة بينهما باعتبار
مدخول على ما يتبين من بيان الشارح القولين
الاولين فكلامه في بيان المذهبين الاولين
لا يكون وافيا والقول بان النسبة بينهما لا يكون

باعتبار

باعتبار مدخول على ما اطلع عليهما صاحب المذهب الاول
وافيا اذا اطلع لكن لم يطلع الشارح عليهما او اطلع
لكنه اهمل في البيان بعيد لا يناسب بحال صاحب المذهب
والشارح لم يبين النسبة بينهما باعتبار مدخول الباء وعلى ما
يفهم من كلامه في بيان مذهب الثالث كما لا يخفى ثم
لا يخفى ان جمال الملة والدين قال في حواشيه على
شرح التجريد وحواشيه ان كلام الاستاذ مرموز
انتهى ولك ان تقول ان في كلام الشارح اشارة الى
اعتبارهما بانه لما كان خصوصية الحمد وعمومية المدح
في القول الاول باعتبارهما بانه لما كان دعوى خصوصية
عموم المدح من الاختياري وغيره نظرا الى سابقه
وهو دعوى خصوصية الحمد بالاختياري باعتبار مدخول
الباء وكان الحال ان السائل المذكور من غير قيد على خصوصيتهما

يثبت في ذلك العموم مع عمومية باعتبار مدخول على في نفسه
من غير دعوى تلك العمومية واثبات اخصية الحمد باعتبار
مدخول على اورد بهذا القيد ليكون اشارة الى ان
اعمية المدح باعتبار مدخول على يكون المدعى ايضا فاذا ادعى
اعمية المدح باعتبار مدخول الباء وعلى معا يستفاد منه اعمية
من الحمد واخصية منه بكلا الاعتبارين اذ الكلام في بيان
النسبتين ودعوى اعمية المدح باي اعتبار كان يقصد
اعميته من الحمد بذلك الاعتبار وقوله كذا ذكره الخ اذ الكان
اشارة الى ان هذا الدليل هو الدليل المذكور في حاشية
الكشاف والمقرر ان المدعى ههنا كما هو اثبات اخصية الحمد
منه باعتبار مدخول على فقط فان قلت المثال المذكور
يدل على ان يكون في المدح مدخول الباء وعلى غير الاختياري
لا على الاختياري ايضا حتى يثبت عمومه باعتبار مدخوليها

قلنا

قلنا كون مدخوليها فيه اختياريين امر مقرر لا يحتاج
الى الاستشهاد فان مواد الحمد مواد المدح ايضا فاذا كانت
اخصية الحمد واعمية المدح في القول الاول بكلا الاعتبارين
لما يستدعيه كلا ايضا وايضا الاستشهاد في القول الثاني
ليشعر بان مدخوليهما في الاول والثاني لم يتغايرا تا قال
المص في شرح التلخيص الحمد هو الثناء باللسان على الجميل قال
المحقق الليثي في حواشيه على ذلك الشرح قوله على الجميل اي
الاختياري على ما قالوا ان الحمد يختص بالاختياري بخلاف
المدح ووجه الخلاف صاحب الكشاف جعل الجميل في التعريف
الحمد بانه اعتقد على الاسئلة وان الجميل صفة للفعل وهو لا يعتبر
ثم قال في حاشية الحاشية والمناقشة بان قوله تعالى ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا انما يدل على ان الجميل الذي هو المحمود
به هو صفة للفعل لا الجميل الذي هو المحمود عليه مدفوعة

فان كل مجهود عليه لصلح ان يكون مجهودا عليه اولا فمن
اشترط في المجهود عليه الاختيارية دون المجهود به لمنعه و
ومن اشترط الاختيارة في المجهود به يقول به ايض
ولم يقل احد باشتراطهم المجهود به دون المجهود عليه
انتهى فهو انما يدل على ان الشارح ادعى الاخصية
باعتبار مدخول على ايض في القول الاول الا ان صلاحية
كون كل القول مجهود عليه مجهودا به اذا كان بلا شبهة
وان المفعول باختيارية المجهود به اذا كان مستلزما
للقول باختيارية المجهود عليه يلزم هذا الدعوى لانه ادعى
الاخصية باعتبار مدخول الباء ومن اشترط في المجهود
عليه الاختيارية دون المجهود به فهو صاحب الفعل
الثالث ثم لا يجوز ان مقول الفعل الثاني هو الترادف
بالتخصص فيهما باعتبار كليهما وحمل هذا القول عليه سيتضح

ان كل مجهودا لم يصلح ان يكون مجهودا عليه ومنه لا القول ١٢

من

من كلامه لو كان المراد من تخصص الحمد في القول الاول
هو التخصص باعتبار كليهما لانه اشتمل تخصص الحمد والبعض ٢ تخصص
يستفاد من كلام المحشي ان القول الثاني هو القول
بالترادف بالتخصص والعجب انه مع حمله القول الاول
على العموم والخصوص بينهما باعتبار مدخول الباء فقط حمل
القول الثاني على الترادف بالتخصص مع ان استفادة
الترادف بالتخصص منه مبني على حمله على العموم والخصوص
بينهما باعتبار كليهما لا يقال ان المحشي يجوز حمل القول
الثاني على الترادف باعتبار تخصيصهما في مدخول الباء وعمومهما في
مدخول على يمكن ان يكون كلمة الا في كلام الشارح بمعنى
لكن لا الاستثناء ويشعر قوله بخلاف المدح على فانه
يعم عليه لانه اذا كان الاستثناء فينبغي في اجانب المستثنى
منه كلوما عليه العموم فعلى هذا يكون احتمال التخصص

في كلامه احتمالا واحدا جامعا للاحتمالات الثلثة لان حمل
التخصيص فيهما في كلامه على التخصيص فيهما باعتبار مدخول
الباء وتعميمهما باعتبار مدخول على مما لا يلتفت اليه كما لا
على من له ممارسة بالبيان فيحمل على الاعم من الصور
الثلث بعد تسليم ان لا يكون المراد هو التخصيص فيهما
باعتبار كليهما فيلزم ان يكون جميع احتمالات الثلث
مذاهب وليس كذلك الا في الترادف فلم يكن مذهب الا التعميم
فيهما باعتبار كليهما وهو مذهب صاحب الكشف وعلى تقدير
ان يكون المراد منه هو التخصيص فيهما باعتبار مدخول
الباء وتعميمهما باعتبار مدخول على صفاتهما ان الترادف
الذي هو مذهب البعض التخصيص فيهما باعتبار كليهما المذكور
ولقائل ان يقول ان المستفاد من القول الثاني
اذا كان وجوب اختيار المحمود به كوجوب اختياره

المحمود

المحمود به فيكون مثال اللواء لو معقودا على فعل هذا الم يصح
عموم المدح به وجلبه من الاستحقاق فالظاهر ان يكون حمل
على فيهما اختيار ما في تصحيح الترادف هذا حاصل ما فهم المحشي
من القول الثاني وهو ما ذهب اليه صاحب الكشف
فتامل ولا تستعجل في الرد والقبول فاذا عرفت فائدة قيد
على صفاتهما فلا نسلم ما قال المحشي من انه في هذه النسخة من الاحتمالات
وعند حمل كلمة على على معناها الحقيقي فلا يخلو الكلام عن حشو
نشأ ما سواه كان غرضه من هذا القول تحقيق كلام
كما هو الظاهر بانه اورد هذا القيد لاجل ان هذا المثال مذكور
في الالسنة ومكتوب في اكثر الكتب مع هذا القيد او ايراد
عليه بانه اورد هذا الاجل ان له دخلا في الاستشهاد
ولكن الامر ليس كذلك اذ المطابقة بدونه فيكون
ههنا من الاضافات ثم اعلم ان المستفاد من كلام

البحث كون الترادف في الخصوص مذهبا له لا في العموم فيكون
قول صاحب الكشاف بالترادف قولاً بالترادف في الخصوص
وان كان هذا القول قول غيره ايضا كما قال في حاشية حاشية
التي جعل سوادها قوله في حاشية الاصل بل الطرح ايضا ارجح
كلمة ايضا على التخصيص بالفاعل المختار ومنهم صاحب الكشاف فحا
اشد العلامة حيث قال الحمد والمدح اخوان فان المتبادر منه
هو الترادف على ما صرح به السيد الشريف في حاشية الحمد فالمدح ايضا يكون
ايضا مخصوصا انتهى قال القاضي في الانوار وقيل هما اخوان
انتهى قال عصام الملة والدين في حاشية التفسير القائل صاحب
الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد ايضا
اعم حيث لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه
خص المدح ايضا بالاختياري انتهى مقصده كلامه والتنبيه
لا يخفى ان صاحب الكشاف فلم يقيد الجميل بالاختياري في تعريف

كما قال

كما قال عصام الملة والدين مع ثم غلط في التمثيل بقوله حمدت الرجل
على الفاتحة وحمدته على حسنه وشجاعته انتهى ولا شك
ان الشجاعة صفة غير اختيارية للرجل فيظهر مع ظاهر التعريف
بل بقيد فقط يفهم منه ان مذهبه هو الترادف في العموم
فعلى بالنقل القاضي ظهر نقصان ما ذكره المحقق الليثي في شرح
كلام صاحب الكشاف فما النظر في كلام هؤلاء العلماء العظام
حتى ظهر حقيقة كلامهم فافهم ثم اعلم ان تقديم القول الاول
وعدم نسبته الى البعض وتأخير القولين الاخيرين ونسبتهما الى
البعض يفيد ترجيح القول الاول عليهما عند الشارح لكن
سكوته عن رد جواب صاحب القول الاول من الدليل الذي
اقام قائل القول الاول على عموم المدح بقوله ومسالك اللؤلؤ
لو مصنوع يفيد عدم رضائه به بل يفيد ترجيح القول
الثاني عليه فلا يخ كلامه اضطراب ولو كان عرضه من التقديم

وعدم نسبته الى البعض من غير مذاهب الخصم فكانه قال ان هذا
مذهب لهم فينبغي ان تطهره حتى لا تتوهم رضاه به رضا
منهم قالوا اتقوا من مواضع التهم فافهم قال المحشي و
وتحقق في اكثر الكتب وظاهره يقتضي استقراء جميع الكتب الكثيرة
فيه هذا المثال ووجدان ان هذا المثال كان مع هذا التفسير
في اكثرها ومع عدمه في قليل منها لكن هذا في غاية البعد خلاف
ان يقال في كثير من الكتب لعل المراد من انتظام الكلام هو
انطباق الدليل على المدعى كما هو الظاهر عند التركيب وعنده كون
على بمعنى الباء ومن ارتباط الاقوال كون الكلام
فيهما باعتبار دخول الباء فتامل ثم قوله هذا هو الظاهر
اي كون على بمعنى الباء هو الظاهر فيه ان الظاهر هو
المعنى الحقيقي لا المعنى المجازي فان قيل ان الظاهر هو هذا
بالنظر الى ما فهم الشارح لانه استدل به على الحجية بدخول الباء

فالظ

٢٦

فالظاهر حمل كلمة على بمعنى الباء يقال اولا انه يجوز
ان يكون ذكره المحشي حفظا لما هو مذكور في الالسنة
ومكتوب في كثير من الكتب لا ان يكون الغرض
بيان ارادة اظهار مدخليتها في مقام ابطال كون الحجر
علة للكل في السلك الغير المتوقف على ابطال الدور والتسلسل
ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى حاشية التي كتبتها
في الرسالة التي صنفتها في اثبات الواجب وثانيا ان
الظاهر ان يكون في الالسنة والكتب بالمعنى الحقيقي
وليس في كلامه مستعمل مرة اخرى لانه ذكر المثال على
سبيل الحكاية والنقل لا من عند نفسه فمعناها السالك الاتجاح
مراد منها في الالسنة واكثر الكتب بل قد عرفت ان
ذكرها للاشارة الى ان اثبات الحج باعتبار دخول
على البعض مدعى فتدبر ثم قوله وتحرير الاحتمالات اي

اى القرينة كما هو الظاهر من الشارح والمصرح فى بعض النسخ
لا يخفى عليك ان احتمالات الترادف بينهما مطلقا قرينة
كما انت والعدة تسعة الاول هو التعميم فيهما باعتبار
مدخول الباء وعلى والثانى هو التخصيص فيهما باعتبار
والثالث التعميم فيهما باعتبار مدخول الباء والتخصيص فيهما
باعتبار مدخول على والرابع عكس ذلك والخامس التعميم فيهما
باعتبار مدخول الباء والتخصيص فيهما بغير الاختيارى باعتبار
مدخول على والسادس عكس ذلك والسابع التخصيص فيهما
بغير الاختيارى باعتبار مدخول الباء وعلى والثامن
التخصيص فيهما بغير الاختيارى باعتبار مدخول الباء
والتخصيص فيهما بالاختيارى باعتبار مدخول على وا
والتاسع عكس ذلك ومن الظاهر من كلام المحشى هو
الاحتمالان الاولان ويحتمل الارتكاز الاول وعدم
ذكر الباقى مبنى على كونه من الاحتمالات البعيدة ثم

لا يخفى ان فى الترادف لا بد من عدم التفاوت بين
المهجو والممدوح ومع الاحتمالات الاربعة القرينة
على الاحتمال بجامع كونهما مخصوصين بالاختيارى
واما كونهما عامين لا يجامع معهما الا مع اعمية المهجو والممدوح
باعتبار مدخول الباء وعلى لان المهجو والممدوح اذا كانا
عامين لا يكون المهجو عليه والمهجو به او الممدوح عليه
والممدوح به خاصا فعلى هذا فالاحتمالات البعيدة ثم
قوله سواء كان ذلك وهذا اعلم ان كون ذلك اشارة
الى الترادف وهذا الى العموم والخصوص ليس بصحيح
اذ الترديد بانه من حيث مدخول الباء او من حيث
مدخول على لم يتصور فى الترادف لانه لم يتحقق الا
بعد عدم التفاوت بينهما فى مدخول الباء وعلى وان
كان الاولان رد الى التعميم والتخصيص المذكورين

في الترادف وهذا اشارة الى العموم والخصوص لخشج
الى الثاني وبيانه ان ذلك اشارة اما كل واحد منهما فان
كان الاول الى التعميم فيه والثاني الى التخصيص منه فيلزم
ان يكون الاحتمالات القريبة للترادف اربعة عشر
وهو خلاف ظاهر كلامه اذ الظاهر منه هو الاحتمالان منه
كما ذكرنا اعني بهما التعميم فيهما باعتبار كليهما او لا تقدير ان
يكون المراد من الاحتمالات القريبة للترادف اربعة يلزم
تداخل القسمين لان الاقسام الحاصلة من ضرب كل
منهما ثلث لمجموع اقسامها سبعة الواقع ان من القسمين
من كل منهما مندرجان في قسم اخر ويلزم ايضا
ان يكون مراده من احد الاحتمالات الذي لم يبعد البعد
احد هو الاحتمال الواحد الجامع للاحتمالات الثلث ولا
خفاء في بعد كل منهما وحد يكون المراد من هذه الاحتمالات

في قوله

في قوله فاحد هذه الاحتمالات هو مجموع احتمالات الترادف
في العموم والخصوص او مجموع احتمالات الترادف فقط
وعلى تقدير الثاني ان يكون المراد من احد هذه الاحتمالات
هو التعميم فيهما باعتبار كليهما البعد افتح يلزم ان يكون
الاحتمالات الثلث للترادف عند ابعد لكن الشارح
نقل احدها والظاهر ان يكون قوله ذلك اشارة الى التعميم
وهذا الى التخصيص اللذين المذكورين في العموم والخصوص
وقوله ثم التعميم في المدح والتخصيص في الجد الخ تمهيد
لتعيين كلام الشارح في بيان المذاهب لا لانه مقصود
حتى يلزم الاستدراك بل يلزم من تعيين المحشي ما هو في
العموم والخصوص تعيينه ما هو في الترادف من كونه
مذكورا في كلام الشارح ثم اعلم ان العموم والخصوص
بينهما باعتبار عدم دخول الجار وعدمه من الاحتمالات القريبة

كما لا يخفى فلا وجه لعدم تعرضه به ثم قوله ولا دلالة لها
يتضح صريحا الخ لا يجوز ان للسائل سبب صريحا اعمية المدح
من الاختياري وغيره باعتبار مدخول الباء على تقدير
ان يكون على بمعنى الباء وضمنا على تقدير ان يكون
على محمولا على الحقيقة سواء كان دعوى الاعمية صريحا او
ضمنا مدلك للسائل سواء كان على فيه بمعنى الباء او محمولا
على الحقيقة لا يدخل له في صراحة ذلك الدعوى وكونه ضمنا
الا في صراحة الاسباب كما في القول الاخير والحاصل ان
القول يكون هذا القيد من الاضافات يدل على انه
يستفاد قبل السائل وان سلم فلا يدخل له في دعوى
اخصية الحمد صريحا او ضمنا حتى يقال ان مجموع دعوى اخصية
الحمد واعمية المدح يستفاد صريحا او ضمنا من السائل بل دعوى
اخصية الحمد باعتبار مدخول الباء يستفاد من قوله و

والمراد

والمراد بالحاصل الحاصل الاعتباري ودعوى اعمية المدح باعتبار
مدخول الباء يلزم من دعوى الاخصية لقرينة المقابلة فيستفاد
مجموع دعوى الاخصية والاعمية المذكورتين من القول
الاول بهذا الطريق سواء يقال تلك الاستفادة هي
الاستفادة الصريحة او الضمنية والحاصل ان المحشي
بين اعمية وعمية فلا يخلو كلامه عن اضطراب ثم اعلم ان اعمية
المدح باعتبار مدخول الباء من الاختياري وغيره وكذا
باعتبار على منهي مفهومه اعمية المدح من الحمد ويلزم من هذه
تلك بعد اثبات اخصية الحمد بالاختياري فالمصرح دعوى
اعمية من الاختياري وغيره واخصية بالاختياري لكن
ثم ويشبه من هذا او ذاك نسبة العموم والخصوص بينهما
ثم قوله وان كان يلزم ضمنا ان لو كان على محمولا على
الحقيقة يعني ان الاتفاج منحصر في الصراحة اذا كان على

بمعنى البناء وان كان يلزم ضمنا انه لو كان على مجهولا
على الحقيقة فاذا لم يلزم ضمنا على تقدير كونه مجهولا على الحقيقة
يحصل الانفتاح في الصراحة على تقدير كون على بمعنى البناء
بطريق الاولى لان تحقق الانفتاح الضمني على تقدير لو
لو لم الفراغ في الانفتاح الصريحي والحصار على تقدير اخر
فاذا لم يكن الانفتاح الضمني على ذلك التقدير فقد لم يبق
ذلك الوهم ولم كر والقول لانه يفهم من بينهما عدم الانفتاح
صريحا اذا لم يكن على بمعنى البناء والاولوية التي يقتضيها كلمة
ان اولوية بدلا اولوية الانفتاح حتى يقال انه هو لم
يتفتح بل لم يصح كما يحصل لعبدك لا يخفى ثم قوله وهذا اشارة
الى التعميم المدح وتخصيص الحمد باعتبار مدخول الباء ويحتمل ان
يكون اشارة الى اعمية المدح باعتبار مدخول الباء وعلى
يعني انه يثبت او بعد عدم الاثبات لم يسلم القول الاول

في الشرح

في الشرح وكذا القول الاخر فيه ان كان مستشهدا قابل
القول الاخر البضوية المثال ويحتمل ان يكون اشارة الى
اللزوم الصريحي واللزوم الضمني والظاهر مما ذكره المحشي
هو الرد في عدم مصنوعيته ومما ذكره الشارح لقوله
ومثال اللو الوهم مصنوع دعوى المصنوعية ولا بد
لصاحب القول بالتخصيص فيهما من ذلك الدعوى حتى
يتم دعوى ذلك التخصيص لكنه دعوى بلا دليل والمانع
يكفي تجويز عدم المصنوعية في قدح دليل القول التخصيص
فيهما كما يكفي للمانع في قدح دليل التعميم وهو المثال الذي
لو تجويز المصنوعية كما يستفاد هذا المنع من كلام
المحشي في قول القائل بالعموم ومن هذا التجويز يلزم
تجويز عدم المصنوعية فيصح في دعوى صاحب القول
الاول بانه مصنوع فالمحشي كانه اشار بالتجويز الاول

اما التجوز الثاني فوضح كلامه هذا كي مرادنا من دليل
القول الثالث المخصص هو القول بكون المثال المذكور
مخصوصا ثم قوله مطلقا سواء كان باعتبار مدخول
الباء او باعتبار مدخول على بل سواء كان الخاص
صريحا او ضمنا ثم قوله وقد يقال لو سلم ورود الكتاب
المذكور بمعنى وروده غير مسلم ولو سلم وروده مع
عدم القول بحمد ثم اللهو لو لم يثبت العموم والخصوص
فيهما باعتبار مدخول الباء بل يثبت عمومه سواء كان
باعتبار مدخول الباء او باعتبار مدخول على فيكون
هذا الكلام ايرادا على دليل القول الاول وما
يذكر الاستاذ الاستاد القول واما عدم القول
بحمدهما ففهو هذا الايراد ويحكى ما فيه قال الاستاذ
الاستاد لا يخفى عليك ان قوله بمعنى الباء او
الظاهر

الظاهر منه انه عن ايراد على وجه الحديث مخصص منه انه
حمل في وجهها الخروج مما نحن فيه على الخروج مما نحن فيه
يجب بلوا قطع لا في مادي الرأي لعل وجهها ان ذلك
الخروج يلزم في مادي الرأي والقول ان هذا القيد
من الاضافات ومما ان المطلق يلزم ضمنا لو كان على
محمولا على الحقيقة يدل على ان مراده من الحديث
هو ذلك الخروج اي الخروج في مادي الرأي والثبوت
في الحديث المختصر وحاصل قوله لا يخفى عليك الا الزام ليس
كونه من الاضافات وحمل هذا القول على تحقيق ما
ذكره من الاضافات لا لا ايراد على وجهها بعيد لانه
لا يحتاج الى البيان ولان سوق الكلام عن علاقته به
فتامل ثم قوله واما عدم القول بحمدهما والاولى
ان يقال عدم قول بحمدهما بالاضافة الا ان يقال

ان القول المنفي في قوله لا يقال حمدته هاهو القول اللغوي
المصدري واذا اضيف القول الى حمدته احتمل ان
يكون بمعنى المقول بحمل الاضافة على البيانية واما
اذا كان مع اللام يكون حمدته مفعولا ومقولا
وحاصله ان نسبة العموم والخصوص مبني على الاثبات
لعدم هذا القول اذ عدم يدل على وجوب اختيارية
المحمود به او عليه لا يدل على خصوصه احد بهما يجوز
ان يكون عدم هذا القول لاعتبار الاختيار به
المحمود عليه لا المحمود به مع لا يثبت المدعى انت خبير بان
هذا الايراد انما يرد على تقدير كون المحمود به مدحت اللؤلؤ
لؤ وعدم هذا القول لبلاغة على خصوصية الحمد وعمومية
المدح وليس كذلك لان الاعمية قد ثبتت لقوله
لانه صفة للفعل او هو الاعمية لقوله مدحت اللؤلؤ

وقوله

وقوله لا يقال حمدته هاهو مع توهم معارضة بانه كما يقال
مدحت اللؤلؤ لا يقال حمدته ايضا فلا يثبت الاعمية
لا يقال ان قوله لانه صفة للفعل او لا اثبات
ان المراد بالجميل في مفهوم الحمد هو الجميل الاختياري
لا الجميل المطلق ولعدم تعيين المراد يلزم دعوى خصوصية
الحمد باعتبار مدخول الباء وذلك لدعوى لانهم لما
يثبت بعد فيكون ايراد قوله لا يقال حمدته لا اثبات
ذلك الدعوى مدخول الباء وذلك الدعوى لانهم
السيد لو اعلى كون المحمود به معلل الفعل يجب ان
ان يحمد والحالم الفعل وهو اختياري والجميل
صفة له وكل صفة للاختياري فثبت الاعمية فهو
كما يتعين به المراد حسب المعلوم المراد البعض وحمل مولد
واما عدم القول حمدته على التحقيق ان عدم هذ

القول لا يصلح لان يكون دليلا على الاحتجاج لا يخ
عن بعد كما لا يخفى على من له ادنى دراية ثم قوله
مستدل على ان فى الحمد يجب ان يتحقق امر اختيارى بل
لا يدل على تحقق امر اختيارى لجواز ان يكونا مترادفين
لكن لم يطلق احدهما على هذه المادة وان لم يكن مانع
عن الاطلاق و الغرض من وضع الالفاظ المترادفة
هو التوسيع فى طرق الافادة والاستفادة سود رگ
مسلك سالكون اما كل طريق اولا وان سلم
تحقق المانع فلا نسلم ان المانع هو اعتبار اختيارية
امر فى مفهومه لجواز ان يكون المانع امر الاخر
فلا بد للمستدل من دليل الا ان يقال ان تعين
وضع الالفاظ من المطالب الظنية فيكفى فيها الظن
ولا خفاء فى حصول الظن فى هذا المقام ثم اعلم ان الشيخ

ابن

ابن الحاجب قال فى مختصر المنتهى كلاما فصله
صاحب المواقف فى شرحه له حيث قال انهم اختلفوا
فى وجوب صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان
الآخر والاصح وجوبها اذ لو امتنعت لكان مانع
ضرورة واللازم منتف لانه اما من جهة المعنى او التركيب
وكلاهما منتف اما من جهة المعنى فلانه واحد فيهما واما
من جهة التركيب فلانه لا حجر فى التركيب اذا صح وافاد
المقصود وذلك معلوم من اللغة قطعا انتهى ومع
كون هذا هو المذهب الاصح يستلزم صحة وقوع كل
منهما مكان الآخر لا وقوع كل منهما مكان الآخر والكلام
فيه فيما نحن فيه على ان المحقق الشيرازى قال والحق
انه ان كان الخلاف فى صحة وقوع المترادف مقام الا
الآخر فى جميع المواد مطلقا فالظاهر السلب او الظاهر

ان المانع قد يكون الوزن والعادة او رعاية
المعنى وامثال ذلك انتهى قال لكن الشيخ المذكور
في المنتهى لم يجزه في وقوع كل مرادف مكان الاخر
في الافراد وانما الخلاف في وقوع كل واحد منهما
مكان الاخر بان تركب مع ما تركب معه المرادف
الاخر انتهى فيفهم منه ان الخلاف كان في الوقوع
لا في صحته والمستفاد من كلام صاحب المواقف في شرحه
ان الخلاف كان في صحة وقوع كل منهما مقام الاخر
لا في الوقوع لعل الظ ما ذكره صاحب المواقف
واما كون معنى كلام الاستاذ الاستاد ان عدم
القول الحمد لله تعالى لو دل على اختيارية شيء فقد دل
الخ فهو صرف الكلام عن الظ بدون الصارف
فافهم ثم قوله ولا يدل بخصوص الخ الظاهر ان يقال
على

على خصوص ثم قوله وهذا ايضا اذ لم يكن مانع
اخر اي كون عدم هذا القول والا على الواحد الا
بينهما اذا لم يكن الخ يعني ان كان ان الدلالة على
خصوص احدهما تتحقق اذ لم يكن مانع كاحتمال
اختيارية الاخر كذلك تتحقق الدلالة على الواحد
الدائر بينهما اذا لم يكن مانع اخر كاحتمال اختيارية
المحمود ثم قوله بلا اعتبار اختيارية المحمود به او عليه
بان يكونا عامين لا اعتبار عدم الاختيارية ثم
قوله والحاصل ان العموم اه اي عموم المدح من الحمد
حاصله انه كما لا يثبت اخصية الحمد باعتبار دخول
الباء كذلك لا يثبت اعمية المدح من الحمد بذلك
الاعتبار اذ بعد كون المدح اعم من الاختياري
وغيره باعتبار المحمود والممدوح عليه وبه يثبت

اعميته من الحمد باعتبار الذي يثبت له اخصيته بالاعتبار
بذلك الاعتبار وتقدير احتمال الاخصية يحصل
احتمال اعميته منه فح لا شك في كونه حاصلا مما سبق
فلهذا قال والحاصل اه ثم قوله يتصور لوجوده
بل هذا بالنظر الى ما هو سابق على قوله وهذا ايض
وقوله بل اربعة يكون بالقياس الى هذا القول
لعل وجه التعرض بخصوص الاربعة او لانه افاده
الاحتمالات الزايدة عليها ان الاحتمالات التي
يصلح لان يكون في الواقع هي تلك الاربعة و
غيرها يكون من الاحتمالات التي يكون في بادي
الراي لان الخصوصية في الحمد باي اعتبار كانت
يكون اعميته المدح منه بذلك الاعتبار لكونهما متناقضين
مثلا اذا كانت اخصية الحمد باعتبار مدخول الباء يكون
اعمية المدح منه بذلك اعتبار لا ان يكون اخصية

باعتبار

باعتبار مدخول الباء واعميته باعتبار مدخول على والثالث
والرابع ايض مقصد لقوله مع ذلك متحقط ثم قوله
بالجمع بين الاسمين والسلمه اي تزيد الاحتمالات
بين الاسمين والسلمه في الحمد والمدح فالحاصل من
الواحدان في الحمد ثلثه ومن الاثنين ثلاثة و
من الثلثة واحد فالمجموع سبعة وفي المدح يكون
هذه السبعة ايض والضرب السبعة في السبعة حتى
يحصل تسعة واربعون احتمالا لعل هذا معنى قوله
ثم الضرب فعليك التفصيل هذا اذا اعتبرت الا
خبارية في جانب الحمد ولا يعتبر في جانب المدح
واما اذا اعتبرت الاخبارية في جانب المدح
ولا يعتبر في الحمد مع قطع النظر عن دلالة الدليل
المذكور فيحصل المبلغ المذكور ايض ما يقتصر على الاول
لعله يكون بحفظ دلالة الدليل فاحفظ ثم اعلم ان

ان الظاهر من كلامه ان جميع الاحتمالات من ا
لوا فقد مع غير بالغير المستدل وليس الامر كذلك
لان احتمال الا البادى الراى لم يغيره لان كلامه
في الاحتمال يصح ان يقع ولو كان مراده مجرد
بان الاحتمالات لا يعم فنفى الكلام فليتامل الجدى
قوله الحمد لعم الاختيارى وغير الغير الخ لا يخفى
ان اللائق بحال الشارح ان يذكر دليل هذا
القائل على عموم ودعوى اعمية الحمد كالمدح باعتبار مدخول
الباء وعلى دعوى خصوصيته باعتبار مدخول على
وجواب هذا القائل عن دليل القائل بخصوصية
الحمد باعتبار مدخول الباء بقوله لانه صفة للفعل
للفعل اه والقول والقول بانه لم يطلع على
دليله او اطلع لكنه لم يجب او يجب لكن لم يذكره
الشارح بعيد بل على تقدير عدم الجواب وتسليم

فلا وجه

فلا وجه لقوله بالعموم وكذا القول بان ليس
له دليل او كان دليل له لكنه لم يطلع او اطلع
لكنه لم يذكره ايضا بعيد بعدم علم الاطلاع فالظ
ان يكون قوله فتامل اشارة الى ان دعوى
اعمية الحمد باعتبار مدخول الباء كالمدح ودعوى
خصوصيته باعتبار مدخول على دعوى بلا دليل
بل دعوى خصوصيته باعتبار مدخول الباء
مدلل بقوله لانه صفة للفعل اه ولا يظهر من
كلامه جوابه فتامل **قوله** رجح الاول ونسب الثاني
الى البعض اعلم ان الشارح نقل قول من ذهب
الى ان الهداية هو الاراءة لعلل الاول وقول
من ذهب الى ان معناها هو الايصال لعلل
الثاني ولما كان المستفاد من كلام البعض الثا

مرزا زاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو اه المراد بالحمد المعنى المصدري
وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستودن
او الحاصل بالمصدر وهو ما يعبر عنه بالفارسية
بستايش او المصدر المبني للفاعل وهو الحامدية
او المصدر المبني للمفعول وهو المحمودية
وكان معنى الاخرين بعينه معنى الاولين

لكن من

لكن من حيث اضافتهما الى الحامد والمحمود فان
قيل الحمد فعل خاص فيلزم ان يكون المفعول المحمود
لانهما متغايران قلت صدق مبدأ على مبدأ يستلزم
صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الاخر
كما ان صدق المشتق على ما يصدق عليه مشتق اخر
لا يستلزم صدق مبدأ على مبدأ وانما يلزم ذلك
لو كان بين المبدأين ترادف واتحاد في
المفهوم ومن المعلوم ان ليس ههنا كذلك المحمود
ما يحمد به من اشياء وصف حسن اما المحمود والمحمود عليه
ما يترتب عليه الحمد من النعمة فالمحمود وصف حسن
فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الحيثية

والمحكي عنه مما يصلح لاحدهما يصلح للآخر الا ان
نعرض بكون احدهما اختياريا فقيد به قوله يحتمل
التعظيم والتبجيل اي على وجه يشتمل التعظيم الظاهر
والباطن فيخرج السخرية لانتفاء التعظيم الباطني
ولا يخرج مدايح الشعراء لتحقق التعظيم الظاهري
والباطني وان لم يتحقق الاعتقاد وبناء على
ان القضايا الشعرية ليس فيها التصديق و
اعتقاد بل تخيل وتصوير قوله والمراد بالجميل
الاختياري اه حمل المحشي في هذا التعليق
الجميل على الاختياري معللا بان المراد من الجميل
في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل لا يطلق ح

بان يوخذ

في العرف

في العرف الا على الاختياري فانه لا يقال لصباحة
الخدود ورشاقة القد ونحوهما افعال وبهذا
حمل المصنف لفظ الجميل في قول صاحب الكشاف في
الحمد هو الثناء والنداء على الجميل مطلقا بهذا
التعليل ولا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي قوله
وهو صادق اه الاحتمالات العقلية بالنظر الى اعتبار
كون المحمود به والمحمود عليه اختياريا او غير
اختياري كثيرة والمذاهب منها ثلثة م
الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا
الثاني ان يكون المحمود به والمحمود عليه اختياريين
والثالث ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا

وبهذا يظهر لو اختار الاول وتمسك بمثال اللواء
للواء والتوجه الى الممدوح به في المثال سواء
كان المثال اخبارا او انشاء هو نحو نعم
اللواء لواء ممدوح على صفائها وهو بين حسنها
ولنص فيه اسناد الصفاء الى اللواء وهو ممدوح
به بل كل ما يقع في الكلام ممدوح عليه فهو متضمن
فيه ممدوح به دون العكس وكذا يقال المحمود
عليه وبه فافهم قوله وقيل لكنه يعم اه على
هذا القول يقال مدحت اللواء على صفائها
ويقال حمدته على صفائها فيعرف المتبادر
الدلالة على ان الاول اعم من الدلالة

الثانية

الثانية يجب التحقيق مطلقا لا يجب الصدق مطلقا
وغير مستلزم للوصول والثانية مستلزم للايصال
المستلزم له فالمعنى الاول يشتمل المؤمن والكافر
والمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد في العبارة
ولكا المعنيين الايصال بالفعل ضرورة ان
الايصال بالقوة ليس ايصالا في الحقيقة ولو
كان المراد اعم منهما لكنه تفرق بين المعنيين
المعنيين تحقيقا فالنقض بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم ظاهر الورود لان ثمود
لم يوصلوا الى الهدى وهو صالح عليه السلام ومعنى
الاتية ما ذكره المصنف في شرح المقاصد

وعنا ثمود والى طريق الحق فاستحبوا الضلال
اى فقدان الطريق يوصل الى المطلوب على
الهدى اى وجدان طريق يوصل اليه قوله
واحتمال التجوز مشترك الاحتمالات ههنا
اربعة التجوز فى المعنى الاول والتجوز فى المعنى
الثانى او الاشتراك اللفظى او الاشتراك
المعنوى ونظر هو الاحتمال الثانى وهو ان
يكون الهداية حقيقة فى المعنى الاول ومجازا
فى المعنى الثانى لان المعنى الاول وهو معنى
اللغوى فانه فسر فى كتب اللغة الهداية بره و
ثمود والكافر لا ثمار ومن المعلوم

جواب سؤال مقدر وهو
يجوز ان يكون المعنى الاول
من المجازات المتعارفة عند
اهل اللسان وقد تغيره اللفظ الى النقل
٧٠ فى كتب اللغة فاجاب بان النقل
خلاف الاصل فلا يصار اليه
الا بدليل وهو هنا منتف فيبقى
على الاصل وهو الحقيقة ١٢

ان النقل خلاف الاصل فقد تقرر فى موضوعه ان
اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين
الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح
المصنف فى شرح المقاصد بان القول بان المعنى
مما ذهب اليه بعض المعتزلة قوله وللمنافقة فى
حمله على هذا المعنى مجال قال فى الحاشية يمكن ان
يقال الهداية فى قوله تعالى انك لا تهدى بمعنى
الدلالة على ما يوصل آه حاصله ان الهداية بمعنى
الاول وان كان يجب النظر منسوبا الى النبى
عليه السلام لكنه يجب الحقيقة مستندا ومنسوبا الى
الله تعالى فانه لا اقتدار على الدعوة الى النظر

الحق من الله تعالى والدعوة لا تحصل الا بنصب
الدلايل وخلق المعجزة وناصبها وخالقها
ليس الا هو ولكان في هذه الاية تسلية
النبي عليه السلام فانه نبي عليه السلام دعا بعض
اقربائه الى الايمان دعوة بليغة وهم لم
يؤمنوا واختاروا النار على العار
وحصل له عليه السلام بسبب ذلك حزن كما ذكره
المفسرون في شان ونشو نزولها فلا يرد ان
محل الخلاف هو استعمال الحقيقي دون المجازي
وان اصحاب التجوز مشترك فانه يمكن ان يحمل
بمعنى قوله تعالى فهديناهم اي قربناهم الى الهداية

وكذا

وكذا الامر وان التخصيص بقوله تعالى من حيث
لا يلائم هذا المعنى فان الدلالة على ما يوصل
شاملة لجميع الامة الدعوة ولكن
يقول العدلية بالمعنى الاول اعم من ان
يكون مع الوصول او لا فقوله تعالى لا تهدي
ذكر العام واراد الخاص من حيث انه
هو ليس ههنا مجاز الا يجري في موضوع
انت طالق الالف شيء على زيد مثلا من
حيث انه انشاء الطلاق الحقيقي وما
قال المصنف في شرح المقاصد الايات المشتملة
على الاتصاف الباري بالهداية والضلال

كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ونحوه رجع عند
الى الخلق الايمان والاهتداء او الكفر والاضلال
ينبغي ان يحمل على ذلك فتامل قوله يتعدى
بنفسها الى المفعول الثاني مثل اهدنا
الصراط المستقيم ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وهذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
ولا يتوهم من هذا الكلام الاشتراك اللفظي
فانه يدل على تعدد نحو استعمال الهداية
في المعنيين لا على تعدد وضعها للمعنيين ولا
يتوهم ايضا ان الزام التقييد من امارات
المجاز والمتعدي بالحرف مقيد بها فيكون

المعنى

المعنى الاول منه مجازا لان المتعدي بالحرف مقيد
بالمفعول والحرف وبسط في التقييد وقد
نقل الجوهري ان الهداية تتعدى بنفسها في لغة
الحجاز وتتعدى بالحرف في غيرها فيقال في لغة
الحجاز هديته الطريق وفي غيرها هديته الى الطريق
واهديته او هديته الى الطريق ومنه الوصول الى المقصود
حده اي الطريق المستور له في تفسير الاول
اشارة الى ان اضافة السواء الى الطريق
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فان
السواء اما بمعنى المستوي او بمعنى الاستواء وصف
به الطريق مبالغة او بمعنى الوسط فوصف به

الطريق كناية عن الطريق المستوي ويحتمل
ان يكون هذا التعبير للطريق ويكون المعنى
هدانا استواء الطريق المستوي وفي تعبير
الثاني اشارة الى ان الطريق السوي
والصراط المستقيم طريق واحد وان المراد
بالاستواء الاستقامة وحاصل التعبير
الثالث ان المراد بالصراط المستقيم
مطابق العقايد جمعه عموما او مطابق
العقايد الكلامية خصوصا والاول انسب
لانه مناسب لتقسيم المنطق والكلام وان
يعم الكلام فقط قوله انطقه الخ لان

الظاهر

الظاهر ان المقصود هو حصول التشويق في خبر رفيقاً
لنا وذلك لا يحصل الا بان يكون لنا
متعلق بالرفيق وصلة له قوله لامتناع
تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان
المعمول لا يتقدم ما في حيز المضاف اليه عليه
اما عليه فقط او مع المضاف فيلزم الفصل
بين المضاف والمضاف اليه او تقدم المضاف
اليه على المضاف فان تقدم المعمول يستلزم
تقدم العامل والفرق بين الوجهين
ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص
المضاف اليه ومعموله والثاني لزوم الفصل بين

بين المضاف والمضاف اليه او تقدم
المضاف اليه على المضاف لا على التعيين
والوجه الثاني بالنظر الى المطلق لعامل
ومعموله ان كان العامل والمعمول هنا
المضاف اليه ومعموله والى اللزوم تقدم المضاف
اليه على المضاف على التعيين بعد ما
تعلقه اه وذلك لان الخير معتبر في مفهوم
التوفيق بحسب العرف والشرع فان تعلق
الظرف بجعل يكون المجعول والمجعول اليه
التوفيق وخير رفيق وهما لا يصلحان لان
تجعل بجعل منهما لامتناع تعلق الجعل بين

الثاني

الثاني وبين في اثباته وبهذا انظهر حال التعلق الى
بالتوفيق وبالخير ولذا لم يتعرض له وبهذا اندفع
ما قيل انه يجوز ان يتعلق بجعل اللازم لا لاشتغال
كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وغير ذلك فافهم والعزيز يعني الذي هذا ليس مصدرا
بمعنى اسم الفاعل حتى يكون المجاز في الطرف بل اسما
للحاصل بالمصدر يطلق على الفاعل مبالغة فان المجاز
في النسبة ابلغ من المجاز في الطرف كما تقرر في موضعه
ويمكن تاييده بان رسول عليه السلام ما دعا العبد الا
او حال الارسال وقد بين في محله ان المشتق ما هو
معناه يطلق على من له مبدأ الاشتقاق يتجوز دفعا

فعلى التقدير المجازي في الظرف يكون بهذا مجازاً آخر لا يناسب
هذا المقام وانما جعل المدرس اسم المصدر لان المصدر
انما يقع بمعنى اسم الفاعل بالمجاز في اسم المصدر وسر فيه
ان المصدر يعتبر فيه تلبس الفاعل به وحده وورد عليه
واسم المصدر لم يعتبر فيه ذلك صرح به بعض الاعلام

قوله مصدر مبني للمفعول يمكن جعله مصدراً مبنياً للفاعل
بان يراد به وتقييده على صيغة المتكلم لكن الاول اولى
لما لا يخفى من ان الشيء كما يتعلق بتلبس ووصف للتوحيد حقيقة

على ما قيل قوله ولا يتعلق تعلقه بليق الا الاقتداء
بليق بما لكان تعلق به بليق الايجاد الكلي الاولى
في الحق على ما مر من بحث الاشتهار قوله ونحو قصاراهم مستقر

الحق فان جمع المضاف يفيد العموم وكذا يستفاد
من مناهج الصدق انه صعد في كل منهج من مناهج
الصدق ووصل بهاه في الصدق والايمان وهذا
يحتمل الاستقرار في سعيد وتلبس بالتصديق كما انه
الحكم الثاني يحتمل بمعنى ان هذا الحكم تلبس بالتحقيق
لكنه بعيد لان السلوك في مناهج الصدق
لو تصور به والتصديق انما بالتلبس فيتغير ان يكون من
افعال العموم كالكون والحصول والثبوت والوجود
او ما من فعل ورد تعلق بالغير الا وهو متلبس كالطرق
الظرف المستقر هو خلافيا والمشهور ما اشار الى ان الظرف
المستقر ما يكون متعلقه مقدراً عاماً وليس مبنيا على

ما قال السيد قدس سره في حاشية الكشاف في الظرف
المستقر ما يكون متعلقه مقدراً كان عاماً او خاصاً
قوله الاشارة المرتبة الحاضرة في الذهن الالفاظ
المرتبة ومعانيها حين الاشارة حاصلة في الذهن
بوجه اجمالي يتحد ذلك الوجه معها بالذات او بالعرض
فالحضور في الذهن ان كان عبارة عن الحصول فيه فهو اعم
من ان يكون بالذات او بالعرض وان كان
عبارة عن الحصول على التفات الذهن ومع ملاحظة
فليس الا بالذات لان العلم بالشيء بالوجه حاصل
في الذهن بالذات وملتفت اليه بالعرض والشيء
الحاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه بالذات

فالاشارة

47

فالاشارة بهذا اشارة عقلية وهي تعيين عقلية لشيء
بدون معونة الحس وتعيينه بوجه العقل الى ذلك
الشيء بالذات وحصوله صورة منه في العقل لكن لك
سواء كان تلك الصورة متحدة معه بالذات او بالعرض
وتخيل الاشارة الحسية هنا بان المرتب في الخيال
حال في الخيال والحال في المحل بالذات يقبل الاشارة
الحسية لحلول حال عن محل يتحصل فان الاشارة الحسية
هي تعيين الشيء بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد
موهوم اخذه من المشير الى المشار اليه فهي لا محالة
يستدعي وجود مشار اليه في الخارج عند المشير
ولعلك متفطن مما ذكرنا بان معاني الالفاظ لا يمكن

ان يكون حين الاستعمال حاصلا في الذهن بالذات
كما انها حين الوضع لا يلزم ذلك فالقول بوضع الالفاظ
للصور الذهنية مؤول لكان القول بعضها للاعيان
الخارجية كذلك فافهم قوله اذ لا حضور لها او
الحضور في الخارج الوجود في الخارج عند المشهور
قوله نحو انه يقال الالفاظ موجودة في الخارج
في مجموع الازمنة اجزاؤها بناء على اشتمالها
الا حقيقة الزمانية ليس وعدها حقيقة كما اختار
المحشي في رسالته الزوراء مع ان الكلام ههنا
على ما هو المشهور عند الجمهور قوله لا اخبار عنه وبعض
لانك انما تشير اليه ههنا ليس الا بالتعلق به قصد

المص ترتيبه ومن المعلوم ان قصده لم يتعلق بالتعريف
وترتيبها الا انه يقال هذا من قبيل الذكر الدال والذا
المدلول فذكر النقوش وترتيبها الا انه يقال ها
من قبيل باسم الاشارة وارادة مدلولها ولهذا
يظهر ان اسما الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش
لا وحدها ولا مع غيرها بل موضوعة بازاء المعاني
او الالفاظ ومن قصد المصنفين لا تعلق الا بها
كما تشهد به الفطرة السليمة الا انه يكون من قبيل ذكر
الخطوط قوله الا انه يحمل آه هذا الاختيار يدل
على الوصف والتسمية ومنها ان الثاني بطريق
الاشارة فالمجاز بالنظر الى الاول مجاز عقلي والنظر

الى الثاني مجاز لغوي ولا كان احد المجازين بعينه
يستلزم بالآخر اكتفى بأحدهما قوله ولا يشكل ان
الحضور له قد عرفت ان المراد بالحضور في الخارج
الوجود فيه عند المنفرد ولا شك ان الكلي الطبيعي
كان موجودا في الخارج على ما ذهب اليه المحقق
وغيره من المحققين لكنه ليس بمحسوس وموجود
في الخارج عند المنفرد فان قلت الكلي الطبيعي ومحسوس
متحد في الوجود فلا يعقل كون الشخص محسوسا دون الكلي
الطبيعي غير محسوس قلنا معنى اتحادهما انه ليس
في الخارج الا اشياء محسوسة متقررة بالعوارض
المخصوصة ويقال له الشخص في العقل قد يأخذ ذلك

الشئ

الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال
له المطلق والكلي الطبيعي وقد يأخذ معها بأن يكون
كلاهما التقييد والقيد داخلا او التقييد داخل قوله
والقيد خارجا ويقال له الفرد والحصة من المعلوم بالفرد
ان الشيء المحسوس بعد اقترانه بعوارض مخصوصة
من الاين والوضع ونحوهما وتسمى ذلك زيادة
تحقيق في ذلك فان قيل الحاضر في الذهن متشخص
بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا في الذهن
كما انه ليس حاضرا في الخارج قلنا قد عرفت
ان الحضور في الذهن عبارة عن ملاحظة الذهن
والتفاته وقد نفرق بين ملاحظة الذهن وحصول

فيه بما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد فالذهن
هو حفظ الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض
الذهنية سواء كان حصوله بالذات أو بالعرض
فالكلي حاصل في الذهن بالعرض ومن ثم لم يكن حاصلاً
فيه بالذات فتأمل قوله ومن هنا علمت الخ
تحقيقه أن التعيين معتبر في مسميات هذه الأسماء
حتى أن اللفظ الموضوع لشخصين أو علماً لشخص
في وقتين والمعنى العام بينهما يعدّ في العرف
معنى واحداً ولفظاً واحداً فالتعيين معتبر
في معاني هذه الأسماء تعيناً شخصياً أو غير شخصي
ثم يظهر بالتأمل أن هنا أعراضاً مختلفة باختلاف

الحال

المحال أن لا يكون تعيناً شخصياً فهذه وتعيناً جنسياً في هذه
الأسماء عند التحقيق من قبيل أعلام الأجناس التي هي
الموضوعة للطبيعة من حيث إنها متعينة في الذهن
وليست من قبيل أسماء الأجناس كما هو في بادي الرأي
ولا من قبيل أسماء الأجناس سواء كان اسم الجنس موضوعاً
للطبيعة من حيث هي أو للفرد المنتشر على اختلاف في النحو
وما وجد في بعض النسخ بدل أعلام الأجناس أسماء
الأجناس فكأنه أريد به ما يقابل أعلام الأشخاص
وما وقع في كلام المولد نبيه من دخول اللام على هذه
الأسماء لا يخرج علميتها كما هو في الأصل أو مثله فكأنهم
اعتبروا الوصف قوله وإن شئت قلت الخ الأول وهو أن ما يكون

المقصود توصيف الكتاب والثاني ان يكون المقصود
توصيف تصنيفه وتوجيه الاول ان يكون تنبيها مجازا
في الظرف بان يكون التهذيب بمعنى اسم المفعول اي
هذا غاية الكلام المهذب واما الثاني فهو كما ترى
لا يخلو من تجوز بالحذف اما بحذف المبتدا اي تصنيف
هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام وما تجويز ان يكون
المراد باسم الاشارة التصنيف الكتاب فبعيد لان الحذف
والاول على ما اشار اليه ولانه ان يشار في هذا المقام
توصيف الكتاب لا توصيف تصنيفه مع انه والثاني حذف
المبتدا وصدر الكلام من غير الضرورة قوله والظرفية
تجوز فيه آه الظرف اما ان يكون متعلق لغاية تهذيب الكلام

فالعموم عموم من وجه في الصدق وان كان

[illegible]

[illegible]

مسح الافراد ... [illegible]
الافعال ... وضيعتي ... الخطأ ... [illegible]
الخطأ العتيق في ... [illegible] ... لتفصيل
... [illegible] ... البال في التبات ... الغرر
... او صنف ... التبات التفسير ... كانت ... [illegible]
... [illegible] ... المعاصر ... [illegible]
الافراد ... [illegible]

٥٣

شرح الهداية

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بكرائم فضل الانعام وترشيحه بالصلوة والسلام
على صفوة الانام واله ومجيب الغرر الكرام وبعد فهذه حاشية [illegible]
حررتها لطالبي صناعة الميزان [illegible]
[illegible]
بل [illegible] التحقيق [illegible]
المنهدرة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] معارج الكمال المنطق التهذيب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمد لله [illegible] بالجميل [illegible] بالجميل
الاختياري [illegible] بالاختيار [illegible] المحقق [illegible]
الكشاف والمدح [illegible] الاختياري وغيره [illegible]
[illegible] المدح [illegible] اللؤلؤ [illegible]
الحمد [illegible] الاختياري [illegible] المحمود عليه [illegible]
بخلاف الممدوح عليه [illegible] الذي هدانا [illegible]

ما وصل

ما وصل الى المط وقيل هي الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول [illegible]
[illegible] فاستحبوا العمى على الهدى [illegible]
[illegible] مشترك [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] وقال [illegible] في حاشية الكشاف
ما حاصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول [illegible]
[illegible] قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي [illegible]
المستقيم والمراد [illegible] الاسلام [illegible]
قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب [illegible]
[illegible] المسببات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله والصلوة على من ارسله [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢١

للسبب كما سبق في قوله بالتقديس المعنى صعدوا إلى معارج الحق وبلغوا أقصى ...
التحقيق والإيقان ويحتمل الاستقرار والمعنى في الكلام المحقق لا ريب فيه [illegible] حتى تعقد
صحة الإشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
أو بعده أو أن حضور الألفاظ المرتبة أو المعاني بها في الخارج محتمل إنه إن كان
وضع الديباجة بعد التصنيف فالإشارة إلى المرتب الحاضر في الخارج لا يستقيم
إلا بأن يراد به الإشارة إلى نقوش الكتابة دون معانيها ودون المركب من
الاثنين أو الثلاثة منها ولا يخفى أنه لا يناسب في المقام للإخبار عنه بغاية تهذيب
الكلام إلا أن يحمل على المجاز تسمية للشيء باسم المعبر عنه وفيه بعد نظر بعد لا يخفى على
المستفيد بأن حضور النقوش لا يكون إلا [illegible] أشخاصها [illegible] المراد وصف
ذلك الشخص والإشارة وذلك الشخص [illegible] الأعم من العرض وصف بوجه [illegible] تسميته
النقش الكتابي الدال على تلك الألفاظ المخصوصة بما وضعه بإزاء المعاني المخصوصة
أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما أن ذكر في ذلك مفهوم ولا شك في أنه لا يحضر
لهذا الكلي في الخارج مع الإشارة إلى المحاضر في الذهن أحسن على جميع التقادير
ومنها [illegible] أن [illegible] الكتب [illegible] إعلام [illegible] التحقيق فيفيد بل **قوله** غاية
تهذيب الكلام أي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب أو تصنيف [illegible] الكتاب
غاية تهذيب الكلام والكلام كما ترى [illegible] **قوله** في تحرير المنطق
والكلام أي [illegible] خاليا عن الحشو والزوائد [illegible] تشبيها للشمول
العموم بالشمول الظرفي واستعارة [illegible] **قوله** وتقريب
المرام أي [illegible] على صيغة الفاعل [illegible] المرام الإفهام ويحتمل أن يكون

[margin: حتى تقاربه] [margin: ودون الالفاظ و] [margin: النبذ]

التقرير

التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقا
صد التي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب **قوله** في تقرير عقائد الإسلام
يحتمل أن يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد وقوله عقائد الإسلام
الإضافة بيانية أو لامية ويمكن أن يراد بالإسلام أهله على طريق المجاز المرسل
أو مجاز بالحذف **قوله** جعله [illegible] بمعنى اسم الفاعل أي مستقر أو كما ذكره **قوله** لذوي
الأفهام أي [illegible] **قوله** سيما الولد ليس معنى المثل [illegible] سيان أي مثلان
ومعنى لا سيما [illegible] أو موصولة أو موصوفة [illegible] استعمل بمعنى
الخصوص [illegible] اللفظ [illegible] من كلمات الاستثناء
ويحقق [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم المتقدم الحكم [illegible] ثم يحكم [illegible] الحكم السابق
وفيما بعده [illegible] الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف [illegible]
والنصب على [illegible] على الإضافة [illegible] على الأخرى [illegible]
على الأوجه الثلاثة [illegible] **قوله** القسم الأول
في المنطق القسم الأول [illegible] على معانيها [illegible]
المعاني النفوس المخصوصة أو الألفاظ المخصوصة [illegible] على المعاني المخصوصة
أو المعاني المخصوصة [illegible] أو المركب من اثنين منها
[illegible] على [illegible] واحد [illegible] على [illegible]
[illegible] للشمول العموم [illegible] فقط [illegible] سوى
المعنى [illegible] الصدق [illegible] مقام الشمول الظرفي [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] يكون من قبيل [illegible] على أن المنطق مجموع المسائل [illegible]

[margin: أو من ثلاث] [margin: مقام الشمول الظرفي]

بمكن الدلالة ونفيها بمعنى ما ذكر فصل الشروع في مقاصده لارتباطها في تقويمها
نعم مقدمة الكتاب اما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله وهو
معرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب عبارة عن طائفة من الكلام ومقدمة
العلم الا اذا كان مما يتوقف عليه اذا كان مسائل العلم فالجنس
هو مقدمة الكتاب واذا كان متعلقا بمقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المقد
حصل الامور الثلاثة المطول لمقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
لانه كما جعل مسائل الامور الثلاثة مقدمة الكتاب ثانيا وكان تابعا جعل في
المطول بعينها مقدمة العلم واراد واذا كان ثابتا لها انه تسامح من العبارة قوله
العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل
لانه مبني على ما ذهب من جعل ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف
على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل وذلك الحاصل
من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهل المركب لانه يخرج عنه العلم
بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى دون
نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين المدرك
وهو من التصور بالكنه او غيرها وسواء كانت تلك الصورة في الصورة
خارجة وهو من العلم الحصولي او عينها وهو من العلم الحضوري وسواء كانت
في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات
وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري عز شانه بذاته او غيره كما في علمه
لسلسلة الممكنات ثم انه يختص منهما بالعلم الحصولي او ... معلاها ان الانعام

مبنيها

مبنى علم

له البداهة

له البداهة في ذلك اي التحرير فيهما ونال ان الاهتمام بالتحرير في المطلق
وان لم يحرر في كل نوع منه بيانه التحصيل للمطالب ضرورة واعتبر مع اكثر بعضهم
انسب بفهم العبارة قوله ان كان ادراكا للنسبة فتصديق وشمل على العبارة المشهورة
وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيهما التخييل فان المراد الوقوع
النسبة او لا وقوعها لا الشك فيه او ... ان المدرك ... الوقوع
او اللاوقوع الا ان يكون الادراك ليس على وجه الاذعان والتسليم على طبق
الحصول المجرد من اشارة الى تحقيق الامر في المقام وبيان التصديق نوع من
الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما ذهب اليه الرجوع الى
الوجدان من ان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني النسبة ايجابا او سلبا
او غيرهما مجردة ويتعلق بكل شيء قوله والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة
اصلا كتصور الاطراف او كان ادراكا لها على وجه الاذعان اما ان لا يكون
كذلك بل على الاذعان كالنسبة التقييدية والشك والوهم والتخييل فان الكل
لا يحصل الاذعان لها كما في التصور المذكور قوله ويقتسمان الضرورة اي يأخذ
كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري والكسب اي المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني الاتفاق ثم كل من التصور والتصديق الضروري من النظري
فان كل من له صحة في ذهنه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء ... ويحصل له بعض اخر منهما
كتصور الملك وتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب على طريق شيء
الا حالة الى الحدس يسلم في الكل والاستدلال عليه بانه لو كان الكل في كل منهما

كل

نظرا للدور والتسلسل اذ به يتبين انه لا حاجة في شيء منها الى الفكر فانه مع ما هو
الموقوف عليه من تتابع القياس الصدق في التصور ثم على حد سواء للعقل على ما هو
المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل وانها ... وذلك كما في
في غير شكل الكل فلا حاجة الى الدليل عليهم لانه ح دعوى البداهة في ثبوت الا
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فهذا ان استند الا الى ...
بالاخرة الى دعوى البداهة في المط فليكتف بها اولا فتم ذلك جاريا في ما ...
ما والنظرية في سلك الطائرة المتنورة هذه لعمري نحو ما قوله الضرورة والاكتساب بالنظر
المشهور بعرف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه
ويرد عليه انه على تقدير تصوره يتحد بها الا ويمكن حصوله على الطرفين بالحدس لان حاصل
القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس فلا يمكن ح ان يقال انها مكتوبة ماهيته يا
الا نظرية تنسب اليه فيه اذ حصول تلك القوة للكل ممكن فلا يتوقف حصولها
ما تنسب اليه على الفكر والتوقف انما لا يمكن حصول الشيء الا بعد شيء اخر يجوز ان لم
ان الموقوف ما ذكرتم مهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على
البدل بان يكون شيئان كل منهما علة ان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل
ابتداء ثم اذ وجد احدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بكل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان الموقوف
الموقوف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشيء بعض
مل الموقوف هو الا المصحح للعاد ولا شك انه يصح الصورة المذكورة يتحقق بكل العلة
فيتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب لو جد العلم وان لم

دون العكس صح

بدل صح

يتوصل الى

حصول

حصول تلك العلم بعينه بالطريق سلمنا ولكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم
بخصوصه بغير الكسب فان العلم الحاصل بالفكر غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص بل بالنوع
فيما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فلا يرد عليه ان
كان الغالب للقوة القدسية تحصيل ما هو فائدة تصديق علمائه يحتاج في تحصيل
المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه
ومن هنا البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة العلم العام
من الفتنة مع توقفا على معرفة النظر وهو الملاحظة وهو توجه النفس نحو المعلوم
كما يظهر لكم انه اذا حصل في العقل صورة شيء والتفت اليه مرة بعد اخرى ... حصول
صورة الشيء ما يحصل تلك الصورة الملاحظة وذلك التفات الذي هي معنى توجه
ما فالنظر هو توجه النفس في التفاتها الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل
امر مجهول تصوريا كان المعقول او المجهول او تصديقا واحدا كان المعقول كما في
بالفصل وحده او بالرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان المعرف
بكمال التعريف عليه ما قال ناقد المحصل في المشهور من ان تعريفهما امر معلوم للتأدي
به الى مجهول وارد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها
والجواب ان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه فالتعريف للمركب ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي التي مركبة من حيث انها تدل على الذات
والصفة او في حيث انها تحت المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة وان التعريف بالمركب
من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر خارج لا تتم بعضه ويعني بعضه

للتحصيل

الرسالة فقط ما الدرجة الاعتبار هم

الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الحد الى التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة
سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب
ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق
سماه وقد يتوجه بالعادة فلا ينتقض بحصول المبادي المرتبة في ذهن الحدس لانه
ليس بقصد النفس واختياره بل يسنح له بغير اختياره اما عقيب شوق او تعب او بدونه
فافهم **قوله** وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد يقع
الخطأ في الفكر بان يكون ما يحده منافيا وخبرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي تتأدى اليها
الافكار فاحتيج الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام جزئيات يعصم
ذلك القانون عن الخطأ اذا روعي وقيد بالمراعاة اذ لا حاجة فيه الى بيان عدم
كفاية الفطرة الانسانية في التميز بين الصواب والخطأ اذ وقوع الخطأ في الفكر
كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم حتى انه لو كفت لم يقع خطأ لو قوعا
فينا نوعا مقتضيا بدل عليه بقوله التحقيقية والتهيئية الاستقبالية الاستمرارية تقوى حدث
نظرية مستقيمة ما انه لا حاجة اليه في بيان الحاجة فلم علت وقوع الخطأ بالفعل الى استلزم
الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي لا على وجه الكلي فانه لم
يعرف الطرق الجزئية لا يحصل له التميز بين الخطأ والصواب ولبس ممن لنا عن ذلك قد يقال
انما يلزم الاحتياج الى معرفتهما اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج
الى الاعم من المنطق الذي فلا يتم التقريب حتى وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة
جميع تلك الطرق والمواد ومن ان العلم النظري بحسب النظرية لما يحصل في
الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون وهو الكتاب المطالب في الحكمة ولا يخفى

بالاحتياج

مالاحتياج مهنا الا في القدر وفيه نظر والجواب **قوله** وموضوعه موضوع
العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها بان يجعل المحمول الذي
يحمل الشيء اليه او نحو ذلك وقد علمنا ما ذكره بما حررناه وذلك البحث اما بان يحمل موضوع
العلم بعينه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي قولهم كل جسم جوهر
طبيعي او بان يحمل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له كالجسم الحيواني قولهم
كل حيوان له قوة التحرك ويحمل عليه ما هو عرض لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن
موضوع العلم عرض مما فيه البحث كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يحمل عرضه
الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض الذي له او ما يحمل لامر اعم بالشرط المذ
كور كقولهم كل حركة مستقيمة للعنصر بقولهم ما يجمع عوارضه
الذاتية تفصيل ما ذكرناه واذا اريد تحرير العلم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كالعلوم علم الا ويوجد فيه ذلك كالطب وقد نقل الشيخ الشفا عند
ما عرف موضوع الصنعة ما يبحث فيه عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية
لها على ان المسائل اما التي محمولاتها عوارض ذاتية لموضوع او لا
نعتوا يمكن ان يكون عن الاحوال المنسوبة لها المحمولة التي ايضا
داخلة في موضوع العلم كان تعريفه اما تعريف المتاخرين علم ما حد الا قد يلا
عرض ذاتي للموضوع فاما يحمل على المسائل ما فصل مقامه ومبني على
الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم
ما يحمل محمولات المسائل على طريق التردد مثلا التحرك مع المحمولات
التي يقابله واحد على وجه التردد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي لا

بلغ

احد بحاقا فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها
منها اعني محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له
قلت صرح الشيخ وغيره بان المحمول الذي لا يعرض الا بعد ان يصير ... وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا فان قلت ثم جعل الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي مقابلا كنفسه فمثل العرض الذاتي ان مل على سبيل التقابل
بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق ... ومن قال المستقيم
والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوجية والفردية بل انما خرجه على التقسيم المختص لا على الاطلاق
حيث قال والقسيم المستوفى الاول ولما ان يكون عقول والامان ان يكون بعوارض
تخص الجنس بعضا اولا مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك
او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس اولا بل ان كانت للغير بعد ما اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اذا لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا
او فردا الا ان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه كذلك قسمه كل الحوال الى ...
حيث غير الضاحك الا انه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان صار طبيعيا
بعينها النوعية لا يكون عرضا للجنس فان يعرض شيء من هذه العوارض من القسمة الاولية
للجنس وانما بها فلعلك ادركته ملت هذا الكلام من الشيخ صريح بان ما عدا ان شامل على
سبيل التقابل من الاعراض الذاتية فيما يحد ان العرض الذاتي منها ما يحقق في القسمة
لا كل واحد من القسمين لا سيما ان البحث لم يقع عن حال شيء من المسائل عن

المعلوم المر

المعلوم المردود القسمي الذي هو العرض الذاتي ما يحققه فلا يلزم عما ذكر
ما ذكرناه اذ بعد تقرير الشيخ التقابل على سبيل التقابل ان لا يخرج الموضوع عنه من
مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله حصر صالح لحمل المساوي الا
استقامة والانحناء والعدد ما لا يلحقه الزوجية والفردية فان ما يخرج الموضوع عنه
لا الى المقابل مثل بل الجسد فقط فهو عرض غريب حاصل كلامه ان الابدان
يكون مع ضده وعدمه شاملا لافراد الموضوع وذلك المحمول كما ان يكون مع ما
يقابله التضاد دون العدم والملكة كالاحوال المحمولة على انواع جسم الطبيعي من
الانفعال والمعادن والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد الحصر ... على انه قال
القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بمقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحن
وكل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير مقابل كقولنا ان المحمول ما هو ساذج وما هو
ناطق ومنها حيث ... فقد حصل القسمة الاخيرة ما على المقابل مع تحقيق التضاد
... من الاقسام ولعله بعينها الكلام ... بعدة فانه ... المرام ...
بالقيل المقام ... قول الشيخ ... لكمال العارف ...
... [illegible] ...
بحاله ولا يتعين ... **قوله** المعلوم التصوري والتصديقي حيث
يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا وتصديقي فيسمى حجة اي موضوع المنطق
المعلوم التصوري حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصديقي ... [illegible] ... على الموصل
النوع القسمي ... الاول ويسمى معرفا والثاني يسمى حجة فان البحث المنطقي

في الصوت وللتقييد بقيات لا يحصل ما لم يحصل الغرض المعين المعروف الحرج حيث
عن الاتصال السمعي فيهما والا تبعد عن التقييد فتأمل ولعل ذلك معروف منه لفهم
التنفس وارتجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون هو لفهم الحسن لكن
في موته ان يجد شيئا الى كمال من المدرك هو كذا اذا الموضوع هذه كذا وقس عليه حال
القضايا فان يمكن انه تحصل من تلك الاحوال موصل القريب بشرط وكذا فافهم
من جعل موضوع الطب بدن الانسان فهو لفهم المركب جار معناه بدون
الا ان يتنبه بالعمل المركب فلا يستبعد كثيرا قوله وذلك للفظ الدال لكون
الشيء يحصل تعلم منه لشيء آخر واما ما هو متميز باني يستفاد من على انه العقل من
الدال في محله لو لم يكن لا دليه ينقل الا جلها ما حاجته الى كلام عن على المؤثر ولا واحد
اثر مؤثر الواحد على الاثر الآخر و هو مع و هو ما العلاقة و هو منها حصول الحاصل
اياه لك فيه مع و هو ما العلاقة فيهما احد الطبيعة الا وان عند عرو من الناس كالمي
اي على السعال الخارج الصلوة لمهام عنده عامة بعضها معرفة صوت استغاثة
المصطوع عند العقل علمه حال الطبيعة فيعين باحد اشكال الدال عند عرو من
تلك معان فالمرابط من الدال والمدلول فيهما انه الطبع كما ان عمر الاول هو الوضع
و هي لا يحصره اللفظ فان من دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها امثل ودلالة
حركة النبض على المزاج المخصوص فان لو عرض مانها هم وقتل وذلك لا اثر على المؤثر
او دواحد معلول علة على الاخر لكن اجزاء بانها في احاح وان وجدت الطبيعة المصطلح
في هذه الصور لي حد اربعة الا ان ما خلاف احاح منع عدم الاضطرار
البعد في الثاني لا سماعه شيئا والمرض والتحقيق انه ان كان مرض مخصوص مسيد ما

للصوت المعين في المزاج المعين مستندا ما كونه للمعنى وللصعاب الفضائية لملكة الا
لو ان يستدل اما عقليا كانت ابتداء ولالة عقلية ولا مسائل ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
فان من لا يعرف الارتباط العقلي يحصل تلك الدلالة وعند لولا تمام معقول السماع مجرد
في رتبة عادة الطبيعة ولا يمكن ان يجد الدلالة ليس عقلية لانها المعنى مستند
الى العلاقة العقلية حتى لو وجدنا معانيها كانت ما عنه على حالها وما لم يتحقق
الطبيعة في علم المعدود كان سببه تكفي الدلالة الارض بينها عند مشاهدة الشعر
الى غير ذلك مما يحده لم يتبع قوله على تمام ما وضع له معناه لم ينقل جميع ما
ما وضع له شعاره على الحد على تمام ما وضع له مع انه احضر تنبيها على ان
التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه يقابل البعض
قوله وعلى جزئه بتضمن و على الخارج اللازم هو الدلالة الوضعية المستلزمة على ان
اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حده ولا عدم اللزوم عقلا
فان منع عقلا فان تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما مثل العمى والبصر
فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استفاده الى كمعنى
شائع بدون قرينة مجاز قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال الله صم بكم عمي الصارم الزجرة لكن ما النفار الشائعة
وان اصل التحقيق على ان تصاوير المثال غير ... قوله او عرفا فان
منع في مجرى العادة تصور الملزوم بدون ذلك كما من خادم الحد جمهور
اهل الوضع لانه لا رتبة فهم هذا المعنى في استقامة وحدة الاعتبار حتى مسمى
والعمد فانا اصلاف يحسن العادة غير مسموع فان الوضعية العقلية كملك

ما حققناه لا ما هو المحتاج قوله وبين دلالتي المطابقة لو تقدير ان الدلالة على جزء ما
الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له حال استعمال اللفظ فيه بالفعل
كان المطابقة كذلك فانهم لم يستعمل فيه معناه فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه
كان دالا عليه بالمطابقة وبه اشار السعد في بعض احاديثه هنا ايضا كون الدلالة
مستعملا للفظ وسموه بسبب اهل العربية في هذا المقام كلام مبني على غيره
لتصحيح المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن فظاهر
البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ا
ادعى لجواز معنى لا احتمال العقلي وهو قابل لكن لا تفيد العلم بعدم الاستلزام
بل بعدم العلم بالاستلزام وان اريد معنى الامكان الذي هو في اصطلاح الرسالة
نفيه العلم بعدم الاستلزام وهو صحيح لكن التضمن والالتزام في الاستلزام وكذلك
اجاز الى عدم متعلم عار لها لجواز ان يكون لازم وهي لم يجوز مركب لا كل لكن لا يكون لمعا
ليس له لازم محال استلزام ولا ينعكس الالتزام كما انه المطابقة والالتزام ا
واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اكثر اللوازم الذهنية كما هو معنى
المعقد وما ادراك شرط العقل فلا يتوقف على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما
يتبع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه غير
جزئي منها على المشهور ذات جزء بانه لا حاجة الى اعتبار القصد هنا
بعد عبارة في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ لما احتاج اليه للتعليم للمتعلم
قوله اما تام وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون مسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التي هي لو حصل الدلالة

لكونه خبر

لكونه خبرا وهو التام الصادق قوله او انشاء وهو التام الذي ليس
بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص لا يكون بما نقصانه كان ا
الناقص فقد الاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كغلام زيد
في الدار في قولك ضرب غلام زيد او غيره كغلام الدار بل الدار قوله والا
فهو وهو ان استعمل اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير
ملحوظ بالغير قوله مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فكلمة او فاداة لا
معه ان يكون نوع ملكه الهيئة موضوعا للزمان لا يا في ذلك متهم اطلاقه بمادة
موضوعة معروف فيهما فلا يرد ان مثل لفظ مادة جنس تعرض للزمان و لا
في مادة وهو وضعه الدلالة بالهيئة مع عدم التعيين في الزمان وكذا عن هذا لا
فرق ان اول لو وجد في عرض الكلمة دال بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وهو هما
اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل عليه كالزمان والصبوح والغبوق
قوله والا فاداة ان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة
فاداة وقد دخل فيه كلمات الوجودية كان الناقصة واخواتها وشبهها الافعال
كما الادوات لاجل الاستعمار فانه كان مثلا لا يدل على الكون في بعضها بل على
الكون ثبتا لم يذكر هذه الكلمات لما دل على نسبة الى موضوع غير معين و ان
معنى يكون هذا النسبة معنى مستقلا والدليل على ان الادوات الكلمات الوجودية
نوع من الدلالات انك اذا قلت مثلا ابتداء او في جواب سؤال او كان كذلك
لم تعط لدى معناها على معنى يحصل فيها الشركان في الدلالة بالقوة
ما على معنى متصور بل انما يدل على نسبة لا يعقل الا بعد تعقل ما نسبة بينهما

هذا تصحيح الافراد مثل ان لو وضع او تحقق او تعدد معنا وكرر ان نعرف معنى اللفظ
اخر ثم لتقضا منها فيصح حال كثر منها وجمعها اتحادا على تسع معنية
اى لست نعرف التعريف فيعمها مانع لفعل الواحد على فانهما مدلول مطابقة
الطرفية والاستعمال الماخوذ من على وجه يكون معنيها امرا بعد سمى بالحلاف
الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يوخذ من حيث انها الة
لتعرف حال الغير لذلك سماها اسما دالا على نسبة كونها دالة على
نسبة الاتحاد وهذا الكلام المنتج مع شرح قاله التشنيع بكمال المعانى على المراد
فالمعنى عليه كلمة المخصص حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في احياء العلوم
والشهادة بالفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه والاعتبار تعليم المطلق
المفرد ان الحد معناه اى بالحد ومعنى انه لا يكون له معنيان فيه
شخصه وضعا ان علم قال الحنفى مرادا سماها الاشارة داخل في هذا القسم
معناها يتحقق وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد للكل واحد لكن شاع في عرف
المتاخرين مع امثالها بين اعلام اصطلاحا فكان مقرا ان نقول انه لو اريد علم
جزئى حقيقى ليسمى لها لفظا فلتكن بعلم العشيم فلا يجد معناه ولا يشكل ان يعنى
الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهى
خارجة عن المسمى لا باعتبار الشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ثم ان وجه
المعانى فيرجع الى الحس الاشارة فكذا الخطاب عليه السلام انكم
لتحصل مهد السواد ولانا نقول يعنى التعقل يحاط المتكلم والا لجمع
الخواب ان يقال ان المعلول بعد التحصيل بانها موضوعة للمعنى الكلى
الا انه يترك

الا انه يترك يستعمل لما صدق اللزوم استعمال المعانى الجزئيات فهى من المجازات
المتروكة بحيث يحقق معانيها بحيث الاستعمال الظاهر لا بحسب الوضع فلا يحل
فى قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسى فليس علما في عرف المنطقى لان لفظ علمى
الى المعنى بالقصد الاول معنى كلى وان ادخل اهل العربية العلم لطرح الاحكام
اللفظية بهما تحت العلم اصطلاح بسبب اختلاف النظر كما في الكلمات الحرفية
ثم اذا حور ما المطلق فى العلم الجنسى حقيقة على الافراد كما هو التحقيق ابا وانه لم يجوز ذلك
وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار تتشخص فلا
ومدرك منها طالب تفاوت افراده اى فى الصدق بهذا المعنى عليها
ومشكك ان تفاوت ولو اولوية او الى المانعة شمل الاول بعد فان اتصاف العلة
بالوجود اقدم من اتصاف المعلول به ولا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولوية وان
كان الاقدم اولى لكن يصح من تلك الا الا سبقية تكذلك فليتعمل الخروان
كثر فان وضع لكل اى ابتداء فالمنقول العرفى موضوع الصد تمشترك
والا فان اشهر فى الثانى فمنقول من الى الناقل شرعا كان وعرفا عاما او خاصا
والا فحقيقة فى المنقول منه ومجاز فى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك
الصد يكون الجنس كلا معنيية واحلاق احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل المقسم
الغير المشترك وغيره ليعم تقسيمها المفهوم ان امتنع افراده صدقه على
كثيرين اى ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئى والا فكلى
انما يكون بسبب الامتناع مجرد تصوره وعرف ذلك بان يمنع العقل عن الحكم فيحتاج
المعارض له وبجزء النوطى الصورة بحادثه فانه ان امتنع يحكم بجواز صدقه على

كثيرين يجري في حد برهان ان فرض صدق الجزئي على كثيرين فكيف ما يصح السلب عنه فيريدوا
المفروض بالنهاية في قولكم لما كان صدقها على كثيرين لم يكن جزئيا وعليه
فالفرض بها ليس بمعنى العقد بل بالمعنى الذي هو كلام المتعلم بمنع فرض انقسام
في المحيط الحسي بمعنى العقد به العقد وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية كذلك ككونه كلية
فقضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه الى الصورة المحالة في اللقيطة بمعنى
معلا عطف عليه كل من التنصيصات على الكلي المعنية بحيث يجوز في العقل ان يكون من يد
والصورة السعي بان الطفل في مبدأ الولادة لا يعرف من صورة امه وغيرها بل
يدرك منها شبحا واحدا وحصل ذلك الشبح فيسمى العقد ممتنعا وبعد ضعف العقد يدرك
شبحا ويجوز تبعا عليه ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة كلية
لانا نقول ليس معنى جزئية هذه الصورة امكان فرض صدقه على كثيرين اولا
يجوز العقل ان يكون تلك الشبحية المحالة مطابقة لكثيرة في الخارج بل الجزم بامتناع
ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة بعد التسمية عليها الا ان تتردد في انها هل هي هذه
ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فلم يجوز صدق تلك الصورة
المحالة على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده او
اصلا واما بعد ضعف البصر فحاله حال السعيد في مبادئ سبع الى الحق
معنى الكلية الكلية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل كثرة خارج الكل
بمجرد النظر اليه من حيث هو تصوره فقط مع الانعكاس بخصوصيات فهو كلي والا
فجزئي مستمر فراده كثيرة تلك الماهية بعضها او لا علو كثيره او ممكنة
ولم يوجد كالجبل من ياقوت او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس

معدوم

عن

المحقق افراده

المحقق افراده غير متناهية كالنفوس الناطقة او متناهية غير متناهية كالعلم الواجب حق الوجود
وفيه بحث لان مدخل الواحد بحسب ما يمكن افراده ووجدت لا يمكن عدم افراد
الواحد بعض ذلك وما يمكن الا عدد مع انه لا يمكن الا افراد وامكان جنس
النوع المعلوم ان يكون واحدا فقط او كثيرا او قال بدل قوله وما يمكن الا ولم يرد
ذلك في الوجازة او يحسن الامتناع عن جميع الافراد واما امكان الجميع او البعض
او الكثرة مع التناهي كالكواكب او وجد منه كمعلوم الله تعالى ومقدوره
والكليات حصر البحث بما ولا يخرج عن الغرض غير جزئي الا باستقراء ولانه
تمسك كاسيا ولا مكتسبا ولانه لا يجري جميع الفروع الحسن الاخر بحيث لا يجري في الكلي
او يلتبس في الاولى الا القسمان اما المساوات وما وظنا في الالتباس او العموم المطلق
او ما فصل فرادة لا يقصد في قسم ايها بان فصل ذا انقسام حكم وهذا الكلام ان كان
للمثال الذي هناك خبرتان متساويان وان كان واحد فلعله يشتبه هناك
الا ان واحدة بعبارة مع جميع الكمال اذ جزئي المحكي به فكل لا نعد ولا يحكي
تعدد صدقها ولا يعاون بعد المعاين صدقها بل هناك يتعدد وتتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في ان الحس بمعاير بحسب تحقق كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
واحد له عبارات متعددة ولو تعدد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات حتى صارت
متعددة لزم ان يكون الجزئي محضي كما فاذا اعتبر بالنسبة بعد الكلية وهذا
الحكم حكم في الطويل وهذا القاعدة كان هناك على هذا التعدد حر
متعددة لتعدد كل واحد منها نسبة تعداد جزء الجهات المتكثرة فلا يكون حاكما
بفرض اشتراك بين كثيرين فيكون كلها قطعا ما قول مر بحث اولا سلك ان المعانى

الاعتبار يكون في كونهما معقولين لهما في الكليتين فإن العكس يشتمل الكليتين المتعارضين
بالذات والمتعارضين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الحكم بين المتعارضين بالذات مع
ما ذكره بل لزوم كون التخصيص كلامهم فإن الكلية على ما حقق العاشق بمكان كثير
المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني يجوز صدقه على ذوات متكثرة لا الذي معه
مع معقوليته ثابتا على ذات واحدة والمحقق سماه النابط دون الاول لما اورد كان
الاشارة الى امر معين واما اذا كانت الجزئية مانعا من حكم الاشارة الى واحد من
متعارضين واما لفظه المساوي جعل الحكم في الخصوص وما قيسه في موضع مطلق الخ بعده

ان تعارضا كليا اي ان لم يتصادق واحد منهما على شيء مما صدق عليه
الآخر فمتباينان تباينا كليا كالانسان واللاانسان فان كان مراد ما ساوى الكلام
ان يكونا متصادقين جزئيا وإلا اي وان لم يتعارضا كليا
فان تصادقا كليا فهما متساويان وهو اي يصدق كل واحد منهما كليا على ما صدق
عليه الآخر وقوله فيجب ان يصدق ورد لما في ان الشيء التصادق الكلي لا
يتصادق مع الكلي في كل ما صدق لذلك ذكر في التعارض وايضا ذكره ههنا لانه
خصه منه الاعم عموم مجاز ولذلك عطف على بعد ذلك قوله او من جانب

ونقيضاهما كذلك اي متساويان وإلا فيكذب بعض احدهما على بعض
ما صدق عليه بعض الآخر فيصدق عين البعض الذي كذب على بعض ما صدق
عليه بعض الآخر لأن كذب النقيض يستلزم صدق احد الكلمتين بدون
الآخر مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان وإلا فيصدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاناطق لا انسان

بعض وسلبها شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق يستلزم بعض
اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة والمحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولى
بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية وما كان الملزوم اعم فلا يلزم لكن بعض اللا
لا ناطق مفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس لا ممكن
يستلزم بعض اللاشيء ممكن وممتنع المذكور وقد كان الدعوى تحقيق يعم لنقيض
الامور الشاملة فان تناقض عن التصادق بالجزئية على شيء لكون الموضوع موجودا او
عند وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال
من انه يجري عموم في عدة النقيض فانما من حيث انها مع ان تحاتم عربا ولا يجري بعده
في البحث عن ملك النقائض حتى يجري فيها السلب الا انما نحن فيه تعالى وقد يجاب
بان النقيض لا يكون معدولة المحمول بل سالبة المحمول او الموجبة السالبة المحمول
فموجبة السالبة تصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة المحمول لعرفوة الموجبة
بمعدولة المحمول ويتحقق معنى السالبة المحمول وما فيه في موضعه اللائق بعده بعم
او من جانب فيجري العبارة او يعقدان فان تصادقا جزئيا فإن كان يتصادقا كليا
من احد جانبيه فالاعم والاخص مطلقا اي الذي صدق على كل الاعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم اخص مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم دون العكس اما الاول فلانه لولاه يصدق
نقيض الاخص ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال مثلا
يصدق كل لا حيوان لا انسان وإلا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض
اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان ثم ذكره مثل ما مر فان بعض اللاحيوان

لصدق اللاانسان ان كان معدوما ولم يسلم صدق اللاحيوان لشيء منهما
موجود اذ سلب المعدوم لا يتم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب انه لا يجب
ذلك لانه لو صدق بعض الاعم على كل ما صدق عليه بعض الاخص وقد ثبت ان كل
ما صدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص فيكون بين الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا هذا خلف وتقول نقيض الاخص
عن الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم بعض الاعم فبعض نقيض الاخص
ليس بعض الاعم والا اي وان لم يتصادقا كليا بان حاصلين ولا من حا
فبينهما اي نقيضيهما اعم واخص من وجه ومن نقيضيهما تباين جزئي لانه
ان يتفارقا فحكمه سواء تصادقا فيكون هو العموم من وجه او لم يتصادقا
اصلا كالمتباين فان التباين الجزئي لما يتحصل باحد الامرين لذلك لم يذكره
في لسان الكتاب اذ مقصوده بيان حصر انواع النسب وبذا لا يحصل باخذ الموضوع اي
كان من نقيضيه تباين جزئي لان النقيض يصدق على شيء مما عدا الاخر فا
لنقيضان الذي حكمه كذلك وحيث لا يصدق على احدهما يصدق نقيضه وهو
نقيض تام ... الا ... ان معنى التباين الجزئي على مالا يصدق
على العموم من وجه لان الاجتماع ... لا يصدق ... المتفارقين والا
المتفارق في حكمه يصدق المتباينان فالتباين الجزئي على الاعم والاخص
من وجه فليس ... والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم
من وجه ... ان يقال ... هذا المقام ... المتكلمين
في هذه النسبة يعني ان المتكلمين ... اعم واخص مطلقا

او في وجه

اي وجه لا حاجة الى هذه الزيادة لكون التباين الجزئي في المقصود ... لا يصح
في حكم المقصود بيانه كالمتباين فان بين نقيضيهما مباينة جزئية مثل عام
من الحيوان واللاحيوان ... بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والاسود مع ان بين نقيضيهما
وهو اللاابيض واللااسود العموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين
الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم
والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فلما مر بين
اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان واللاانسان مباينة
كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والانسان ايضا مباينة كلية وقد
يقال الجزئي الاضافي اي الجزئي بمعنيين احدهما ما مر ويقال له الجزئي الحقيقي والثاني
هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص باسم الاضافي ... يسمى بالمعنى
الجزئي الاضافي وقد علم ان المعنى الاخص من شيء ... فهو اعم ...
... كل ... وهذا التعريف ... الانسان اخص من
الناطق وكذا الانسان ... مع ان ... احكام الكليات موضوعها
القضية الاولى ... في التعريف مندرج تحت كلي اي الموضوع الكلي ...
وقال السيد المحقق قدس سره في حاشيته شرح المطالع ... ان ... مندرج
... ان يكون ... الكلي ... الاضافي ...
العام ... الا انه ... موضوعات القضايا ... المساواة ...
اضافة ... اللازم ... بعضهم ... مندرج تحت كلي بالموضوع الكلي

ومن هاهنا ان النفع موضوعا له في نفسه موجبة كلية لا قضية مطلقة وان الحال
الا ينعدم في الشيء من سالبة ولا قابل له اقول ولا الا حاصل قال في الفعل يعني
ما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وفي الحكم او حكم به بحكم
ولو في المستقبل ليكون ذلك الشيء من سالبة وذكر الكل من القيود فائدة وقال
قولنا من جهة ما يخرج مسمى وان صدق عليه بالفعل ولظهر من
كلامنا ان ما سوى مسمى مما صدق عليه داخل في الحكم ولعل وجه
عدم المساواة من الحيثيات موضوعات القضايا ما اشار اليه ذلك لكن
الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من جزئيات الشيء ان كان موضوع
نوعا او الشخصية والنوعية معا ان كان بمعنى الموضوع شخصا ولم يتعرض لا
الا هو المساوي لم يحكم على الافراد الشخصية والنوعية معا وعدم قول
التساوي وما قد مر منها ومما علم ان الكلي الحقيقي صادق ثم معناها
من الكلي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة ولا اقلها الشيء
والممكن العام فيكون جزئيا لهما ولا ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا
لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم
والكليات خمس اي خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي
الكثيرين المختلفة بالحقائق في جواب ما هو جنس بعد الكلي بالاختيار المقول
على الكثرة ... الكلي جنس له ... من الموجهات الباقية وليس
مقصودا بالذات منها ... الا ... معه بالعرض وما
قال ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين لان الكلي بدل عنه فان

والمقول

والمقول على كثيرين تفصيلا او ليس مراد والمقول على كثيرين المقول
بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن بل المراد الصالح لان يقع على كثيرين ما قول فيه بحث اما اولا
فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه لا فرض مقوليته على كثيرين
ولو اخذ شرط المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته في التعريفات الكلية
الموضوعة بالنسبة الى الحقائق موجودة او يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
المعانية بالنسبة الى المعانية مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية
بحسب نفس الامر وهو خاص من الكلي فلا بد ان كانت الكليات الممتنعة خارجة
في الموضوعات واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد ... ليس صالحا
ليس ... وجها ومن هاهنا يتضح ان المحصور في خمسة هو الكليات التي لها
افراد ... الموصوفات ... بل ... والمعرف
خمسة الكليات ... كلا من الخمس ... العاقل ...
المقول ... ومجموع ... الكلي ... بحمل ...
... الى مدخل الا ... الشيخ ... والشفاء وما قال الكلي الحقيقي
... على ... ولا لا ... على ... قطعا ... لكل
الذي ... متغاير ... على ... قول ...
... على ... متغاير ... ان ...
هو ... الكليات ... تحت المفهوم ... ان ...
كان ... على كل ... كلي ... بعض

والانسان ونحوه على الكثرة المختلفة بالحقائق لا يصدق الا على واحد

وقوله المختلفة بالحقائق يخرج الانواع الحقيقية ومعنى العوضية وقوله

في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا

منها لا يقال في جواب ما هو بل يقال في جواب اي شيء هو   فان كان الجواب

عن الماهية عن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل هو كالحيوان فانه

الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة ويكون جوابا للسؤال عن الماهية عن

بعض مشاركاتها كما انه لو قيل كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن

جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان فانه اذا سئل عن الانسان ما هو وسئل

عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك

بينهما وهو بعينه جوابا عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية

والا فبعيد كالجسم النامي فان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات

هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال

ما هو عن الانسان وعن بعض مشاركاته فقط فهو كما قال لا ذلك ليس

جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام الجامدة

بل الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع

المشاركات لكان اخصر وافيد   الثاني النوع وهو المقول على

الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يعرف بانه الكلي الذي يقال عليه

وعلى غيره الجنس لا بقال الجنس المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

لانه ادا سئل عن زيد وعمرو وبكر بما هم كان الجواب الانسان فانه تمام حقيقتهم

فقط الا مر

فقط الا مراض ما هو مقول في جواب ما هو على الكثرة المتفقة بالحقائق لكن

يصدق عليه انه المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب

ما هو المقول عليها فكان كالحمار   وقد يقال على الماهية المقول عليها

وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان حد ما حقيقي وهو عام بوجه

الا ضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية

اي الامر الكلي او نقل ان الماهية يقال الرابع على الكلية فيخرج الشخص فانه من

حيث الاولي يخرج الصنف لانه يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه اولا بل بواسطة

قوله على النوع فان قوله اذا قيل للعام والخاص كان قوله للعام اولا وللخاص

ما ما الكلية يخرج النوع السافل فانه لكل جنس الى الاجناس العالي ويسمى نوع الانواع

ويسمى الجنس العالي جنس الاجناس بمعنى ان يكون السافل لو قال فالجنس اجمع

العوالي فانه ولا يكون معنى كونه مقولا في جواب ما هو يخرج الصنف وبدخل

السافل بالنسبة الى العوالي وبعكس ان يراد ما لا يجيء من الافراد فيخرج الصنف

وبدخل الاجناس المتوسطة ويراد بالاعم ما لا يجيء المختصة والمشتركة

ويخص الاسم بالاضافي كالاول الحقيقي فبينهما عموم من وجه ووجه السببية ان

الحقيقة النوعية المحصل وانه قد يكون الجنس مخصوصا باسم الحقيقي يخرج

الثاني فانه لا يعرف الا بالنسبة الى المحصل لا بالاضافة الى ما فوقه من الا

جناس فيخص باسم الاضافي   لصدقه على الانسان فانه مقول

على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو باسم مصفة حقيقة عام وغيرها وقد يقال

رسمها الا باباء عن اعراض المنتشرة فيعلم انواعا حقيقية وعلى عسليه وعلى العرض
مثلا المحمول في جواب ما هو مكونها انواعا ما وبعبارة اخرى المحمول في
نوع ماما في دون كلية وعلى الشي مثلا الحس وهو المحمول العامر في جواب ما هو ويسمى
نوع حقيقيا اذا افرزوه بحلية بحالتي والمعطوفا ما انه نوع حقيقي ليس
نوعا اضافيا لانه قول مقابل على افراد مختلفة واما لتعاليم فلانها لا يدل
تحت مقولة من المقولات لانها داخلة تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته
او لانه بسيط وذلك جنس حقيقي لانه لا يدل على انه لا يدل على ان لا جنس
ربما يدل على ان لا جنس له عاليا واما كان له جنس فوقه والمنحصر في المقولات
سوال اجناس العالية فقط واما الثاني فعلى اطباء الطبيعة العالية وذكر حجة
لا يجدي نفعا والمصنف تبع في ذلك المباحثين واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء
فقد ذهبوا الى ان الاصناف انهم مختلفة بخصوصها واما نعم لو ثبت ان كل
نوع عليه جنس فلم يجز ان يكون نوع بسيطا لا جنس له ثم ان الجنس
تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى
جنس الاجناس لان جنسه الشي باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم في الكل يكون جنس الاجناس والانواع يترتب
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع وها هنا مع
سبعات لان النوع هو الاضافة التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل الثالث الفصل وهو المقول على الشي في جواب
اي شي هو في ذاته فطلب ما اي شي ما يميز الشي عن غيره بشرط ان لا يكون تام

ماسية بحقيقة

ماسية بحقيقة المميز كما ان جنس الشي ذاتيه في جوهره ما يجري نحو نحوها كما ان
طالب المميز العالي عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب
والبعيد فهو مقول في جواب احد الفصول فان جنس الشي عرضه كما ان طالب
المميز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو بخاصة مطلقة والاضافة
فيقال في جواب احد الخواص وان طلق كان طالب المميز كيف ما كان فيقع
في جواب انه الفصل او الخواص وقوله في ذاته موضع محال عن سؤال السائل
السائل بل يوجد وقد عينه خلاف راي النجاة فمعنا واي شي هو فلذا وعلى
حقيقة وذاته في شيء من مع قطع النظر عن عوارضه فان ميزه عن المشاركة
في الجنس القريب فقريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن المشاركات
في كونه الذي هو جنس القريب والبعيد بعيد كالحساس بالنسبة اليه وظاهره
المصنف ان كل جنس له لا فصل له وان لا كان له قسيم فهو مميزه عن المشاركات
كانت في الوجود وانه جنس كل فرد ما سواه المركب من امرين متساويين كان
كل منهما فصلا له فان الحكم لم يصح التقسيم في الوجود وان في منع
والقول بالفصل مميز عن المشاركات في الوجود نحو ثم اما في المذكوره ان القريب
والبعيد لا يجري الا في المميز عن المشاركات في الجنس كالحقيقة ولو كان جنسه مركبا
من امرين متساويين فان كل منهما بالنسبة اليه بعيد وان كان بعضه مركبا
منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجري في هذا التقسيم ايضا
وفي تحقيق هذا المقام كلام طويل ليطلب من مطولات المحل وان لم يتم الكلام
فيقوم الفصل بالنسبة الى ما يميزه بالمقوم كالناطق المميز للانسان في

دافع لتوهمه   وللماهية غير مقسم اي عن المشاركات عنه بالمقسم
لها بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بالنسبة اليه قسيم او ما لها منه الى وجود اذا
وجد ناقصان فهو مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه
والمقوم للعالي مقوم للسافل دون العكس   ولا عكس
اي كلما او ما بالمعنى اللغوي وليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا
لكان الكل جزء الجزء او الكل عين جميع اجزائه فافهم   والمقسم
بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان مقسم القسيم قسيم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو مقسم للعالي مقسم للسافل والا لم يكن العالي عاليا
والسافل سافلا فافهم   الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على
ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا حقيقيا او متوسطا
او ضافيا عاليا او سافلا عرضا ... من الخارج المحمول على افراد
نوع واحد لعدم شموله لجواهر جنس العالي ولذا اختار الشيخ ان خاصة
الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه كالماشي
وهو غير مختص لا مساواة القسم الرابع فلا يكون جامعا فلها الخاصة التي
هي قسيم للكليات الاربع هو الاول دون المطلق المطلق والخاصة على
المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء   الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها فالاشكال فيه ما على
ما حقق العام معنى الخاصة التي هي جعل الخاصة اذا جعلناها من مطلقة

والاضافية

والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة
الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيه اجل بعض الاقسام
بالنسبة الى الشيء لا حد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يخفى
لطافة فافهم   وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية
الموجودة فانه الشيء ليس داخلا في الوجود الماهية نفس حيز الماهية ليشمل
لازم الوجود ولئلا يكون القسمة الى لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه
فلازم بالنظر الى الماهية والوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجودي
معلمها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية
للاربعة فان الاربعة اوجدت سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا
يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزم في
الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزم في الوجود الذهني
العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود
ومثل لازم الوجود بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده و
شخصه لا لماهيته لانه ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كل لا يلزم ماهية
الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل
انما يلزم الماهية الشخصية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فمقصود كلامه
بحسب الظاهر فوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم

الوجود الصنف الذي يحتاج ولا يكفي عدم منطابقة وجهت
المقابلة المطلوبة على لازم الماهية لازم الوجود فان اللائق
بالمقابلة ايراد ما لا يكون لازما للماهية ويكون لازما للوجود ملك
الماهية والمحقق انه يريد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي لا يلزم حصته التي هي من جملة ما
اعم من الشخص فيكون لازما للحصة لا للماهية وفي العبارة المنقولة
اشعار بذلك حيث قال الوجود والشخص وهذا القسم اعني سوى القسم
الذي ذكرناه انما يحصل به التقاليم اللازم اما ان يكون لازما
للنوع او الشخص من حيث هو شخص في حصول ما ذكرناه ان اللازم
اما ان يكون لازما للماهية او الوجود معين فيها تقسيمان معا
الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية وما قيل عليه
من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ليس
ولجواز ان يزول سواده لعارض كالمرض مدفوع بان المراد بالحبشي
المزاج المخصوص سواء كان متولدا في الحبشة او في غيرها
ومن لم يحصل له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد بالسواد
كونه اسود بالطبيعة والتخلف بعارض لا ينافي ذلك على ان المراد
لم يتق على ذلك المزاج بين يلزم تصوره من تصور الملزوم
او من تصورهما الجزم بالملزوم وغير بين بخلافه تقسيم المطلق
اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور

الملزوم ولي

الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين
بالمعنى الاعم وانما سمي به لعمومه اذ لا اعتبار في الاخص مع ما اعتبر فيه كون
تصورهما مع النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران
مع تصور النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج
الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا
لانه كذا او لان كذا في تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط
بهذا المعنى ولا يعرض معارض يقتضي لجواز مفارقته يدوم
او يزول بتقسيم المفارق الى الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج
عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم بينهما اعني منع
الانفكاك سواء كان ناشئا من الذات او غيره لان الدوام بحسب
ما هي له لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع انفكاكه واما
الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه الذات
فلا يجدي نفعا فيما لم من ان اللزوم هو الاعم اقول المراد
بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن
زوالها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع
ثم يرد ذلك بسرعة كالحمى اليوم او بطء كالامراض المزمنة

فعلم بالعرض حاصله مفهوم الكلي من غير اعتباره بقيد وبمادة من
المواد يسمى كليا منطقيا لان عنوان الموضوع المسائل المنطقية
ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق
والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في
العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه
وكذا الانواع الخمسة منها طبيعي ومنطقي وعقلي مثلا مفهوم النوع
نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع
نوع عقلي وقس عليه والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية
المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود
في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات تنبيه اعلم انه قد يغلب على اوهام الناس ان
الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال
وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه
كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس
المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الا
شتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما
لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك

المعنى الموجود

المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان
كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس
بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فله لا محالة وضع واين ومقدار معين
وكيف معين لا يتأتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك
لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين
في تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو انسان واحد بالحقيقة
بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول
صرف وكذا الحال في كل كلي انتهى كلامه قدس سره ورجح بعضهم غيره الخاص من الفضلاء
لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا
نقول بل هذا النظر كما صرح الشيخ انفا وجود امر موجود
في الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بمعنى وجود
افراده لكان بعيدا عن مذهب القدماء وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا زائدا
وفصل معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة
والقيد الاخير اخرج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور
والمراد بما لافادة ما هو صفة المعقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي
يحصل الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت المعرف تصور
محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود
بالذات منه التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل حمله ما

بحذف المقول في جواب فهو داخل في المعرف فيهما بالمعنى الذي ذكرنا
من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه في الجواب ايضا
هو المحقق ومن ثم لم يذكر المص قط على ما قرره بعض المعاصرين من اعتبار الحمل
فان يقول المراد ما يحمل عليه بالمواطاة من شانه ان يحمل عليه لا ان يحمل
بحذ بالنسبة الى المحدود من صيغة المقول في جواب ما هو مع المفسر
المقول بالمحمول يخدشه ثم اعلم انه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لان شاعة المعرفات بالتعريف التي هي
لوازمها البينة للمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور
معرفتها على ما قيل فان ذلك ممنوع لان تصورها سبب لتحصيل بدون
المعرف كتصورها بما لو حاول ان يرسم الكلمة مالو في جواب البعض من ان
المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور
بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن الموصلات التصورية
والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف   ويشترط ان يكون
واجلى اي في التصديق سواء كان لازما او غيره   فلا يصح بالاعم
والاخص ترك المماثل لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشترط الجلاء
في مطلق المعرف لعله يذهب المحققون قالوا المقصود من التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص ولا لصناعة في جميعها حاصل
فلا وجه لعدم اعتبار بالعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي
في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منهما اعم من الاسم كان
ذلك مما

ذلك ضربا ناقصا من قال انه رسوم وما كان منهما اخص هو نحو الشي
ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منهما
اعم واخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد
الناقص لعدم امكانه فبعض المص ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة
كما ينبغي فان قيل اذا لم يصح التعريف بالاخص كما هو مذهب المتقدمين
ان لا يصح تعريف المعرف لان ما ذكره في تعريف المعرف خاص فهو
اخص من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص حيث ان معرف
الماهية اخص منه بحسب العارض ومساو له بالذات والتعريف انما هو بحسب
الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف
الماهية هو ما يحمل على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة
ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
فانما كان يتم هذا الجواب لو كان ما في موضع وصف المعرفة اخص
لا ذاته اخص لكن ذاته اخص لا ما في موضع الوصف فانه مع ذلك الوصف
ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفة اليه يخرجه عن كونه
معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا فقط لا الاخص حتى
يكون المعتد اخص في ذاته وان عدت ان تعال المراد بالاخص ههنا
ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع
افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلما

فصار متعارفان ومعنى المعرف ليس تحصيل صورة المعنى بل ما
يمتاز وما يطرق تحصيل المتعارف او كل فرد من المعرف يصدق على المسمى
لافادة تصوره وكذا كل فرد منها يقال على المسمى يصدق عليه يعرف
وان انه الصادق فيها سواء قولنا ليس كل معرف يصدق على الشيء
لافادة تصوره بمعنى انه لمعرف ومع نقص المفهوم بطريق المجرد
الطبيعة فافهم والمساوي معرفة لانه ان يكون مساويا له
صورة فالمطابقة يحصل بنوع الاشتمال لو فهما بعقلا مع انه لا يعرفه
او ما يكون مساويا له بالنظر الى ما يعرفه كتعريف الشيء بمجهول مثله
جليلة تحصيله اليقيني لم يعرف الشيء والاخفى سواء كان خفيا بالمعرفة
بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون عن السكون
عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان جهرا بالنظر الى من يعرف ليس سوا
كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف الحرارة الشديدة بالتعقل او بالتعريفيها
بانه يخفف المطلق لم يتصور يحفظه والمعرف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص فانه
ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام
فيهما على الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير
الجنس والفصل كما صرح الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي اذا
تصور كنهه يشتمل حقيقة اجزائه في العقل كما في العقب فان كنهه يجب ان
يتصور مع الهيئة المخصوصة كانهم لم يعتنوا والعدم به قليلة الصناعة وحق

التصور

التصوري والاطلاع بخارجة ومبلت بجا وما في الذهن على اي نمط
تحقق حصل التصور الكنه المركب فليس فيه حركة ثالثة التي هي تحصيل صورة
الكامنات وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل الانهما لا يحصل
بتقدم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان تام
الا ان الاول ليس تقدم الا لانه لشهرته نعم لابد من تقييد احدهما بالاخر
حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية ولا
ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافية في تحصيلها باحاطة قواعد تميزها
تلك الاجزاء عن العرضيات ولم يعتبروا بالعرض العام مطلقا
وان في الرسوم الناقصة وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
بعض الخصائص كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه
يجوز بالاعم كقولهم سعدانة نبت وموجبة التعريف اللفظي عند
المعتمد من المطالب التصورية وما في بعض الحواشي قال الشيخ المطالب التصديقية
وانت خبير بانه اذا كان الوصف معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك
المعنى كان تحصيلا العلوم خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الوصف
منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم
السامع من الغضنفر معنى فقلنا وما لاسد يحصل له تصور معناه فذلك من
المطالب التصورية كيف وقد علل القوم لعدم الاشتمال على جميع المطالب
بانه لم نفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتم شرط حقيقة وا

التصديق بمعنى المركب فان ذلك الكلام اما تصور كان المعروف للفظ او لا فلا
في مطلب ما لكن لا نحو المفصل ان المفهوم الكلام انه اذا ما بان التصور
المدرك صورة مجردة بسائطه للفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك العلم
فلا تصور ملك لانه اذا اطلق للفظ موضوع بازاء معنى البر العالم بالوضع
وفهم معناه فهذا الا انه حصل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل
بعد العلم بالفظ من معناه فهذا كان تحصيل الحاصل اذ قيل تحصيل
منع بالحال معنى بانه بعد موهوم فيه الموقوف يعطى الغرض منه مقدار تصور
فرقه بموضع له التصور ابتداء الامر حيث انه مسبوق بلفظ العلم بمعناه
بخصوصه فيصح طلبه منه ومعلوم على ما ان يحصل صورة فرضها ما عليه
في تحصيله فيه ان مقصود بسوابق التصور له كيفية وذلك لا يحصل العلم بالمعنى
اللفظ واحد في المطالب التصورية وما ذكرنا لما قاله يحصل الا في محل المعنى
مرانه لعله لتصور الموضوع له وقوانت معنى بهذا اللفظ وبه التصور لكن
حاصله وذلك لانه ليس الغرض من السؤال اللفظ تصور المعنى بهذا الوضع
بل الوضع معه تصوره بذاته كما في المثال فلا فان المحال المطالب التصور
المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ او غيره تحصيل به التصور
الموقوف على تصوره لكن الطرف فان تعلق به غرض فهو بهذه تحصيله اي
لونه معنى لهذا اللفظ وذلك لا يكره منصف واما ما قال التصديق بهذا اللفظ
موضع لاي معنى كما هو سؤال اللغوي يحتاج عن المطالب التصديقية بل
هو بحث لغوي كلام قوله يحتمل الصدق والكذب العقل

المركب سواء

المركب سواء كان ملفوظا او معقولا والشعر عبارة عما يلتذ منه كما معنوها
والمراد ما احتمال الصدق والكذب ان تجوزهما العقل بالنظر الى مفهومه قائل
مع قطع النظر عما في الواقع فيندفع ذلك بما اعلى لسري حكاية عن
امر واقعي فان سال المحال له ان يصدق مطابقة وعدمها لاجل الالة
وتصور فانهما الصدق حكاية عن امر واقعي فلا تجري فيهما الصدق والكذب
فكذلك ان النقاش بانه يصدق لسعتبر صحيح على انها حكاية عن بحري
على الاعتراض لعدم المطابقة واما ان الصدق يجري السعتبر عن الرام انه
يعين الشيء العلاني فلا تجري عليه الخطاء هو فان كل الفعل فيجري حدوانه
بعض الفعله يفهم من هذا المفصل ان قول القائل كلام من هذا صادق مشيرا
الى بعض الكلام لغير خبر اصلا وان كان في صورة الجزء لا يطابق الحكاية اليمين
تفهم مغايرة من الحكاية والمحكي عنه نظرا ان تصدي النقاش بين بعض
صورة على انها حكاية عن بعضها فانه مع الاعتبار ردها على تحصيل عن
تصديه لا تجري الخطاء واحدا حاد فانه صح فانه صح فالمرجع احتمال
الصدق والكذب الى امكان اجتماع السبب العدم مع قوتها في الواقع
ولا منع فيها فانه يمكن ادراك الان بذاته اثم سوا كان زيد فانما في الواقع
او قاعدا او ساكنا اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال انه كون لا يمكن
ذلك وممتنع بالذات اجتماع سواء السبب مع حكايته بهذا او رد على التعريف
انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
وحينئذ لان الصدق بمعنى هو مطابقة الامر الذهني وفي الكتاب بطلان

التصور مطابقة وإلا لم يوصف بما أصدق وصدق والحكم بديهي والتوقف
للتصديق إحضاره في المجردات فلا دور وحصول ذلك أن الغرض من التوقف
المعنى إحضار الشيء في مدركه بعد حصوله في خزانته ويجوز يحصل هذا الغرض
من أمرين موقوف لحصول على ذلك الشيء إذا كان تصوره مستند إليه المقصود
الشيء لأن الموقوف في الحصول هنا لا يستلزم الموقوف في الالتفات
والله كيف ظهر أنه إذا تعقلنا عدة معان فيها يحكمون واردنا تعقيبها من
تلك المعاني فحصول ذلك الذي حصل للإنسان عند الخاصة معنى ذلك
المعنى ويزول الالتباس من غير ورود   فإن كان الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة القضية إما حملية وهي التي حكم فيها
بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه أو شرطية [illegible]
شرطية وهي التي ليست كذلك   ويسمى المحكوم عليه موضوعا لأنه
يوضع [illegible] لشيء   والمحكوم به محمولا [illegible]
الأمر المحمول على غيره لكونه مثبتا له ولكونه مبنيا عليه من حيث
أن [illegible] بنفسه   والدال على النسبة رابطة
[illegible] في الشفاء القضية الحملية [illegible] الموضوع والمحمول [illegible]
وليس اجتماع المعاني الذي [illegible] كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج إلى أن
يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بإيجاب أو سلب
فاللفظ [illegible] وإذا أريد أن يحاذي بما في الضمير يحتاج إلى [illegible] مثلا
دلالة دالة على المعنى الذي للموضوع والأخرى على المحمول وثالثة على

العلاقة والا

العلاقة فهو الا رابطة [illegible] قال في [illegible] موضوع
الأمر المحمول [illegible] أن يدخل عليه [illegible] فاللفظ الدال على النسبة يسمى
رابطة [illegible] فأما [illegible] قد يحذف الرابطة فيها
على شعور الذهن بمعناها [illegible] ذكرت [illegible] القضية
المعقولة [illegible] إدراك النسبة بين
الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور [illegible]
الحكم [illegible] النسبة [illegible]
في [illegible] تصورت النسبة [illegible] الحكم [illegible] لا يحصل
[illegible] الشك [illegible] إدراك [illegible]
[illegible] الوجدان لأنه [illegible] إدراك ويحصل إدراك آخر [illegible]
[illegible] المدرك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوقوع واللاوقوع [illegible] إدراك [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا أو حذفت أو ضمن معناها
اللفظ الدال على المحمول [illegible]   وقد
[illegible] الرابط هو ضمير راجع إلى الموضوع فلا يكون رابطة
ما لا تحقق لأن الرابطة إنما تكون أداة والضمير اسم لأنه عين مرجعه

في المعنى مثل القوم الرابطة لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون
لفظا دالا على الرابط الغير الزماني كاست الفارسية واستعملوا هو بانه
فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح مثالهم به هذا ما ذكره المصنف وقول
قد صرح الشيخ في الشفاء وعلى ان لفظ هو منهما اداة حيث قال في اما لغة
العرب فربما حذف الرابط اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاء
دالا على ان زيدا هو حي ثم مذكر بعد ما ذهب ثقال هو لان صريح به
فقد خرج عن ان يدل ابدا تاما ولا انه كلمة فليس بانه اداة لكنه ليس اسما
هذا الكلام مع انه جعل بعض النحاة حرفا فان الرضي نقل عن بعضهم
سمن واختاره حيث قال ثم ما كان لو اوصر من بيان الفصل ما ذكرناه
اعني رفع الالتباس بخبر الذي يذكر بعدها بالوصف وبه هو معنى حرفي
افادة المعنى وغيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلم يبق معه
اعني صيغة ضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما
ذكرنا لان الحروف عدمه التصرف لكن يبقى فيه تصرف واحد كان في
حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا
ومتكلما ومخاطبا وغائبا لعدم عراقته في الحرفية وشبه ما في الحاكي
في هذه التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ووقع في الحرفية اعني كلامه
ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند
المنطقيين اجماعا وما ذكره المصنف انه يرجع الى الموضوع فيكون

عينه

76

نحن بحث ان بمعنى ما يسمى اداة مسلم كونه اسما وانا انما قلنا انه حرف بل لا فلا
يكون اداة في صورة الاسم على ما في كاف الخطاب ويا الغيبة في اياك واياه فظهر
ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام في توجيه كلام المنطقيين على ما يرضونه فانهم
يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازها اثر اهل العربية من كون
تجويزها يلتبس بالنعت والعاطف بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما هو جوابه فان قلت ان الرابطة في لغة العرب
هي حركات الاعرابية اذا المعود اذا ذكرت ساكنة لا يفهم بدل على
اشياء واذا ذكرت مع حركاتها افادة ذلك فيكون الحركات دالة على
الربط قلت المنطقيون لم يحملوا على ان الرابط لفظ هو واي ونظائرها
ولا يكون علامات الاعراب رابطا عندهم بل دالة على الفاعلية
المفعولية وغيرها كما هو عند اهل العربية والتفهيم معنى الرابط
عند صدقها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات
يدل على تلك المعاني المعهودة التي لا يكون بدون الربط قال
فشرطية لي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء عند ثبوت شيء
اخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى الحملية متصلة
او بانتفاء شيء عند اخر وسلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وكذلك يسمى تفصيلة
وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم كما
في المتصلة مستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بثبوته
او كلمة في المنفصلة ما سقط علمك ان ابى شئ وسمي الجزء الاول مقدما

وانما قال اي الجزاء اولى الشرطية هو المحكوم عليه فيهما يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والتذكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه
اياه في الذكر او التذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم انه من خواص الاسم بل
ان سلم ذلك ففي الموضوعية الحملية فقط واما اهل العربية فلما كان الحكم عندهم
هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف لم يطلقوا كون الحكم على الشيء
من خواص الاسم فلا لوجود ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي فقط وهو محل للقطع بصدق الشرطية مع
كذب التالي في الواقع فلو كان الحكم هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة واستلزام انتفاء المطلق لانتفاء المقيد قول النحاة بالشرطية يفيد
ان ثبوت التالي انما على تقدير صدق المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت
التالي مطلقا في نفس الامر انتفاؤه على التقدير المذكور الا ترى ان قولك زيد عالم (?)
في ظنك لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما
ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق لانتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق
ههنا منتف في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا
بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد
مأخوذا من حيث لا يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق
في الواقع في ضمن تحقق المقيد به اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك
متحقق وقيامه مطلقا في ضمنه مثل ذلك محل تأمل لانه قد يصدق
المقيد على الشيء

المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم في الخارج مع
كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان
يكون معدوما في نفس الامر او في الخارج وهو صادق عليه مطلقا والكاذب
عليه هو المعدوم في نفس الامر وهو ليس مطلقا بل مقيدا ايضا لكن المقيد
الصادق في الخارج فتأمل في ذلك ما زل فيه اقدام فحول من الفضلا
والموضوع ان كان شخصا معينا يسمى الشخصية مثل هذا حيوان
سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه وان
كان نفس الحقيقة من حيث لا يتعدى الى افرادها والا اي وان لم يكن
الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فان علم التحقيق ان الحكم على نفس
الطبيعة قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق
عليها بهذا الاعتبار انها لا تتعدى الى الافراد كالنوعية فتأمل ولذلك
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ
في كتبه في المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح له
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت
من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف
منوالها بل على نوع يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص
اما على جميعها وهو الكلية او على بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في
المهملة والمحصورة على افرادها الا بالعرض بمعنى ان الحكم على شيء يتعدى
منه ذلك الحكم الى افراد تنطبق عليه لكن المحكوم عليه بالحقيقة ليس الا ما
حاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما قيل ان الافراد معلومة

حاصل بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه
يصلح آلة للتطبيق على جزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض فلا يقطع بانه ليس في
نفس الامر واحد هو ذلك الوجه الا انه لو حصل على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها معه حتى لو حصل تلك الافراد
ذلك الامر فيطبق عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا تمهد
ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان كان يحتمل ان
يحتمله ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وقوله الا ما يتعدى منه
اليه وان كان ظاهر كلامه ينبو عن هذا التحقيق فان بين كمية الافراد
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما عليه البيان سور الكل او البعض فمرتب
لانه قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كميته
الافراد ولانا نقول الذي يعين جهة سور ما صح الحكم للطبيعة في جميع
موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد وتعينها فالتبيين
اليهما بالعرض كما اشير اليه انفا من انها يحكم عليها بالعرض بل
والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى المذكور فمهملة لاهمال
بيان كمية الافراد وتلازم الجزئية لانه من حيث انه يصدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي اما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد
او في بعضها وعلى التقديرين يصدق جزئية فقول فيه بحث لان
موضوع المهملة على ما يقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط

كما صرح

كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فكم
ان يصدق مهملة يصدق على الطبيعة فلا يستلزم جزئيته فان قيل هذا انما
يرد لو كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما زعمه وهو ممنوع لكن يدل على فساده
قلت هم ذلك لما ذكره المتاخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ان الحكم
ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة لا من حيث
على الوجه الحاصل كما مر اذ ليس العقل الا تلك الطبيعة وهي على تقدير ان يكون
الحكم في المهملة على الافراد معنى فيفتقر الى ان يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
هي بحيث يمكن صدقها بما يصدق كل واحد من افراد الطبيعة جزئيته فان الطبيعة من
حيث هي صادقة صالحة للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم ان
صدقها اعم من ان يحمل كان صادقا على فرد من افراد المحققة او على
الطبيعة من حيث انها عامة ويحتمل ان يكون سيلزم الجزئية اعم من ان يكون
الحكم على الجزئية على بعض الافراد المحققة عن النوع وان كان هو الافراد
الاعتبارية التي حصولها تحت الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ حيث
قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الجنس لا يحمل على الانسان ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار
تجردها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة وايقاع هذا التجرد فيها اعتبار
خاص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فهذا اخر ما قال في بيان ذلك
ثم قال وبالجملة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط وعلى

البعض الذي لا يحمل الا على الفرد لا على الجنس ولكن لا يلزم الا ان تحقق
يحمل على بعض الحيوان ويحتمل ان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل
الناطق على كل فرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم
منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالوصف على الافراد الحقيقية
او الاعتبارية ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة
ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره
ولا بد من وجود الموضوع تحققا وهي الخارجية ومقدرة
فالحقيقية او وجودها فالذهنية صدق القضية يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا وجود له اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس بموجود ليس شيئا ح
الا شيئا انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة ان وجدت خارجية فيكون
معنى قولنا كل ج ب موجود في الخارج موجود في الخارج وهذا يستلزم
وجود الموضوع في الخارج وقد توجد حقيقية وقد فسرها المتأخرون بالحكم
على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فتناول الافراد التي لم توجد
في الخارج اذ كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك
كل عنقاء طائر معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد
لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان يشمل
الخارجية الا انها لا تشمل على جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية
محققة او مقدرة بعض الافراد فان من الافراد ما ليست موجودة في الخارج
لا محققا ولا تقديرا وههنا قضايا لا يلتفت الى وجود الموضوع في الخارج

ام كقولهم

ام كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيهما على الموضوع سواء
كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم
من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم قطره مع امتناعها في الخارج
لا على افراد الموضوع كيف ما كانت ليصدق عليها انها لو وجدت في
الخارج كانت فتدخل افراد المقدرة ولا يقال اما اولا فهم اخذوا
امكان وجود الافراد ولو في القضية الخارجية ذكروه واما ثانيا فسواء اخذ او لم
يوخذ فامكان صدق الموضوع على الافراد يخرج الافراد كما ذكره
افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية فهو يحتمل الاعتبار حتى لا يشمله
المفهوم فقضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا الحكم
على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي تحققا
او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا تقتضيه مفهوم القضية
الكلية الحقيقية ولا التعارف نعم ورد ان اقضا الهندسة بشرة عن ماخوذة
بهذا الاعتبار كما قال الاعتبار وبعضهم فسر الحقيقية لقولهم كل
ما يمكن ان يصدق عليه ج بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وما جعله المفهوم المنطبق على جميع المواد
واعلم ان جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير
الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا
كل انسان ذي رأسين كاتب بالاطلاق وان لم يوجد الموضوع لو وجد لم
يتصف بالكتابة بالفعل في الموضع لانه لو وجد كان كاتبا ويعلم من كلام بعضهم

انهم حدوا الوجود اعم من الذهني والخارجي وعلم المعقول فوره ما لا تحكم له والنفي
يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع في نقضه ان قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة مع انا نقول ان معناه
ان ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت
الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تقدير تفسير الحقيقة
ايضا وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ممكن
لا يضر لان عدم صدق الحملية بالمعنى الذي اراد الشيخ في قولنا كل حيوان
منحصر بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية بحيث لا يصدق
الا بحصر وانت تعلم ان المعنى الذي نقلنا يمكن اعتباره وجب ان يمكن اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع المعدوم ممكن صدق
العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة في معنى الحكم عن
مشموع لان كل مفهوم نسب اليه فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب
والسلب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ما يوجد
في بعض القضايا وهو يشمل ما فيه سائر الاعتبارات فلا يبعد ان
يجعل معنى الحقيقة الاصلية بكونها عامة من الحيثيات التي تقتضيها التعارف
وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال فان الذهن يحكم
على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها موجودة لها توجد له المحمولات ونحن
نعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على
انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه

فان الاثبات

فان الاثبات الذهني ربما اشتمل عليها خاصة هي ان الذهن يحكم عليها بانها
لذا معناه انها لو كانت موجودة وجودا غير الذهن لكان كذا وهذا كما
ان يحكم البعاد انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان
معنى قولهم الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم
وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان فرضا فرضا وان واقعا فواقعا فان قلت
ما معنى حمل العنوان بحقيقة بعض الافراد المقدرة الوجود للموضوع في الوجود
المقدر ام لا تحقق فيه فلا فائدة في اعتباره قلت الغرض من الموضوع بحقيقة امكان
صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود
المقدر مع ذلك القيد ولا تحقق فائدة في اعتباره وان لم يعتبر كما هو معتقد كلام
بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول
الثاني ان الصدق السالبة يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه
ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن يتحقق مفهوم الذهني يستلزم
وجود موضوعه حين حال الحكم فقط الثالث ان المتأخرين اعتبروا في قضية
السالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا
بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار ففي السالبة بتصور الموضوع
العرضي ويحكم بالسلب في السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
ومعنى السالبة المحمول ان شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة البسيطة
ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ولما ان الصدق صدق

وسلب مستلزم وجود الموضوع لذلك صدق ثبوت السلب على كلامهم
اقول فيهما نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء مستلزم ثبوت
المثبت له لا تستثني العقل منها الامر السلبي والعقل بان القول الشيء
السالبة المحمول دون معدولة المحمول لحكم وانه المعدوم المطلق ليس
شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه بحيث لا يتم المعدول هو عدم مقارن
الاستعداد فيفتقر وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لكن
لانا نقول السر في ذلك انه فهم بل انهم مصرحون بخلافه فان قولنا كل جوهر
ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع منتج وضروبه موجبة
معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول هو الذي يفهم من
كلام من الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يفتقر وجود الموضوع
قال في الشفاء انما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة
موجودا لان قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك فان الصدق سواء كان غير عادل يقع على موجود ولا يقع الا على
الموجود ويجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا
كذا يوجد ليس كذا ليس الا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
في انها تصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولا تصدق الموجبة
المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع
الجزء وكان محمولا وحده اخذناه شيئا واحدا ثم اثبتناه على الموضوع برابطة
الايجاب كانت القضية موجبة فليلخص كلامه ليعلم الفرق بين اسمه وسلبه.

المحمول

المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا تفتقر وجود الموضوع لاجل معنى
الربط لا لاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة وان السالبة المحمول
على ما حررنا متساويان من مقتضية ذهنية لان اعتقاد الموضوع بسلب
المحمول انما هو في الذهن فيفتقر وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج الا
فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة
الخارجية لا يفتقر وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له لا ذهنا ولا
خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يفتقر وجوده في الذهن فيكون
السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني هنا هو
الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات المتصورة [illegible] وان الاعدام ثابتة
موجودة في نفس الامر فلا شيء له موضوع القضية موجبة صادقة وحقهما
انهما متغايرة بحسب المفهوم واما ان ذلك الوجود هو منوع المشاء اولا
وعلى الاول فعلى اي شيء يصح وبهذا الاعتبار المساواة بينهما كتب القضية
مما مال حدا الراجح ان قولهم صدق الموجبة يفتقر وجود الموضوع وصدق
السالبة لا يقتضيه كلاهما محمولان عند المتاخرين على السالبة المحمول فان
الامر منهما على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا مخصص والله اعلم بالصواب
وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس جزءا من جزء اي من الموضوع
والمحمول ويسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء معدولة اي
معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن عنه السالبة المحمول فينبغي
ان يقيد بما ذكره في تعريف المعدول بغير يخرج محمولهما فان حرف السلب

هناك الخروج من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب خارج
عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول معا مع تصريحه بان في السالبة
المحمول نعم وبعد سلب المحمول عن الموضوع وحمل ذلك السلب على
الموضوع وحمل ذلك السلب على الموضوع وبمثله الاتفاق فيحتاج في وجه
التخلف بان حمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب
وقد صرح بكيفية النسبة موجبة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون
ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة الى غير ذلك وتلك الكيفيات الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية والصور ومنها في القضية المعقولة واللفظ
الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى
مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها موجهة ، وعلة التسمية
جهة ظاهرة بينا وان الصورة معقولة في اللفظ الدال عليها فان العبرة
الذهنية دالة على ما في نفس الامر وعلى ما هو المشهور كجهة ان وافقت مادة
صدقت القضية والا كذبت اذا مهد ذلك فنقول القضايا التي بحث عن
احكامها من التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض خمسة عشر سبعة منها
مركبة وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط
وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط فقدم بحث البسائط لتقدمها
بالطبع فان كان الحكم بالضرورة النسبة مادام ذات الموضوع اي ما دامت
موجودة فضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة واطلاقه لعدم تقييد الضرورة
معتبرة فيها بوقت او وصف كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وقد

يطلق

يطلق الضرورية المطلقة على ما حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع ازلا
وابدا كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة وقد يخص باسم الضرورة الازلية والاول
باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت الوجود
فهو ضرورة مقيدة بشرط اذ لو لم يوجد الانسان لم يكن حيوانا ولا يلزم
من ذلك تحقق ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط
فان هنا ثبوت المحمول له تعالى يستحيل لذاته فان قيل على التعريف الاول
اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا تتحقق الضرورة الا الامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشي ما دام موجودا
يكون موجودا بالضرورة مع صدق كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود
ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرط ثبوته في
الوقت بينهما في المشروطة العامة ومنها لعله لو كان معنى الضرورة
المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون
اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن
ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا قد نبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب وكون الضرورة المطلقة بين الضرورة بشرط الوجود
ومنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود والامكان الذي في مقابلة الضرورة الازلية فتدبر
او ما دام وصفه اي الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني

مشروطة عامة وانما سميتها بالمشروطة لاشتراط الضرورة فيها بالوصف
بالوجود واما المقيدة بها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء ثم
ان المشروطة العامة تارة يوصف بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما ان الشرط الاول
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني منهما بامتناع الا
انفكاك في وصف حيوان سبتنه اعلاه عن الاشتراك قولك كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني
كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت الكتابة بل في
وقت ظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة
الاصابع فالمعنى الاول اعم من الثاني من وجه لصدقهما في مادة الضرورة
الذاتية والعنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
الذاتية وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاول بدون الثانية حيث
يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان
بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول في مادة الضرورة الوصفية بدون
الذاتية كمثال حركة الاصابع والمعنى الثاني اعم منهما مطلقا لانه اذا
ثبت الضرورة الذاتية ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك
كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضروري له في الوقت
الانخساف وهو وقت الحيلولة على ما زعموا اذ ليس ضروريا له في سائر
الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه واما من وجه العموم فلان الاعم

المطلق من الاعم

المطلق من الاعم من الاخر من وجه ثم يكون الاول اعم من ذلك الشيء غير
بجملة فيكون بمعنى الثاني اعم من جملة من الاول واعم من وجه لخصوص فلصدق
الاول بدون في المثال المذكور فتدبر فيهم ٥ وقتية اي حكم
فيها بالضرورة النسبة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة
مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم من الضرورة من وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاول ومطلقا في الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات او غير معين اي حكم فيها بالضرورة النسبة وقتا لم
يعين ذلك الوقت فقط منتشرة مطلقة اما كونها منتشرة فلعدم
التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مثاله كل ذي رئة متنفس
وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورة
والمشروطة بالمعنيين سبيل الوقتية او بدوامها مادام ذاته اي
الحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة دائمة
وهي كالمشروطة كما تكون في القضايا الضرورية ازلية فكذا الدائمة دوام
ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما
من مثال الضرورة الازلية والازلي بينهما اخص من المطلق ايضا كما في
الضرورة لكن الدوام والازلي لا يفارق الاطلاق العامة حقيقة
محمولها الوجود بخلاف الضرورة الازلية كما في الازلية اعم مطلقا من
الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها

الدوام
صح مطلقة

من غير عكس ضرورة ان مدوم النسبة امكان ان تدوم لها وقيام في قسم
العرض المفارق الى الدوام فان تمكن دوام او لعلة تحت انها ذاتهما
او بواسطة انتفائها او احالة تحت علاقة مع وجود العلة تحت وجود المعلول فالدوام
لا تنفك عن الضرورة فالمعنى الاعم امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
عن ذات الموضوع او غيرها وتحصل انه لو فسر الضرورة بامتناع الا
نفكاك الناشي عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اريدت
الاعم فلا الا ان يقال ان هذه النسبة تحت النظر الى مجرد مفهوم القضايا
بما مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في
بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس بناء وقال في
الافق المبين بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي لبيانها او فى بها في العلوم
التي بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفاء وهي
اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لصدقها دونها في جميعا في
كل انسان حيوان وصدقها المشروطة بالمعنيين دونها في كل منخسف
مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من الضروري وعليك
بطلب الامثلة   او ما دام الوصف اي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع   عرفية عامة اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من
النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم

مادام نائما

مادام نائما فقيل فهو هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها
اعم من العرفية الخاصة كما يجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا
لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين
لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال
الكاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما يتفقان
جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان
حيوان وتصدق بدونهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وتصدقان بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا
ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا   او تعلقهما اي ان حكم بثبوت
النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا
لها عن الزمان كاحوال المجردات   مطلقة عامة اما تسميتها
بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة
عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم في الوجود من بين ما سيأتي
في البتة اذ مدلولها وهو الفعلية اعم من جميع ما سبق لكن لا يخفى ان قيل
من انها ليس اعم من المشروطة العامة لجواز ان تكون القضية ذات
موضوع بالوصف مستمرا بالصفة ولا يكون الا بالفعل او العلول لا
بالمحمول دائما فتصدق المشروطة لثبوت الضرورة بشرط الوصف
مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما فان الكتابة

الا انه يستلزم تحقق الدوام لكن بحيث وقع في مفهومه قيد الضرورة بشرط الوصف
بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
ثبوت المحمول على تقدير اتصاف الموضوع بالوصف ولم يكن معنى الفعلية الا
الثبوت على التقدير فيهما بل الثبوت في نفس الامر وح يصدق
ممتنعة بدون المطلقة لو اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير
وتحقق الاتصاف فلا يظهر فيه فالمشروطة بدون المطلقة او يحكم ان في المشروطة
تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في ممتنعة بالثبوت على التقدير
فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيهما بالثبوت بحسب نفس
الامر فيستلزم مطلقة مطلقا فانك قد علمت ان القضية قد توخذ
حقيقية وقد توخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيهما بثبوت
المحمول على تقدير وجود الوصف ولو كان الحكم فيهما بثبوت المحمول في نفس
الامر لا على التقدير فلم لا توخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا ممتنع الانفكاك عن
الوصف وليس معناها مجرد امتناع الانفكاك عن الوصف بل هو كيفية
النسبة واصل النسبة الثبوت ثم ان اعتبر انما هو الثبوت بالفعل سواء كان
في نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع كانت مستلزمة للمطلقة مطلقا
قطعا ضرورة استلزام العام للخاص وان اعتبر الامكان حتى
يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا ممتنع
الانفكاك عن الوصف كانت اخص من الممكنة اعم من المطلقة كما هو مذهبهم

الا انهم

الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذ الثبوت المعتبر فيها بالفعل
فمن اخذ معنى المشروطة مجرد الاستلزام العنوان للمحمول في
فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة
الثبوت بحسب نفس الامر تحكم بلا تعدد الا تغيير اصل القاعدة
الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول
بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القدماء العموم في كلامهم
لكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما بنوا النسب بين
المعنيين على ما ذكرنا من غير تغيير بها الى ما اراده بان النسبة
ما قصده منهما فلا نزاع له في المعنى او بعدم ضرورة خلاف فيهما
اي ان يحكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة
فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب فا
لممكنة العامة اما ان تسمى بها فلاشتمالها على الامكان واما بالعامة
فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سياتي فهذه البسايط يعني ان
المعتبر للامكان اعتبار البسايط الاخرى كما سياتي بل سياتي
بسايط اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبر منفردة وقد
وضعت البسايط في شكل وواضعوا الثلثة منها في مقدس
وضعت الستة بين كل ملتقى الخطين الخارجين في كل منهما
للضبط على المبتدي تمت الكلمة

تمت

م

بالممكنة ... قوله

۸۶

بادشاهم

ملا شاه میرزا

خواجه جمال

خواجه جمال

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله مدحت الفحول على صفحاتها هذه العمدة ان شهرة العبارات
وتحقق في اكثر الكتب الا انه في هذه الرسالة من الاضافات
فلو بني الكلام على تركه انتظم الكلام واضطرب الاقوال
بعضها ببعض وان تحقق حمل على معنى الباء وهذا هو اللفظ
فالامر كذلك في الالفاظ عن حذفها وتحرير الاحتمالات
انه تارة يبنى على الترادف بينهما اما بالتعميم فيهما او ما يخصص
واخرى تعميم المدح على حذف متعلقاتها الفاعل المختار وغيره
وتخصيص المدح بالفاعل المختار سواء كان ذلك في ما من حيث
مدخول الباء او من حيث مدخول على فاعله هذه الاحتمالات
وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد والتخصيص
في المدح والتعميم فيه محتمل يتصور بان يكون باعتبار متعلق
الباء ويتصور بان يكون باعتبار متعلق على ونية الاخير فرجح
القول الاخير والاول ان يرجح اذ الكلام على صفاتها بمعنى
شيئا او ان كان يلزم منه انه لو كان على حرفها الحقيقة
اما كونها اذ لم يكن مثال الفحول مصنوع فلو كان مصنوعا فهم
المدح لم يستحق من الاستقلالات ما ذكرناه المدح كما قدمه على التعميم

ما الفاعل المختار ما ثلم اه لا بمعنى حرف الاسناد
وقس سره اني اذ اطلق مائل فيه اسناده الى شئ هو جملة
ما ذكرا ولا لخلاف في المسائل وايضا له ما ليس استناده
الى وجود العدد وغيره من محاله ولكنه الوجود فان وجود ان يكون
من قبيل ما ربيت اذ رميت يعني ان الدلالة على الوصل الى المطلوب
قدرت منك ظاهرا وانما صادرة عن الله تعالى بالحقيقة اما فافهم
وقس سره في محاشيه وقالوا اهل السنة الخ جهم وقد تامل لانه
قوله تعالى احببت يقتضي ظاهره تخصيص الهداية بالبعض وهم الاحباء
مع ان الهداية بمعنى التبليغ والارشاد وهو الدلالة على ما يوصل عام
شامل لجميع الامة وانه صلى الله عليه وسلم اجاب بجميع الامة
لكن المقصود لتعقيبي نوع تخصيص وهو ما يستفاد في الهداية العامة الى المطلوب
اما جعلها متحققا بالاكتفاء اقتداره وكان لذلك قال فاضل الامل
سعد رحمه الحال المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط
المستقيم ويهدي للتي هي اقوم مقدرا الى الصراط المستقيم
وعلى الناسين اه فيه نظر لانه لو رجع الكلام لا يستقيم
احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الهداية الواحد
نه في الموضعين بمعنى واحد وهو الايصال لا الارادة
بدليل التخصيص في احببت وفي من يشاء على ان التخصيص لا
يقتضي التخصيص في الكل الخفاء واستدلال التابع انه ما يخص انما

معطوفة على المتعلق
الثم لحاصل بالمصدر له اى الاثر المترتب عليه
كان احمدا انا به انا معنى ثيابا له والطبع تعلقه فان احمدا اماه غما
ملبوسا ثيابا له اى احمد ا انا به ملبوسه فالاحمد اولا ثيابا له
متعلقه
ويحمل الاستقرار ايم عن المستوى الظرف بكون متعلقه مقدرا
حاصا ما حالا يكون له تلك فهو لغو سواء كان مذكورا او مقدرا
وعلى كل صرح به السيد الشريف فى حواشى الكشاف ان الظرف
المستوى ما حذف عامله سواء كان حاصلا كونه زيد فى الدار
فهو او عاما كونه زيد فى الدار والغو ما ذكر عامله كذلك
ان ما ذكر فى التحقيق ظرف المستقر ليس على معنى لان المثال
مع كونه ظرفا مستقرا الصحيح منه وكذا هذا المثال الواقع فى كلام المص
فان الباء فيهما معلق بالملبس فقد صرح به كذلك فى الكشاف
فالباء للملابسة اى هذا كلهم ملبس به المحقق
زالت لا الاول متعلق بالمعتقد وكل منهما ظرف مستقر عدم المتعلق
بالفعل العام وامثال ذلك كثيرة وانا ذكروا الفعل العام المتعلق
المستوى لا يكون بوجه فعل خاص بان يثبت فى جميع المواد فاعتبروا
ذلك تيسيرا للامر وتحصيلا لما هو متحقق دائما وانما حذف
المواد فلو حصل معنى خاص وهو يكون هو الالتقاء بالمقام فهو المعتبر
المتعلق الفعل العام غير منظور اليه وان كان حاصلا انه
هذه الاشارة الى المراد به الاشارة المعتقد طال الاشارة

[illegible]

يعنى الارادة بل غير الاتصال وكلام حاشية الكشاف متعلق
بالآية الكريمة وهذه عبارة حاشية الكشاف قال سيجى كلامه
على النوع رجعة المعنى بين المتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف
فالكلام فى شئ هدية الطريق وهديته للطريق والى الطريق
معنا بان الاول الاذهاب الى المقصد ولهذا اسند الى الله
معه خاصة ومعنى الثانى الدلالة وارادة الطريق اسند الى النبى صلى الله
عليه السلام مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم والى القرآن
مثل ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم انتهى
البحث فى الاسباب ثابت به اوان كان بحسب الظاهر فى لفظه والمشتبهات
من الاسباب الاان الوف لا يستقل الا فى الحرفان ثيابا اذا كان
معه بالرجوع والرجوع لكونه المضاف اليه فى جزء خبره هو المضاف
كان فى جر المضاف لكان المضاف اليه فى جر المضاف
كذلك متعلق به انه فى صورة كما ان اليه واقع فى جر المضاف
وتقدم ما اخر المضاف عنه غير مجوز فيه اسواء له بعد الاول
وذلك بحسب المتعدى وبعض الافاضل ههنا بحث
مستندا بما ورد فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا و
السماء بناء الى غير ذلك والجواب الكوش فى الفرق المصدر
والمعنى على المصدر هو البسط والانبساط كما هو مستفاد
من الصحاح والبناء لا يستلزم كونه مصدرا فى تعلق به الجار منه البناء

[illegible]

الى المرتب الحاضر فى الذهن لا لكون الالكذلك وسواء عين ان يحج
لفظا او غيره على جميع الاحتمالات ولا معنى معها او اما المعانى
فانها صور عقلية ليست الا موجودات ذهنية واما الالفاظ وهى
وان كانت موجودات خارجية الا انها ليست قارة بل هى
غير مجتمعة الاجزاء فى الوجود فلا يتأتى فيها الاشارة الحسية لا لفظا
ولا للمجموع مطلقا فى الخارج الا الالفاظ او لا حضوره
فلا شئ من هذه الجهات السبع فى الخارج وان كان بعض منها موجودا
فى الخارج وسواء الالفاظ العرفية بدون الاحتياج ومامؤنس الكتابة
فظاهر انتفاؤها فى الوجود العينى يستقيم الاشارة الحسية
الى هذا المؤنس الموجود المرتب المجمع الكلام الا اذا لوحظ النظر
مركزا سمة الكبير عمر لمحة اى الذى مؤنس شخص بعينه باسم العرف المؤنس
هو الكلام المركب من الالفاظ والعبارات لا حضوره
الى على قول من لا يقول بوجود الطبايع فى الخارج واما على قول من قال
فان اريد بالاحضور هو الانعدام فليس كذلك وان اريد به
عدم الاحساس فهذا وان ذهب اليه الشارح لكن يحتاج
فقد مال كالشيخ وبعد ان لوحظ حضوره الطبايع لا يحتاج الى ما
قال ان هذه الاشارة ما كانت الى نوع المؤنس فيكون
حيث يكون الاشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن اشارة
على ما حضاره اولا فهذا هو فذلكة الكلام وتلخيصه
فذلكة وتلخيصه

لا من اعلام الاشخاص
اى من الاحتمالات الستة اعلام لامن الاعلام
الشخصية والمعانى كما ترى اه وفى بعض النسخ كما يرى
هذا المنتخب كما يرى والنسخة الصحيحة المعانى كما ترى والمعهاد
ب بالمقام موصف الكتاب وتحسينه لا لحسن التصنيف
فى وصف واشبه والفهم من وجه الاول كما لا يخفى
تحرره اه وهو اما ان التعريف فى حق كلام المعاملة حيث ان القسم
الثالث فى علم المعانى والبيان قال فى شرحه العلم الثالث
هو هذه العبارات والالفاظ المخصوصة اى هذه العبارات
فى بيان علو مرتبة المعانى وما هو تمام لما يحسن والغرض يكون بيان علو
او هذه لطف المعانى وهو الوسع شايع حتى يقال هذه الامثلة فطم النحو
وتلك القصيدة فى مدح فلان اى فى معانيها والثانية ما اشتهر الفهم
مركون الالفاظ اوعيته والباب لانفس المعانى لكونها موجودة
ستفاد منها اه المراد بالعرب معناه اللغوى الاصطلاحى
ان هذا الكتاب مهذب على صيغة المفعول ومرتب على صيغة الفاعل
فى اللغة والكلمات اى ان هذا الكتاب كلام مهذب فى غاية التهذيب
فى التحرير فى العرب ثم الطرح على الاول عن المعرب المعنى اللغوى
وعلى الثانى يحمل الاسناد على المعنى الاصطلاحى ويحمل هنا
على المعنى اللغوى الذى يحتمل والمعنى اه اما باعتبار اللفظ

فلو اسقطه اما بمسار المعنى فلانه كان معناه لوجب الزام عقائد الاسلام فيكون الزام شيئا وبوز عقائد الاسلام
شيئا آخر والثانى انه ليس كذلك بل الزام [illegible] موقف بوزن عقائد
الاسلام الا جعلوه ما اراد بجعل الحسب او للاسم حيث
المغايره وهم لعدم الحروف اللذ الاعلام وكلاهم منتف فى
مجاز الحذف اذ على ما ذكره المفسرون فى قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها
على كلا الوجهين والاولى فى العباره ان يقال يمكن ان يراد اهل
الاسلام لان يراد با الاسلام اهله لان فى التخصيص
با المجاز المرسل بمعنى اسم الفاعل اى حمل السعى
حسن التعليم والافهام وكذا تذكرة اى تذكرا لمن اراد
الغير فى المفسر لئلا يغلط الافهام بالكسر الافهام بالفتح
فكانه اراد ان يقول ليعين لافظ كلام الكسر فحمل [illegible]
على معنى التعليم ان يكون مثل [illegible] الخ
[illegible] ما اراده الا كما فى قوله تعالى الا الاجل فيه وقوله
[illegible] ما حرم وليس بوصف لا موصوف [illegible]
او للموصوف حذف الصلاة والصحيح ان [illegible]
المقادير لا محذوف عند الاخفش اى لامس الولد [illegible]
[illegible] ارادان يذكر ودون الافهام فان حمله سفره يذكره كما له ح

من

من حمل سفره ويذكره كمال غيره منهم وعنده ما خبر لا وقوله
قطع شئ عن الاضافة [illegible] عوض وقيل يكون جزءا معرفة وجوا
انه لعدم ما نكره موصوفة وما يجاب باحتمال انه قد رجع الى قول
سيبويه كما فى لا رجل قائم من ان لا تعمل بحر جاكان من تفعاية
لا بلا النافية فلا نعمد بخبر كما لا يخفى وقد يحذف تخفيفا
لكن المراد من حيث المعنى كما فى قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اى
لا تفتؤ لكن ذكر البلبانى فى شرح التلخيص الجامع الكبير ان استعمال
سيما بلا لا نظير له فى كلام العرب وقد تحقق اليا مع وجود
لا وعدمها وقد يقال لا سواء مقام لا سيما والسواء والمثل
بمعنى المثل والواو التى تدخل عليها فى بعض المواقع كما فى
قول امرء القيس اعتراضية ذكره الرضى وقيل حالية وقيل
عاطفة وقد يقتصر على لا سيما وينقل عن معناه الاصلى الى معنى
خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول المطلق فاذا
قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فالواو التى بعده للحال وقيل
عاطفة على كانه قيل لا سيما وهو لابس السلاح وهو راكب
وعدم مجئ الواو وقيل جائز كثيرا الا ان المجئ اكثر الرفع اه
على الرفع يتعين ان لا يكون ما زائدة بل موصولا او موصوفة
حتى يكون محله صلة او صفة خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة
يلزم حذف صدر جملة الواقعة صلة او صفة وهو قليل صرح به الرضى

اهل [illegible] الاسلام العبارة [illegible] الا انه يحصل [illegible] الكبار

راكبا فهو بمعنى خصوصا والكبار اكا
حال من مفعول فعل محذوف او
اخصه بزيادة الشجاعة خصوصا
وكذا فى قوله زيد شجاع لا سيما اوبد

والنصب اي سواء كان بعده معرفة او نكرة
نحو نعم المنصب او كان معرفة وهم من الاندلسي نعم ان النصب
ما بعده وقف على السماع وليس للقياس ويجوز النصب
لعدم المانع او على انه تمييز ان كان نكرة لا ان ما بعده
وانظر على الاضافة او على البدل من ما وهي نكرة
موصوفة قول امرئ القيس في الصحاح نشيد قول امرئ
الا رب يوم صالح من منهن ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا
ومرفوعا ويويده ان صورة كتابة يوم لا اسا عد النصب
ونعم ما قيل بالفارسية درين منزل ز ايام كذشته يادها
كردم نهادم سر بزانوي غم فريادها كردم
سيما يوم بدارة المصرع الاول الا رب يوم لي من
البيض صالح ويروى بهذا اللفظ الا رب يوم لك منهن
صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل القصيدة قفا نبك من ذكرى
حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
القسم الاول في المنطق حصر المنطق بالذكر مع انه في بيان المعاني
ايضا على ما هو المعتاد من تخصيص المقصود بالذات
بالذكر في العنوان ويمكن ان يراد بالمنطق نفسه وما يتعلق
به تبعا وعلى المعاني وعلى هذا يصح جميع الاحتمالات
السابقة سوى المعنى الثالث لفظ البيان مقدر كما سوى المعاني

في مثال هذه

تفضيل يوم من الايام ... يوم دارة جلجل ... فيقول الا رب يوم صالح لك ...

في مثال هذه العبارة في جميع الكتب وقد صرحوا بان قول السكاكي
القسم الثالث في علمي المعاني والبيان تقديره في
بيان علمي المعاني والبيان والبيان ههنا حاصل شموليته للقسم
الاول بحملة المعاني على السر واما المعنى الثالث فلا حاجة
الى التقدير او المنطق يوجد ههنا بالمعنى الكلي او الكل من
الكل فعلى الاول يصدق المنطق بالمعنى الكلي على المعاني
المخصوصة ويشمله شمول الكلي للجزئي وعلى الثاني يندرج
المعاني في المنطق الذي هو الكل دخول الجزء في الكل والمنطق
شامل محيط بها احاطة الكل للجزء اما فكان قوله
او يجب التقدير وهو فيه اشارة الى المعنى الاول
... اشارة الى المعنى الثاني ولا يخفى نوع من المسامحة في العبارة

المسائل التي عبر بالقسم الاول عن بعض ... اولا
مسئلة من مسائل المنطق لانه يشتمل على القسم الاول الا ان المنطق عبارة عن
مجموع المسائل التي لها مدخل في عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر سواء جاوز
عن القوة الى الفعل اولا ... بكسر الدال ومعناها اما على الصحيح

هو كل المسائل ٢

قدس سره

ووجوداما على الكثرة فبان عدم بمعنى بعدم فيكون لازما لمعنى المقدم
واما من عدم المتعدي بمعنى انها المقدمة لمعاينتها في الادراك
واما بمعنى انها المقدمة لمن تصور معاينتها في الشروع على من لم يعرفها
هذا لكن ذكر صاحب الكشاف في الفائق بان المقدمة بفتح الدال تحريف
من القول فكيف هو معرفة حده او ما المعرفة ههنا بمعنى العلم اعم من التصور
والتصديق فالتصور هو تصور حده والتصديق هو التصديق
بكون الشيء الفلاني غايته وكون الشيء الفلاني موضوعه
بيان الامور الثلثة اي المبنيات حتى يصح ان يقال مقدمة الكتاب
هي الالفاظ والعبارات الا ان التسامح في العبارة من حيث
انه جعل نفس الامور الثلثة مقدمة العلم وانما ادراكاتها ومن حيث
انه جعل الامور الثلثة في الكتاب مقدمة الكتاب مقدمة العلم ولا اشارة
فيها الى المعنى المراد وتوضيح المقام ان المقدمة في شرح
الرسالة هكذا مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به ونفعها فيها وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان
الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان رسمه
اعني تعريفه بما يعم جميع مقاصده على وجه تميزه عما عداه الثالث
بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه
عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد فان تمايز
العلوم في ~~نفسها~~ ليس الا بحسب تمايز الموضوعات ثم قال واما ما ذهب
ارمنه

وادركها يردو ما قيل ان العلم الخ — [margin note]

حدود اتها مثل — [margin note]

اليه

اليه الشارح بعد من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في
العلم فبعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلما ورد في وجه النظر ونقله السيد قدس سره
في حاشية المطول هو امكان الشروع بدون هذه الامور
وان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكره
ثم قال السيد قدس سره ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة
العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة
الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا ومعنى توقف الشروع في العلم
على هذه الامور وانه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط وصحيح
في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج
اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه انتهى ولا يخفى ما في هذا
الكلام اما اولا فهو ما اشار اليه الاستاد رحمه الله حيث قال
ان المقصود انما جعل في شرح الرسالة بيان الامور الثلثة مقدمة
الكتاب كما صرح به فيما نقلنا فكيف يصح ان يقال ما جعله في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب هو الحد والموضوع والغاية ومن ههنا
يتضح ما ذكره الاستاد بقوله لا اولا كما بينه السيد على ما ينبغي بل ينبغي
ان يقال لا نفس الحد والموضوع والغاية كما هو مقتضى عبارة
السيد الشريف واما ثانيا فلان المصنف لم يجعل في المطول مقدمة
العلم نفس الحد والموضوع والغاية بل ادراكاتها على الوجه

الا هم حيث قال ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وموضوعه وغايته ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام
ومن العجب العجيب من بعض شراح الشرح ان ما نقله في عنوان حاشية
المطول بهذه العبارة التي نقلناها بعينها وثم ههنا انفتح انه لا
تسامح في عبارة المطول اصلا انه لا من كلام السيد سره انه يتوجه
على المصنف بحيث لا ينقل عنه اعتراضا بان الاول المخالف المذكور حيث
جعل شيئا واحدا هو الحد والغاية والموضوع في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب وفي المطول مقدمة العلم مع ان المقدمتين
متباينتان والثاني ان المصنف لما جعل الامور الثلثة مقدمة الكتاب
ولفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور فيلزم لم يثبت عنده الا
الا مقدمة الكتاب فقط وتفصيل مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فكما يلزم بحيث عنه على من لم يثبت عنده الا مقدمة العلم
التي لنفسه كذلك يلزم هذا المحذور على من لم يثبت عنده الا
المقدمة سواء كانت مقدمة العلم فقط او مقدمة الكتاب فقط فهذا
ما ليستفاد من كلام الشريف اما الاول اعني الحكم الاول فقد تعارض
الاستاد كما اشرنا اليه مع ما فيه من الوجهين وخلاصة الدفع ان
المصنف صرح في احد الكتابين بان مقدمة الكتاب يحصل بها الامور
الثلثة وفي المطول بان مقدمة العلم هي ادراك الامور الثلثة
وهذا الكلام جزئية صحيح عند المصنف لا يرى فيه منافاة اصلا واما الثاني

اي مقدم الحكم في ذلك
لا نفس هذه الدلائل
او ادراكها

علم موجه

علم بوط اشتغالها الى ذهنه فكانه قد سلم وروده لكن ههنا شيء وهو
في قوله فمن لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط تامل لان من جملة
الكشف ذهب المتكلمون الى ان العلم ليس بحصول الصورة في الذهن
وانما هو تعلق الاشياء بالذات والحد واضح او تعلق بين العاقل والمعقول و
قال الحكماء المثبتون للوجود الذهني لا يحصل العلم والانكشاف الا بحصول
صورة عقلية مطابقة للمعلوم في الذهن فههنا ثلثة اشياء حصول الصورة
في العقل وارتسام النفس بالصورة الحاصلة والصورة الحاصلة
فقيل العلم هو الاول فيكون من مقولة الانفعال وقيل هو الثاني فيكون من
مقولة الانفعال وقيل هو الثالث فيكون من مقولة الكيف وههنا
فسر العلم بالصورة الحاصلة التي عند العقل قال قدس سره
وهذا هو المذهب المنصور وكان الوصف بالصفات التي توصف
بها العلم مثل البداهة والنظرية والاكتساب بالحد والبرهان
والانقسام الى التصور والتصديق انما يطلق على الصورة الحاصلة
لا على الحصول والارتسام وهذا ورد والحكم الفاصل صاحب الاشراق
الدليل على ان حصول الصورة في العلم والانكشاف ذكره في
المطارحات ولعل الاستاد قدس سره في شرح الهياكل فيه
والصور ولسلم على الوجود الذهني لو تم يدل على ذلك ...
ولا يلزم المذكورة في كتبهم وهو مطلق الصورة الحاصلة
... للعلم وما وقع في السمع انما هو في هذا المعنى لا الا ...

وههنا قول ثالث ... [illegible]

ولا يذهب عليك ان هذا الاختلاف الواقع بين
الحكماء في اطلاق العلم على هذه الامور الثلثة اختلاف في
الاصطلاح ولا اختلاف في اثبات الصورة يعني اصل العلم لعدم
الحكماء والمتكلمون ... الصورة وعدمه
وعدمه هو نزاع

وما وقع في بعض الحواشي من تحقيق مقولة العلم فكانه من تصرفات
الناسخين وهو في التصور بالكنه اي الحاصل من الحد التام
وهو في غيره وهو الحاصل بغير الحد التام ما قسم الثلثة
او في الاثبات هذا التفريع مبني على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى الحواس كنسبة
القطع الى السكين لا ان المدرك للكليات هو النفس الناطقة و
مدرك الجزئيات هو الالات على ما ذهب اليه الاقدمون واختلفوا في
ان الصورة الجزئية الحسية تترسم فيها او في الاتها فذهب جماعة
الى الثاني بناء على ان الصورة المحسوسة الجسمانية منقسمة فلو ارتسم
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب اخرون الى ان الصورة
كلها ترتسم فيها لانها هي المدركة لجميع الاشياء الا ان ادراكها للجزئيات
الجسمانية بواسطة الالات لا بذاتها وذلك ساقي ارتسام الصورة
فيها عادة في الالات انا ما لم نفتح البصر مثلا لم ندرك المرئي المبصر
ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحنا ارتسمت فيها صورته و
ادركناه وقيل هذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا جعلنا
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل في انفسنا حالة هي كيفية ادراكه
بواسطتها باعتبار ذلك الشيء المرئي عندنا وعلى هذا القياس سائر
المحسوسات هكذا قال قدس سره الشريف في بعض تصانيفه
على المدرك بالفتح او بالكسر بيانه ان العلم اما حضوري

او

او حصولي والحضوري هو ان تكون الصورة العلمية عين ذات المدرك
وعلمه تعالى بذاته كعلمنا بذواتنا وكذلك والحصولي هو ان تكون
الصورة العلمية غير عين المدرك كعلمه تعالى بسلسلة الممكنات على راي الذهبي
فقيل انه حضوري وعلمه بها على اعيان الممكنات ثم اشكل في
علمه تعالى بالحوادث اللهم الا على مذهب المعتزلة القائلين بثبوت الاعيان
الحوادث قبل وجوداتها في الازل لا بمعنى وجوداتها او يقال بتحقق
الحوادث في موطن او غير الاعيان او في الاعيان في الازل الازل
حتى يحصل علمه الازلي الحضوري باعيان الحوادث في الازل واما
اذا قيل بان علمه تعالى بسلسلة الممكنات ومنها الحوادث ليس حضوريا
بل حصوليا ارتساميا وانه تعالى كما ذهب اليه جمهور الحكماء والمعتزلة
او الصورة حاصلة قائمة بذاته تعالى كما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس
في الاشارات او بالصور القائمة بذاته تعالى على ما ذهب اليه افلاطون
فلا اشكال في هذا الوجه المذكور ثم يلزم على الاول كون الشيء
الواحد فاعلا وقابلا بالنسبة الى الصورة الحاصلة او العلم
العالم والبحث فيه مجال وسيع وقع ههنا الفتح الوصف في جواز
كل الامرين من الفتح والكسر وقد يخص ههنا التعميم
التعميم الذي اشار اليه الشارح لان التعميم انما هو في اصل المعنى
والتخصيص انما هو في المعنى المراد بحسب ما اقتضاه المقام كما
ادعي فههنا اشكال وهو ان مقتضى العبارة كفاية التخصيص

٩٤

والدليل لو صح انما يقتضي وجوب التخصيص معا وقد تفطن به بعض الافاضل

في المنز ودس على ان التخصيص لا ط الذي الى ذلك التخصيص بيت

الى ان الحضوري هو عين وجود المعلوم والعلم العدم و

اما العلم الالهي لا يوصف بالبداهة والكسب فان البداهة كان

صفة وجوده وانما قابل الكسبية بقابل العدم والمالك

بالكسب كذلك لا يتصف بالبداهة وصفا للعلم الحصولي او الحاث

يختص بها وليعد اصطلاحا امور وقسم مقدمة التخصيص من غير ضرورة

اقوى يلزم عدم الانحصار وتعميم انما يرى لعدم الامكان ثم تعدد

ولقول في المعلوم المتيقن ان العلم الحضوري وكذا علم الله تعالى

العدم لا يتصف حقيقة بالبداهة كما لا يتصف بالاكتساب

الاصل الباعث على التخصيص بما هذا الامر واما عبارة التعليل و

وان كان مقتضى ظاهرها التقا فيما اطلقا بالبداهة الا انه لما

كان في اصطلاح الواقع وامكن حمله على المعنى الواقع وجب حمله عليه

ولا يلزم الضرورة في اصل التخصيص بل المجموع كما شرنا اليه مع

ان التعميم نعم ان تيسر التعميم والكلام فيه وهي دراك ان التسديد

وقوع النسبة او لا وقوعها وان صح في التصور المذكورة الا ان دراك

النسبة واقعة وليست بواقعة انما يصدق على الاذعان والتصديق وفيه تامل

وفي هذا اشارة وتنبيه الى ان التصديق ليس ادراكا وادعانا بل

الحكم والتصديق حكم وادراكها فالنسبة الا انه طرفيه الموقوف المعلوم ان

والمتاخرين المتقدمين

95

والمتاخرون في هذا المقام اصطلاحات وضع فالمتقدمون على ان

القضية حكم المحكوم عليه والنسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية

والمتاخرون على ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه

والنسبة وقوعها او لا وقوعها وادعى المتاخرون ان مع تغيروا

التمايز بين التصور والتصديق بمحض المتعلق حيث قالوا العلم

ان كان ادراكا لان النسبة القضية الثبوتية او لا وقوعها

ليست بواقعة فتصديق لا فتصور سواء كان ادراكا للنسبة

الا انه اوالمتعددة او لا امور متعددة او لا

وقال المتقدمون التصديق نوع من العلم مغاير بالذات

وبخصوصه اللوازم للنوع الاول المسمى بالتصور وهذا النوع

انما يتعلق بالنسبة التامة الخبرية وليس شأنه الا

بخلاف التصور فانه يتعلق بما يتعلق التصديق وبغيره فالعلم مطلقا

فليس التمايز بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق

بل بحسب النوع وبخصوصه ونحو الاستاد قدس سره راى

المتقدمين على راى المتاخرين حيث قال التخيل والكتاب والوهم

يتصور تصديق عليها ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

ولا يصدق عليها الاذعان والتسليم والانكار

معناه انه تأخذ قسم الاكتساب في تفسير العلم ووراء الكشف

فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة الى الحلف بان ذكر الضرورة والا

فلا يكون تصديقا فالحق ما ذكره المصنف

مع النسبة او بدون النسبة

مطلقا

اي الغرور او نفس القضية

الا وا الفروري والمكتسب فان التصور احد قسمي الضروره فصار
ضروريا لا لانه احد قسمي الضروري من التوقف على اقسام
دون العكس كما هو المصرح به في الكاشف من غير وقع في بعض النسخ
وبالعكس فكان هذا من تصرفات الناسخين ولو وقع في
المصنف على المشهور وهو صحة ان اكتساب الكل
كل التصورات يترتب عليه لزوم الدور والتسلسل وان فرض
الاكتساب من التصديق النظري اذ التصديق ... التصور النظري
على ما هو المفروض يحتاج الى التصور وهو النظري يحتاج الى
فرجع او يذهب الى الدور او التسلسل واما التصديق لو جاز
الاكتساب من التصور فلا يجب اكتساب الكل منه اذ لا دور
ولا تسلسل على فرض جواز الاكتساب التصديق من التصور فيصح
كلام الشارح ان المطلب هنا موقوف على اكتساب التصديق
من التصور دون العكس لم يوقف على حدوث النفس المشهور
وهذا صح ما قاله على ما هو المشهور وان رده الى ما تفرد
به الاستاذ قدس سره على هذا التوقف وقد اشار اليه
في الحاشية بقوله اشار الى ما فيه كلاما وهو فصل في الحاشية
يتمسك بقوله ان على تقدير عدم النفس الحادث لا يمكن
على الاكتساب ... اقول على تقدير ان الكل لا يمكن
الاكتساب كنه شيء من الاشياء اذ لم يحصل شيء من الاشياء
ما الزم لحصل

الكتاب التصديق

والعلم ... الذين ...

علم ح

وهذا ظاهر

نى

96

من جميع الاشياء ولو بوجه اما الكل بعد الكل فظاهر ضرورة ان ما يحصل
شيء هو كنه شيء ما دام لم يحصل كنه ما لم يحصل وجها واما الكل
او لا فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه
او الشيء ما لم يعلم او لا بوجه لا يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على
تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان في الازل الى صرف
في اكتسابه بوجه وانما يتصور الشروع في كسب كنهه بعد ذلك
الحد من الزمان وذلك الزمان متناه ولا يمكن اكتساب الكنه فيه
وتفصيله انا اذا فرضنا ان كنها مثلا حصل للنفس من الازل
الى الان فحصوله محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته
بوجه ما ومبادية الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك
الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه
من جانب المبتداء فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا خلف
وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء من الاشياء
بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء
من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء فتامل انتهى كلامه
قوله من جانب المبتداء اقول ... من جانب الابد ليس لا متناهي
الا بمعنى انه لا يقف عند حد وان كان كل حد يفرض انه زمان
حصول كنهه هو اخر زمان متناه ولا يمكن حصول العلوم الغير المتناهية

... متناه

فيه مع ان نظرية الكل يقتضي توقف حصول العلم بالكنه على
العلوم الغير المتناهية لا يمكن ان تحصل الا في الزمان
الغير المتناهي وذلك انما يكون لو لزمانه مبدا اصلا و بهذا
المضايق التي تفرد به الاستاذ قدس سره في هذا التعليقات
وفيه نظر ثم اقول النظر هو ان من الجائز ان يكون شي من
العلوم التي يحتاج اليها تحصيل الكنه بعينه اشياء من
العلوم التي يحصل بها اولا او لا من الازل الى حد معين
ح لا يلزم حصول العلوم الغير المتناهية على تقدير تحصيل
الكنه النظري بحسب الفرض المذكور نعم لو لزم ان يكون
العلوم التي يفرض انها محصلة للكنه مغايرة بالحقيقة وبالاعتبار
للعلوم التي حصل بها اولا فيلزم ان يكون هذه مغايرت
بالتمام لتلك بالاعتبار فعلى الفرض المذكور يلزم حصول علوم غير
المتناهية في الزمان المتناهي الذي هو زمان حصول الكنه
وهذا ح لكن لزوم المغايرت المذكورة مم ولم لا يجوز ان يكون
شيء من هذه اشياء من تلك لا بد فيه لنفي ذلك من دليل على ان
هو الجواز فتدبر لا يتم الا بدعوى ان المستدل اذا ادعى
دليل على امتناع كسبية الكل بلزوم العدم الاقتدار على تحصيل
شيء لان التحصيل ح اما يستلزم الدور او التسلسل وهما
محالان والمستلزم للمحال محال فيلزم استحالة الكنه بط فيلزم
التحصيل

التي يمكن م

اذا لم يكن

بهذه فان زمان المتناهي

استحالة

استحالة كسبية الكل و هو المط فللمعترض ان يمنع المقدمات
وعلى المستدل اما ان ايد عليها ادلة يؤدي الى الدور
او الى التس فيبطل الاستدلال ودعوى بداهة المقدمات
في شيء من المراتب كاف في نفي كسبية الكل بل هو عينه وذلك
بداهة المقدمات على وجه لا يحتاج فيها الى نظر اصلا مستلزم
بداهة الاطراف فلا حاجة الى الاستدلال و ترتيب المقدمات موقوف
قوله في سلك نظاره من مفاداته الشريفة يقيده الجواب المنظومة م
قوله بل بالحدس لا بالنظر فلم يتوقف علم على نظر اصلا فلم
يكن شيء من العلوم نظريا على تقدير بل كلها بديهية بتقدير قوله
لان صاحب القوة اي الذي يمكن حصولها الكل واحد من النوع
الانساني لما يستخرج ذلك بغير هذا الطريق من الحدس والالهام
والتعليم قوله هذا العلم المخصوص الذي يتوقف حصوله بالكسب
قوله فلا م عليه انه فيه تامل لان التوقف والاحتياج
معناهما واحد وكما يصح التعريف بالتوقف بهذا الاعتبار يصح
قوله كما في معاني الحروف وغيرها فان معاني الحرفية والنسبة مع حصولها
صورها في الاذهان ليست منظورا اليها ولا ملتفتا اليها لعدم استقلالها
لها في انفسها قوله واعلم ان النظر والفكر الفكر يطلق على ثلثة معان
الاول انتقال النفس في المعقولات وهذا يعم جميع اصناف الاشياء وتقابله
التخييل وهو الانتقال في المحسوسات والثاني المجموع المركب من ...

ان صح

من المطلوب الى المبادي ومنها الى المطلوب وبهذا الاصطلاح
المتقدمين ويلزم حركة الثانية الترتيب في المبادي فقال حركة الى
الفكر هو هذا الترتيب لا مجموع الحركتين لان حصول المجهول من مباديه
يدور عليه وجودا وعدما والحركة الثانية لازمة فيهما تلازم
ويدور عليهما اكتساب النظريات وقد ينفك عن الحركة الاولى
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها وهذا هو
الفكر الذي يستعمل بازاء الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطلوب دفعة فيقابل الفكر الذي هو الانتقال من المطا
لب الى المبادي وان كان تدريجيا للتقابل بلا شبهة تقابل الصاعدة
والهابطة وقد يجعل الحدس ايضا بازاء مجموع الحركتين فانه
لا يجامعه في مطلوب معين اصلا وقد يجامع الحركة الاولى كما اذا
تحركت في المعقولات فاطلع على المبادي مرتبة فانتقل الى المطلوب
دفعة لا ينتهي بعضها واما الجواب الاول فضعيف اذ من المعلوم
ان صاحب التعريف لا يندرج فيه الوجه الذي تصور المطلوب
به على انه كثيرا ما يكون هذا الوجه عرضيا لا انه يصلح ان يكون ضروريا
للحد والفرد لو دخل ذلك الوجه في المعرف دخل فيه مطلقا اذ لا وجه
للتخصيص فيكون التعريف بالحد التام مشتملا عليه فان كان ذاتيا
لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان عرضيا فلا
يكون الحد التام حدا بعد واما الجواب الثاني فلما ذكره من

الحركتين صح

من بادلا

الحد

المفهوم فان الوجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك
ثم لو كان المشتق مركبا من الذات والصفة ولا شك ان الصفة
خارجة عن الماهيات والذات المعتبرة فيها انما هو على وجه
العموم والابهام ولا شك ايضا في ذلك فيلزم ان يكون المشتقات
ايضا مطلقا عرضية فالحد الناقص بالمشتقات غير صحيح واما التمثيل
المشهور فهي كما قالوا مبني على المسامحة حيث ذكروا الفصول
الحقيقية لخفائها وعدم الاطلاع على حقائقها بالمفهومات المشعرة
القريبة الى معانيها الحقيقية مثل الناطق والحساس معبرا عما هو الفصل
للانسان بالناطق وعما هو الفصل الحقيقي للحيوان بالحساس واما
الجواب الثالث فلانه يلزم منه ان يكون التعريف بالجنس والفصل
الحد التام مشتملا على القريب لان الجنس انما جعل [illegible] والفصل انما يحب
المفهوم فيكون المجموع انما يجب المفهوم فلا بد من دخول القيود المخصصة
وانضمامها اليها فلا يكون الحد التام مركبا من الجنس والفصل القريبين
فقط هذا خلف ثم لا يخفى ان الوجه ليس ذاتيا فلا يكون المجموع حدا بعد
واما الجواب الاخير فالتكلف فيه ظاهر سيما وقد عد ما لغاية [illegible] ان
ان يكون توجه النفس نحو المعلوم بالقصد والاختيار انما [illegible] له
من البعيد بالغاية لان من جمع غيره وعبارة [illegible] على خلاف ذلك
فلا ينتقض بحصول المبادي [illegible] وان حصول المبادي في الذهن
بصورة الحدس ليس بالقصد والاختيار لكنها في صورة النظر كثيرا ما ان

الفهم صح

لذلك كيف لا واكثر مبادي تصوريه بديهية لعلم انها متى حصلت وكيف حصلت
فان اراد ان التوجه ان يلتفت الى المبادي الحاصلة في صورة النظر
بالقصد والاختيار فلا ثبوت الحدس ثم ولا نظر فيه ذلك مع انها
التصور ثمن اصلا كما لا مذهب على ذي مسكة بل يصح ان يفسر عبارة
اعلم ان الحدس هو سنوح المبادي المرتبة ومعه اعم من ان يكون عقيب
طلب اولا فعلى الثاني لا يصدق التعريف عليه على اي وجه اخذ الملا
حظة سواء قيد بالقصد والاختيار ام لا لان الملاحظ ليس تحصيل
شي وعلى الاول يصدق التعريف عليه والوحظ الملاحظ على الوجه
الاعم وان قيد بالقصد والاختيار فكما تأمل كما افاده السيد سن وعلم
وعلم منه ان لقيد الملاحظ بالقصد او الاختيار للاحتراز عن الحدس
انما هو في الحدس على الوجه الاول او على الوجه الثاني يخرج
القصد بالغاية لكن وكون الحدس عقيب الشوق والتعب كانه انما
هو في الاول فهو بدونها في الوجه الثاني احكام الجزئيات
اي جزئيات موضوع القاعدة كاف في الاحتياج اي في سلب الاحتياج
الفكر للاحتياج ووقوع الخطاء في الفكر وان كان دالا على عدم
الكفاية فطرة الانسانية الا انه بمجرده لا يقتضي الاحتياج الى القا
نون لاحاجة فيه الى اخذ مقدمة اخرى اللازمة منه وظهر
حدث او بها احدث متعارف في اكثر كتب المنطق ولا شك ان
الذكر احسن لان المعارضة تخل بالمطلوب مع ان هذا المطلب من عظائم

للطالب

للطالب فان اشارة الى السؤال والجواب يكون ادل كما هو المتعارف
قال المحقق في شرح الاشارات المنطق يشتمل الكثرة على اصطلاحات
تعرفها والسايات تذكر وبعد بطرها ونظريات ليس من شانها
ان يغلط فيها كالهندسيات من عليها وجميعها غير محتاج الى
المنطق فان الصحيح شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية
فلا يكون ذلك الا احتياج الا الى الصنف الاول فلا يبدو والاحتياج
اليه انتهى في الصنف الاول اما اشارة الى اوليات منه كما والى النظر
يات ليس من شانها ان تغلط فيها وكلا الحصرين غير ضروري على ان
في العبارات مناقشة ولو جعل اشارة الى الاصطلاحات فالظاهر انه
منظور فيه ولو جعل الصنف الاول عبارة عن مجموع الامثان
الجلية فيحصل بها الصفات الكان العابها فان قلت عبارة
السؤال في النسخ مختلفة ففي بعضها بعد قوله لا على الوجه الكلي فقد
ثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق لا الية وقد ريد في بعض النسخ
الفقه بعد قوله الا على الوجه الكلي فانه لما لم يعرف طرق الجزئية لا يحصل
التمييز بين الخطاء والصواب وليس مرادنا عن ذلك معقول انما ثبت
الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت
الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه وكلاهما صحيح فيه نظر ولو
جواب قال في الحاشية المسوره الرد على النظر انما لم يقع الخطا
بالفعل لا يستلزم عدم بداهة الجميع ولئن سلمنا فلا ثم ان العلم

قوله وموضوع القاعدة ... الاحكام ... الامام ... العادة ... اكد انه الخاص ... ولا ... الحبس ... ولا ... الانكار ... موضوع القاعدة

قوله وموضوع ... الخطاء ... مطلقا ... عدم البداهة ... عدم الاحتياج ... الى قانون العاصم ... الاحتياج الى ... بل انما ... للاستثناء

العصمي بالحركات لم يحصل الا من فسل الكلمات فانه يجوز ان يكون العلم بجميع الحركات
يقينيا والجواب انه لا شك ان العلم بالحركات من قبل الكلمات ايضا مصون
عن الخطاء في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب الى القانون
لا صونية الذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر يكفي في الاحتياج
فتامل انتهى كلامه وفي بعض الحواشي وجه النظر بعد او الذي
يتخيل لي في بادي النظر في وجه النظر المحمل وجهه في الاكتساب
انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن لطريق اخر لتحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكنه ثم فان من الطرق تحصيل الباطن بتصفية
والنبوة الى المبدا الفياض ليفاض عليه الحق الصريح ولعل الجواب بان
الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون المطالب
المطالب العلمية بالنظر والكسب وهم الاكثرون ومن سواهم
كالمؤيدين بالقوة القدسية اخص النادر وهم يستغنون
عنه وتعال ... وجه النظر لا يلزم منه الدليل الاحتياج الى جميع
قوانين المنطق فانه يدل على ان المحتاج اليه قانون عاصم للذهن
عن الخطاء في الفكر ولعل الجواب انه ما من مسئلة من مسائل المنطق
الا ولها دخل في العصمة اما مدخل قريبا او بعيدا بحسب الموارد
والشعور فان قيل اذا كانت العصمة محتاجة الى جميع المسائل لكان
حصول العصمة من قبيل المحال اذ المسائل انما يحصل شيئا فشيئا الا
فكاره ... وقد علمنا ... معنى التوقف والاحتياج عند

ابهل المحقق ... المعنى ... لحصول الفائدة ... وجهه
لها بالنسبة الى كل نحو وبعض من الخاص مسائل المنطق بما هو
روشن من اصوله ثبت الاحتياج له الجميع في الخطأ
هذا بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول هذه المسئلة
منطبق اما بالنظر الى التفصيل حمل العبارة على المساواة ... متفرع
او ... ذلك البحث اما ... او في ...
فعل في المسائل وموضوعاتها اما موضوع العلم ...
او ... من ان يكون ... او خارجا عنه ...
بعض المتأخرين وقال بعضهم العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه
سواء كان اعم او مساويا او خارجا مساويا وهذا ... عند
المحققين ومنهم العلامة الرازي صرح به في شرح المطالع قال
تعريف العرض الذاتي على ما ذكره نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه
الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان تعد ... الاثار المطلوبة له ولهذا لا ...
جد في الموضوع ... خارجة عنه ... ان علم الحساب
فصل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد وينظر فيه
فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من
جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد ...
الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل

الا و علا او مقال لا يختص بمرات الشيء ويشمل افراده دائما على الاطلاق
كالمساوات من بادي الزوايا الثلث لها للقائمتين او على سبيل
التقابل كالمطلق من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كل الموضوع
ضوع لكن لا بالمجرد فذلك الحمل للامر الاعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لكنها
ج [illegible] وهذا الى ان يصير نوعا مهيئا لقبوله كان يحتاج الجسم في
ان يكون ضاحكا او ساكنا الى ان يصير انسانا ومنه ما هو
لازم مثل بوجه الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل
لفعل انتهى كلامه ثم ان ههنا وقع خلاف بين العلمين النحرير
قدس سرهما فقال الاستاذ المحقق كما يرى في هوامش الحاشية ان
و الهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية محمولا على المبا
محو والمراد به ما يبحث فيها عن اعراضه الذاتية وعن التي تعرض الاعراض
الذاتية للنوع او عن الاعراض الذاتية لعرضها الذاتي او عن
الاعراض الذاتية للنوع عرضها الذاتي وقال السيد السند العلامة العلم
ليس الامر كذلك بل ما يبحث عنه في العلم ليس الا عن اعراض الذاتية
لنفس الموضوع نعم انهم قد يجعلون موضوع المسئلة نفس موضوع
العلم او نوعا او عرضا ذاتيا او نوع عرضه الذاتي وفي جميع الصور
انما يبحث عن الاعراض الذاتية لنفس الموضوع وعبارته في حواشي
المطالع ما طرة اليه حيث قال المراد من البحث عن الاعراض
[illegible] حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها

كالبياض

كالمثلث في علم الحساب على العدد وعلى الثلثة والزوج وزوج
الزوج انتهى كلامه وهذه العبارة ابهم النسب الا انه وقع في عبارة
الشرح على ما يسمى بعلاوة عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن
الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له وبعد ذلك صرح بان
المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
او لانواعه او لعوارضه وقال السيد السند المبحوث في العلم هو الاعراض
الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم سواء الاعراض الذاتية
لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب في ورد الاستاد
بس على هذا النظر وهو انه لا شك ان الاعراض الذاتية للانواع لا يكون
اعراضا ذاتية لموضوع العلم فيكون عدم صحة هذا الامر المذكور
[illegible] لهذا به ولا يتوهم ان العارض لذاته او لما يساويه يلزم ان
لا يكون اخص منه وذلك النفي بناء على ان نفس الذات او المساوي
مقتضي لهذا العارض وهم المعلوم امتناع تخلف المقتضي عن مقتضيه
وذلك لان ليس الذات او المساوي علة مقتضية لهذا من العارض
وليس المراد من هذا الا ان المعروض الحقيقي اولا وبالذات للعارض
هو اما نفس الذات او المساوي لها بمعنى انتفاء الواسطة في العروض
في اولا وبحيث الواسطة فيه اي الواسطة المساوية ثانيا وبالعرض
الذات المعروض من حيث هي مثلا هو المعروض الحقيقي لهذا
العارض فالمقصود من هذه العبارة نفي الواسطة في العروض وان كان

وضابطه وعلى الثبوت عن الذات ونسلك ان يدل انه يصح مساويا
العارض مع المعروض على المحمول او حمله نفسه كما يقال الجسم الطبيعي له
الحركة اولا وبالذات يعني لا يحتاج الجسم في عروض الحركة الى ان
يتخصص بنوع ما من الخصوصيات بل هو قابل لها بنفسه والحد وهذا المفهوم
يصلح لان يكون متحركا بل يكون متحركا بالفعل بخلاف ما يعرض الشيء
لامر اخص كالضحك العارض للحيوان مثلا من حيث انه انسان
فانه وان جاز كون العرض الذاتي اخص من الشيء ولا ان الضحك ما
بالقياس الى الحيوان ليس كذلك فان الحيوان ما لم يصر انسانا ونوعا
معلوما بالناطقية لم يصلح للضحك فلا بد ان يكون حال الاخص من الموضوع
واما ان عم معد صرحوا بانه لا يصلح لان يكون عرضا ذاتيا للشيء فلانه
يعلم بالضرورة ان المشي العارض للانسان والفرس لا يعرض للا
نسان من حيث انه انسان ولا يعرض الفرس من حيث انه فرس
بل لا يعرض لشيء منهما الا من حيث انه حيوان فلم يمكن بحيث
عرض الذاتية للانسان لخروجه عن قسمتها وعلى هذا القياس
وسيجيء في كلام الاستاذ اشارة الى شيء من هذا . وذلك البحث
اما ان يحمل اه في المطارحات تفصيل في المسائل موضوعاتها اما
موضوع العلم كما يقال في الصنع هل الجسم متحرك لذاته واما نوع منه
كما يقال الحيوان هل له قوة بها يحفظ المزاج وقد يكون موضوع المسئلة
عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما يقال هل الحركة يقع فيها التضاد او

عرضا

وعرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم كما يقال الشوق يكفي في انفعال
الحركة فان الشوق عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع الطبيعي او يكون
موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كما يقال هل الزمان يعرض له
فان الزمان عارض للحركة والحركة للجسم الذي هو موضوع الطبيعي
او يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
هل الجسم المتحرك يجتمع فيه اضداد قسري وطبيعي معا ويكون
موضوع المسئلة نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي لموضوع
العلم كما يقال هل الحيوان المتحرك يخلو من الارادة او نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي له لكن النوع كما يقال هل الحيوان المريد
تختلف حركته من الارادة المحركة وربما يكون موضوعها عرضا ذاتيا
لموضوع اتى مع فصل العرض الذاتي كما يقال هل لطول الحركة
تحلل السكون الشيء فاحفظ فانه ينفعك وقد ثبت ان الغرض
انحصر في الموضوعين راجع الى الحمل بالعرض الذاتي او وجه
على سبيل التوضيح والترديد وبما ليس ما هو عرض له
اي للنوع وقال السيد السند قدس سره في جميع هذه الصور
انما ثبت لموضوع المسئلة ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم
قابل في قولهم كل حيوان او الظاهر ان المحمول فيها عرض
ذاتي للحيوان فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي وهذا معنى
المسامحة في تعريف الموضوع كما ذكره انسب في جميع المسائل الذي

مرّ آنفا كقول الفقهاء او فان الموضوع فيها نوع موضوع
العلم اعلى كل مسكر حرام ان الحرمة وما عداها من الاحكام انما
يتعلق بالافعال دون الاعيان وهو نوع من افعال المكلفين وهو
محرم لامر اعم منه وهو انه فعل منهي عنه وهو اعم منه ولم يتجاوز
في العموم عن موضوع العلم او يحمل في عرضه الذاتي او نوعه اي
نوع من العرض الذاتي للنوع من موضوع العلم وهو استعمل على نحو
اربع والمثال الواحد لان المتحرك عرض ذاتي والمتحرك بحركة
مستقيمة نوع منه يثبت له السكون بينهما وهو عرض ذاتي له لخصه
لذاته او ما يحمله اي بالمحق عرضه الذاتي او نوعه
لا اول بعضها ان يكون العرض الذاتي اخص من موضوع العلم
اذ لو كان مساويا لم يثبت له ما يحمله لامر اعم اذ ح يلزم
تجاوز العموم عن الموضوع وهو خلاف الشرط المذكور وانا
في صورة اثبات العرض الذاتي له يمكن حمله على المساوات
والاخص ايضا وبالجملة هو فرضه المحمول على الاعم البتة
يحمله المساوات والاخص والتخصيص انما هو بحسب مصير ما ثبت
له من الاحوال المختصة انما هي احوال لنوع الموضوع
الاول ايضا الموضوع نوعا معتبا بينهما القول لها كالقوة المتمسية
مسلا حالة يبحث عنها في العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي
وصفها للجسم الطبيعي انما يكون اذا صار حيوانا حيا تميياً

العوا

العوارض وغيرها لكن من الامثلة قوله وتكرار العالم يجزم بذلك لان
الحمل على المسائل ايضا طريق في التصحيح كما اشار اليه في العبارة
المشهورة عن المتاخرين قوله ليست اعراضا ذاتية بل لانواعه
وافراده او لانواع افراده كما هو بتحصيله وما عرفه المتاخرين اذ
تصحيح العبارة في التعريف الشيخ على ما ذكره في الوجه في التصحيح تعريف
المتاخرين كما اشار اليه بقوله واما تعريف المتاخرين قوله او مساوي
على المعروف منع يكون محمول العلم وهو المفهوم المردد مساويا لموضوع
موضوع العلم ومحمول المسئلة وهو احد اقسام مساو وما لموضوع المسئلة
فكل محمول يكون فرضا فرضيا لموضوعه اي محمول العلم لموضوعه و
المسئلة لموضوعها قوله فيكون المحمول العلم وفيه نظر اذ فرض محمولا
معهودا كما بين في معاني فاذا حمل على كان المحمول معهوم
واذا حمل ب ح كان المحمول معهوم احد الامرين وهذا ان
في المتغايران ولا معنى لرجوع احدهما الى الاخر كما لا يخفى
بخلاف الموضوع عند الافراد وافراد نوعه وعرضه الذاتي
افراده فالحكم عليهما يكون لا محالة حكما على افراد الموضوع لا
العلم وهذا معنى رجوع موضوعات المسائل الى موضوع العلم
فانه لا يخلو احدهما المعهود منه ظاهر انه يلزم في العرض الذاتي
عدم تخلو المعروض عنه ثم قد صرحوا بان العرض قد يكون
بما المعروض في صحو انفكاكه عنه كالحركة والسكون مثلا فانهما من الاعراض

الذاتية بل اولية لحسم الصورة عنه انما يجوز ذلك اذا لم يكن الموضوع
واحدا ان يعرض نوع المعين حتى ههنا بقوله ذلك العارض الا حقيقي
والحال في الحركة والسكون كذلك قوله قلت هذا صرح الشيخ المعقود
بالحق الشيخ وليشمل جميع افراده واما على العدد وسبيل النوع اذا
السبيل التعامل عدد لا يكون فيها لذلك الشيخ يجوز ان يكون عارضا
منتزع لا مرا خص وجه يلزم كون الشي عرضا ذاتيا منصوص عليه
من الظاهر ان بعض المحمولات في المسائل على هذا النهج ومحتاج
في عرضه للموضوع الى ان يعرض نوعا ههنا بقوله لا وغيره
على وجه فالا حتاج الى احد الامرين المذكورين قوله وكان
ذلك الشيء لحوم اي ملحوظ ذلك النهج لما المعرا او حقيقيا ما جه
لما المقصود يحمل ابو حنيفه قوله على السبيل التعامل ما الا استعمال
فيحتاج بحط العدد من حيث الاستعمال والاتحاد والزوجية
والفردية لها ان يعرض نوعا معينا من حط وهو المستقيم والمنحني
والعدد وهو الاربعة وغير ذلك والثلاثة وغير ذلك ويحمل الازواج
والافراد … انما خرج عن العلم والصحيح ان يقال عن التقسيم
الشامل على الاطلاق في مقابلة الشامل على سبيل التعامل …
حصر قوله للجنس ايضا اولية كالعلم وكان هذا التصريح في خلاف
ما قال لما سماه فيما سيجي حيث قال قلت هذا الكلام من الشيخ
تصريح كمعد واذا كانت العوارض للجنس اولية حقيقية فكيف يكون لما في

المختص الا على الاطلاق

فركونها

فركونها من ابا عراض الذاتية وبعد هذا من ذلك التصريح المحكي
لهذا التصريح ثم دلالة كلام الشيخ على ما ذكره السائل حيث
قال بل انما اخبره عن واحد منها منكر لعله غير الموجه قوله مثل
قولنا كل كم كان كم المراد ههنا المساوات واللامساوات
عارضة الى كم اخر او لو حمل المساوي على المساوي في تعريفه المعنى
المشهور وهو ما يكون كمه مساويا للعدد ولم يكن من الالة
للعدد بل ما لم يعرض نوعا معينا من انواع المعتبر لم يتبين العول
المساوات واللامساوات لهذا المعنى بخلاف المساوات
بالقياس الى عدد اخر فانه يعرض جنس العدد اولا وبالذات
وايضا لو كان المساوات بهذا المعنى لم يصح كل الادا بل يصح كل
عدد اما او مساوي فيستحيل يكون مساويه فعلم يصح ان
الشيخ لم يجعله خارجا عن العرض الذاتي انما مطلقا بل اتجه
الظاهر والمسئلة موجه جزئي قوله على سبيل فعلم بحث في العلم
مما هو العرض الذاتي حقيقة بل انما يرجع البحث عنها الى
ولهذا قال فان لا تعد ان تعتاد الى ما ذكر ما يصح اما عن يحمل على
باعتبار التفصيل ما عناه من كل المفصل واما الى العرض …
ويحصل ان البحث في المسائل يرجع الى البحث عما هو عرض
ذاتي لنفس الموضوع ويقال له المحمول العلم واما المحمولات
المذكورة في المسائل وهي المسماة بمحمولات المسئلة فلا باس

فان لا يكون عرضا ذاتيا للبعض لموضوع العلم لا محمول العلم
بحث ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا محمولات المسائل
المسائل قوله وايضا اه هذا جواب آخر عن السؤال الاول الذي
تعرضه الخادم اي ارتكاب احد الامرين منها الحمل على المسامحة
او الترك قوله وبحث العدم الذي اه اي بحث التقابل
الذي يقال له تقابل العدم والملكة والظاهر ان الموصول
صفة العدم وجعله صفة للمقابلة وجهه غير صحيح بل لا وجه له قوله مثل
مالسيد لكل الاستعداد اه التمثيل لعله لشرح مرتبة فان الاتحاد
ضد الاستعداد والوحدة هي الانقسام مطلقا ومن والقوة
عدم الانقسام عما ومن شأنه الانقسام من حيث
انه عدد قوله لان التقابل بحث المضادة او بحث العدم
ويعتبر ههنا تضمين لعين غير منقول واصل ال الى المقابل مثل ما ذكر
ل… مرة واصلا … فقط قوله من الافلاك فان احوال
الافلاك على زعمهم امتناع الخرق ولبعض المعادن والنبات
والحيوان صعوبة ولبعضها سهولة والعناصر لبعضها
سهولة ولبعضها صعوبة وهذه الاحوال ليس منها كلها تعا…
وجعوا اذ المقصد … لا يكون الا بين … فقط فالتعا…
ومن هذا الاحوال مشهودة غير معتبر ههنا كما يدل عليه كلام الشيخ
فالمقصد … لا يكون الا بين كل حال من هذه الاحوال وسلبه

والسلب التضاد غير معتبر ويدل عليه كلام الشيخ قوله ولا يلتفت
الى ما قيل اه قال قدس سره ونعم ما قال   بنو … فطرت جود
مرهم … عشق   … خاطر دون همسان حد نور …
عن الانفعال التعدد للتصورات بانعكاس اليهما والتصد
يقات بالعكس الانفعال للتصديقات انما على احد الوجهين
بالقياس اليهما فان قيل لا يشتبه في المنطق محمولها الا …
التعدد ولا بعد نعم الاتصال القريب قد يكون محمولا في بعض المسائل
اجيب عنه بان المنطقي انما يبحث عن الاتصال القريب …
فهي لذاته للتصورات والتصديقات مشكوكة مشتركة في مضر الا
بعمال بل في بعض الاتصال البعيد او لا بعد ولا مقدرة بعد
ذلك الاعراض على التفصيل غير … الكل بالاتصال او عن
تلك الاعراض بالاتصال البعيد او لا بعد على سبيل الا…
وقطعا للتطويل المتعدد اللازم في التفصيل قوله ودلالة اللفظ
ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهذه هي المعتبرة من الاقسام
الستة للدلالة … العلوم والمحاورات عليها وهو المعتمدة
… في الافادة والتفهيم على الاطلاق والاستفادة بها قوله والطبيعي
وهذه اه ربما يقال في حصر الدلالة انما ان يكون للوضع مدخل فيها
او لا والاول هي الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع
وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة ما هو مدفوع

بالاستقراء وقولهم بحسب مقتضى الطبع يحتمل كما افاده قدس
سره وجوها ثلاثة ان المطبع يحمل على الطبع اللافظ وعلى
طبع اللفظ وعلى السامع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بلفظ
الدال عند عروض المعنى له والطبع اللفظ يقتضي ان يتلفظ
به صاحب المعنى وطبع السامع يقتضي تبادر ذهنه من اللفظ لما
معنى عند سماعه قوله كاح اح وكذا ودلالة اح اح بضم الهمزة
وسكون الحاء المعجمة المشددة على الوجع المطلق لو بضمت الهمزة
دل على التحير وكذا الدلالة على السعي قوله وهي الدلالة بحصر
في اللفظ كما اشتهر من المتأخرين فانهم انما حصلوا دلالات
جمعنا فلم يجدوا الدلالة الطبيعية الغير اللفظية مع تحققها كما افاده قده
قوله يسمى بعضهم شيئا إلخ اقول على انه يمكن ان يقال مراده
بالدلالة الطبيعية ما يكون صدور الدال بمقتضى الطبيعة وهيهنا
صادق لان الخطر ان يتصاعد اذا كان لها خطر او صعدا ...
في الصدق القول بالعقد ... الطبيعة فان الافعال الطبيعية
فلا يكون صدورها على المقصد بعد حلية الشعور ودلالة ... قطع
الصوره ... يكون الطبيعة لم فليس في فرق على تقدير التسليم
فائدة قوله منها على ان التمام ... من جميع والتمام
يحتاج الى تامل تام فلو اخير العس على التمام لكان اولى واسلم
جعل الدلالة الوضعية اي اللفظية الوضعية على ما صرح بانها

المقسم وهي المعتبر في العلوم وعليها مدار الافادة والاستفادة
قوله بمعنى واحد من السلب والايجاب فان هذه الدلالة اما
على تمام معنى الموضوع له وهي المطابقة او على جزئه او ليس بجزئه
منه وهو خارج فالاولى مطابقة والثاني تضمن والثالث
الالتزام قوله فان اللزوم شرط تحقق اشارة الى جواب
الشيخ ان الدلالة الالتزامية هي الدلالة على الخارج اللازم
ولم يكن بحصر عقليا لانه يجوز عنده ان يدل لفظ الموضوع
على الخارج الغير اللازم فاجاب عنه بان الدلالة الالتزامية
انما هي دلالة على الخارج وليس اللزوم معتبرا في نفس مفهومها
فان اللزوم شرط له قوله ليس معتبرا في حده ولو كان معتبرا
فالحصر حينئذ ليس عقليا اذ العقل يجوز الدلالة على الخارج الغير
اللازم فهذا يكون قسما آخر يجوزه العقل فكيف يكون الحصر عقليا
نعم لو كانت الدلالة الالتزامية مجردة الدلالة على الخارج فالحصر
حينئذ يكون عقليا الا ان الدلالة عليه لا تتحقق بدون اللزوم ثم
اقول لا يجوز ان اعتبار اللزوم في حد الدلالة الالتزامية
لا يخل في الحصر عقليا اذ العقل لا يجوز الدلالة الوضعية لذاته كما
هو المعتبر في اصل الدلالة على الخارج الذي لا يكون تصوره
لازما لتصور الموضوع له كيف اذ لو لم يكن تصوره لازما
لتصوره فلا دلالة للفظ عليه فضلا عن ان يكون وضعه ولو كان

لازما في الدلالة على مقصود فقسم آخر غير دلالة على احد الوجوه
الثلثة قوله مهنا بحث وهو ان هذا البحث اورده العلامة
فضل المولوي شيخ حسين الهروي نقضا على حصر الدلالة
الوضعية في اربعة منها الدلالة فقال الدلالة مثل هذا اللفظ
على ذلك المجاز من حيث انه لازم جزء آخر ليست دلالة على تمام
ما وضع له ليكون مطابقة ولا على الجزء من حيث جزئيته فلا يكون
تضمنا وليست على الخارج فلا تكون التزاما فالالتزام هو
خارج الدلالة على الخارج من حيث هو لذلك فخرجت عن
الاقسام الثلاثة مع صدق المقسم عليها هذا التقرير سواء
ان اورد نقضا على الحصر ولكن ايراده نقضا لتعريف الدلالة
الالتزامية ولا يصدق عليها تعريفها لعدم كونها دلالة
على الخارج والالتزام هي الدلالة على الخارج من حيث هو
كذلك فلا يكون تعريفها جامعا ولا يمكن ان يقال انها ليست
ليست الالتزامية فلا ضرر في عدم صدق التعريف عليها
لانها ليست علاقة اللزوم ولذلك لو فرض انتفاء كونه
جزءا للموضوع له دل اللفظ عليه بتلك العلاقة وايضا معلوم
انها ليست مطابقة ولا انها ليست تضمنية لانها ليست من حيث
جزئيته والقسم منحصر في الدلالة على الجزء من حيث هو جزء فتعين
فتعين ان يكون الالتزام والجواب المذكور جواب عن هذا السؤال

على تقدير ان دل على ان هذه الدلالة التزامية يلزم نقض
تعريف الالتزام عليها فلا يتوجه نقض الحصر لعدم جريانها
الاقسام ولا كون التعريف الالتزامي غير جامع لصدقه عليها
ووجه صدقه عليها ان محصل التعريف الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على ما يعده خارجا عنه من حيث هو كذلك سواء لم يكن
داخلا او كان داخلا ولم يعد داخلا وعليه من ملك بحيث
صادق على المادة الموجهة لان ... ان كان داخلا
لكن لم يعد داخلا ولم يدل عليه اللفظ من حيث دخول وهذا
كاف في صدق التعريف عليها فانها لا يعم الا بهاء
او عدل عن الامثلة المشهورة لظهور عدم الانطباق
واما صحة هذا المثال فمبني على كون البصر خارجا عن مفهوم العمى
وهذا مما لا شك فيه كيف ولو كان داخلا لزم احتمال ...
الغير ... واما الدخول في المفهوم الذي يعبر به عن حقيقته
فلا يضر الا لزام الذي هو مبني على الخروج عن نفس حقيقته
والاصل الحقيقة اصل الكلام ان العقل كلما حصل حقيقة التي هي
... البصر على الابصار والاصل حقيقته على ان البصر خارج عنه
ويمكن ان يقال ان ما ركبت المجازية الا شيئين ...
لهما فيلزم ان لا يكون البصر هو العدم البصر المعتبر ايضا
كما يلزم عدم دخول البصر في مفهوم ... ارتكاب المجاز

فاذا لو كان المعتبر عدم البعد فلا بد من تحديده من البعد حتى يجيئه
لا البعد كما قالوا في امثاله والتحديد مجازا كما هو جوابه فلا نسلم انه
قال بان الاصل هو محمول على تحديد التعبير عن مفهوم قوله على
ان المناقشة في المثال غير مرضي والمثال الدال على المناقشة
سوالدلالة احد المتضايفين على الاخر لا يعقل لو دل احدهما
على الاخر لزم الدور لانا نقول ودلالة احدهما على الاخر انما
اذا كان مطلعا اليه مقصودا واما القضية الاولى واما اذا كان
ملحوظا معه ملاحظة التضايف الاول فلا تدل عليه ثانيا
قوله فعند اعتبار مذهب اهل العربية في اصل الدلالة اصطلا
حان الاول ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ متى اطلق وهذا
اصطلاح المنطقيين وارباب المعقول وعبارة الشيخ
في الشفا دل على حسب قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا
ارتسم في الخيال مسموع ارتسم في النفس معناه فيعرف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على
النفس التفتت الى معناه وهو الدلالة والثاني ان الدلالة هي
فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بعينه على سبيل الكلية واللزوم
وهذا مصطلح اهل العربية فعلى الاول لا بد في الالتزام من
اللزوم العقلي الكلي الدائم وعلى الثاني لا بد من اللزوم
ولو كان عرفا عاما او بحسب الاعلى ولهذا قال الشارح بعد اعتبار

اهل العربية او رجح المصنف هذا المذهب لانه للارتسام قيد ولو
بعد نراه فلوا عن القصد في الدلالة كما هو داب الادباء
وانا المعلم الشيخ الرئيس فلم يجمع الدلالة المطابقة مع احد في
الدلالة في التضمن والالتزام اذ لم يمكن القصد عند الاستعمال
الى الجزء واللازم والى تمام موضوع له اللفظ مع استلزامها
المطابقة انما يكون بعد ثبوت الجواب عنه كما سمعناه من المحقق
الاستاذ قدس سره ان استلزامهما المطابقة بحسب التحقيق
ان يكون اللفظ مستعملا في المعنى المطابقي وقد يتم اوقات
وان لم يمكن ان يستعمل في حالة احدهما واستلزامهما بحسب
التقدير ان لا يحصل اللفظ في المعنى المطابقي ولابد ان يكون
معنى لو استعمل اللفظ فيه كانت دلالته عليه بالمطابقة
كلام طويناه على غره قال الجوهري الغرور لكاسر الجلد و
قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول قال الشارح
في الحاشية اشارة الى مناقشة ترد ههنا وهي ان اللفظ
اذا استعمل في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته
عليهما ليست بتضمن ولا التزام لان التضمن والالتزام
كما سبب الالتفات الى الجزء اللازم حقيقة الالتفات
الى الموضوع له مطابقة وههنا الى الوضع النوعي بل
التحقيق من المعنى المجازي ولا تخلص من ذلك الا بان لا يعتبر

فيهما السعد في الالتفات بل يكفي سعده في الوضع وان شئت فقل
ان للموضع بازاء معنى المطابقي يدخل في الدلالة الوضعية
المجازية على الجزء واللازم اذ لم يوضع له لفظ على حدة
او لا يرد عليه اللفظ الموضوع بازاء الجزء اللازم لم يوضع
مستعمل كالامكان والشمس فان الدلالة على الجزء واللازم
بحسب الوضع لهما لا بسبب الوضع بازاء الكل وما قلناه
اصلا فتامل جدا والتحقيق ان القصد ان كان معتبرا في
الدلالة فالتضمن والالتزام لا يجتمعان مع المطابقة كما
ولا بد ان يكتفى يحتاج ما لسعد في الوضع لا في الافادة
فيهما انما يستلزمان تعددها ويحقق القصد آخر وان
بان لم يعتبر القصد فيهما فانما يستلزمان المطابقة بحيث
انما هو مباحث السعادة على شرح التجريد من
اراد وقوف عليه فليرجع اليه قوله يحتاج الى بيان لا يجمع
اما اذا تتبعنا نجد كثيرا من المعاني ليس له الا عقليا لا بل
يعلم ان ما يكون له لازم كذلك قليل جدا فثبت عدم الكلية
قوله والموضوع ان قصده احد علته ان اريد بالقصد القصد
بالفعل خرج المركبات مثل الاستعمال فلا يكون جامعا
وان اريد به امكان القصد فيدخل في عند الله علما فلا يكون
جامعا واجيب بان المراد الثاني فيخرج عبد الله علما فلا يكون

ما نفا العدم

ما نفا العدم امكان القصد الدلالة لجزئه المعنى العلمي وان امكن
القصد بالنسبة الى غيره من المعاني التي هو بالنسبة اليها مركب فقوله كانه
بهذا الجواب يندفع ما اورده على هذا التعريف من قبل المولى الفاضل
طلق مثل زيد قائم لم يقصد المعنى بل كان اطلاقه وعرض آخر بعد
عليه تعريف المفرد دون تعريف المركب لانه لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى فينتقض تعريف المفرد والمركب جمعا ومنعا ولا يصح
ان يلتزم انه مفرد وهم لانه يعتبر في الاسم والكلمة والاداة
فلزم ان يكون احد الاقسام الثلثة ولم يقل به احد ووجه الدفع
ظاهر قوله وهو التام الصادق او الكاذب لا يخفى وجه
العدول عما هو المشهور وهو عدم دلالته ذلك على هذا التوقف
كاخبار الله تعالى والنبي عليه السلام ومثال ذلك قالوا المركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب بمجرد الالفاظ فيتوجه عليه النقض
بالاخبار المذكورة فانها لا تحتمل الكذب اصلا وكذا قولنا الواحد
نصف الاثنين لا يحتمل الصدق واجيبوا بان هذا النوع من المركب
التام نظرا الى مجرد مفهوم وضعه على الاطلاق قد يكون صادقا
وقد يكون كاذبا الا ان كلا من خصوصه قد يكون كذا وقد يكون كذا
او كل خصوصة انما يكون بحسب نفس الامر من الامر
فالمراد من احتمال هذا المركب للصدق والكذب انه يحتمل في هذه
المطلق بعضها بعض الصدق وفي بعض اخر لا يكون الا الكذب

وبهذا الدليل يظهر ان بعض الاخبار من حيث خصوصية العامل لا يكون الا
واحدا منهما وبالجملة الخبر اما صادق واما كاذب بحيث لا يتيهم بعد ما
عرف مفهوم الخبر باجزائه الصدق والكذب من تعريف [illegible] منهما مطابقة
الخبر او لا مطابقته للواقع وهذا يؤدي الى الدور فلا حاجة الى توجيه
ثلاثة اجوبة اورده وان سلم تحديد الصدق والكذب اللذين هما من الاعراض
الاولية ان معرفة الخبر موقوف على معرفة [illegible] على ما هو المذكور
مع ان الموضوع [illegible] في حدود الاعراض الذاتية
الا ان تعريف الخبر بهذا ليس تعريفا حقيقيا حتى يتوقف معرفتها
على معرفتهما ويؤدي الى الدور بل هو تعريف لفظي فان المركب
الخبري معلوم [illegible] الكل من تعريف اللفظ والمركب عامة
الا ان اطلاق لفظ الخبر عليه غير معلوم وهذا الحكم هذا التوجيه
[illegible] الدور لانه ان توقف معرفة الصدق والكذب على معرفة
ما هو الخبر الا ان معرفة ما هو الخبر ليس متوقفا على معرفتهما وانما المتوقف
عليهما حصول العلم بالاطلاق لفظ الخبر [illegible] المعلوم بوجه ما
لو [illegible] على معرفتهما [illegible] يستفاد من كلام الشيخ الرضي حاصله ان
الموجود من تعريف الخبر ليس حقيقة الصدق والكذب المتوقف على معرفة
بل [illegible] العادة الناس استعمال هذين اللفظين [illegible] وحاصله
ان المتوقف على معرفة الخبر هو معرفة حقيقة الصدق والكذب وتعريف الخبر
بهما ليس [illegible] بوجه من الوجوه المعلوم عند العامة [illegible]

لا يتوقف

لا يتوقف على معرفة حقيقته وهذا الجواب مبني على تسليم ان التعريف
هنا تعريف حقيقي لا لفظي وثانيهما ان تعريف الصدق والكذب
بمطابقة الكلام او الحكم او لا مطابقتهما للواقع ولا حاجة الى اخذ
الخبر في تعريفهما حتى يؤدي الى الدور فالجواب الاول مبني على تسليم
ان الماخوذ في تعريف الخبر حقيقة الصدق والكذب والثاني على التسليم
المعرفة [illegible] الاول على ان تعريف والثاني على تسليم
ان التعريف حقيقي والثالث يمكن حمل التعريف فيه على كلا الوجهين
قوله في قولك ضرب في الدار [illegible] المركب [illegible] الاسناد [illegible]
اضافي او توصيفي [illegible] فليس فيه [illegible] قوله بل الدار فانه
مركب من الدار ولام العهد قوله الا ان يراد بالدلالة [illegible] صنع المتكلم
والمخاطب [illegible] المعروف والمجهول [illegible] على
الزمان قوله موضوعا للزمان اي يكون الزمان معتبرا فيهما ووضع
[illegible] محدث [illegible] المادة الا ان
[illegible] الزمان [illegible] ليست موضوعة
قوله ولا يرد مادة [illegible] قوله او [illegible] ليس المراد
ههنا يدل بمواده [illegible] يلزم من
ذلك ان يدل الافعال على الزمان بل المراد ان [illegible] يدل
في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فانها تدل [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] افاده الشيخ قوله [illegible]

الافعال او نحو كالاسماء وهو وان لا بد له من عمل الزماني
يكون احدهما مستقلا والآخر غير مستقل كما في الكلمات الوجودية والافعال
بد لالة على الزمان احدهما مستقل والآخر غير مستقل قوله علمهم وضعا
هذا تعريض بالمولوي الشيخ ابو اسحاق الترودي حيث كتب في ذلك رسالة
وتنازع فيه مع بعض الاستاد في مجلس بعض السلاطين ووقع ثم الدفع والا
لزم دور على انها فيه لا يصح ان يقال على كثرتها
صريح اذ لا يكون الشارح الشمسية ويرد عليه ان تعريف العلم غير جامع
لخروج الاعلام التي معانيها غير محسوسة عنه كالله تعالى وادم و
شئل ومعانيها حاصلة في الذهن بعضها
المشتركة فيها لا معانيها غير محسوسة ولا مسمياتها محسوسات والمنع المذكور في حواس
المحسوسات او الامور المسمية عنها الاعلام المشتركة فان معانيها
كثيرة قوله اسماء موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات
فمن علماء اهل العربية من ان الضماير واسماء الاشارة وقيل موضوعة
لمعان جزئية مخصوصة بوضع واحد كالعلم ومنهم العلامة
العلامة التفتازاني ان افعال هذه الالفاظ وضع الوضع الكلي لمعاني
الكلية وشرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات فكانت مجازات
وقال ان كلمة من مثلا موضوعة لمعنى الابتداء لكن الواضع
شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقاتها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء
وكثير من المحققين ومنهم السيد الشريف العلامة على الاول فان لفظ

انت مثلا

انت مثلا موضوع لكل مخاطب معين مذكر بوضع واحد فان الواضع
تعقل هذه المعاني الكلية ولاحظ الجزئيات على الاجمال ووضع هذا
الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا هو لفظ انت لكل واحد من تلك الجزئيات
فحقق هنا كل وضع واحد عام لمعان متعددة وعلى هذا القياس سائر
الضماير واسماء الاشارة وكذا في الحروف قال المصنف بملاحظة معنى
الابتداء موضوعة لكل واحد من جزئيات الابتداء ومنها ابتداء السير
من البصرة وهكذا الحكم في الحروف والافعال مشاركة للضماير واسماء الاشارة
في ان وضعها عام وموضوعاتها متعددة ثم يعرف ان مع وضع العام
وضعا نوعيا قال قدس سره الشريف الوضع العام هو ان يعتبر العموم
من حيث المعنى كما الوضع اللفظ والوضع النوعي هو ان
يعتبر العموم من حيث اللفظ كالشريف ان الوضع النوعي الوضع
العام بمعنى عام شامل للمعاني المتعددة والملاحظة في الوضع
النوعي امر عام شامل للالفاظ المتعددة موضوعة كل لمعناه فحصل
العام الملاحظة تلك الموضوعات المتعددة لانه موضوع كالمعنى
العام ومعه المتعددة فيقول على مذهبه ولا
خدشة فيه ان المذهب على مذهب سائر المحققين
ظاهر ان هذه الالفاظ بالنسبة الى معانيها المتعددة صح ان معنى
كل واحد منها متعددة وليس في اصطلاح قسم من اقسام ما هو المقسم الثاني
اعني المتعددة المعنى من المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز اول ان المراد

من تعدد المعنى ان يكون تعدد المعنى مانع لتعدد اللفظ ونبه المصنف
في هذه الالفاظ على مذهبه حيث زاد على هذا القسم الصحيح تعالى
فان اتحد المعنى بالشخص فان كان مظهرا اي مظهر معناه محمد فاللفظ
سمي علما والا مضمرا او اسما والاشارة الى عمرو ولكن ما بعده من قبيل
فورد وان كثر اه معنى اه فقيل ان كان المراد بالمعنى في قوله وان كثر
المعنى المطابقي لم يصح عد احد المجاز من هذا القسم لان المعنى المجازي لا
يكون مطابقيا اذ المعنى المطابقي هو المعنى الذي وضع اللفظ بازائه
والمعنى المجازي لم يوضع اللفظ بازائه لان معنى المجازي استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وان اراد به ما هو اعم من المطابقي والتضمني
وغيرهما يخرج اللفظ الذي له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي
كالانسان عن القسم الاول وقد دخل في هذا القسم مع انه لم يحمل على
معنيين لعل ليس مشتركا قطعا ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول
بناء على ان الوضع المعتبر في المطابقة اعم من وضع النوعي والشخصي
وقد مر تحقيق الاول في مجازات قوله موضوع الضا الا ان الوضع
لا مانع للوضع للمعنى المنقول له بخلاف الوضع في المعاني المركبة فلا بد حلية
للشيء في شيء مثل الكل معرد على حدة واصالة قوله او عرفا عاما قال
السيد السند قدس سره ان قلت لما كان الناقل في العرف العام جميع
الناس كما يتوهم لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل اللفظ من
معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان كثيرا من الناس لا يعرف له

العرب بلكة

١١٢

العرب بلكة يصح منهم ان يتواطؤ على ذلك وان كان بعضهم ناقلا وبعضهم
ناقلا لها بعض الناس في العرف يسمى ناقلا الناقل في العرف العام اهل
اللغة فان قلت الملائمة كما في الشرع الدابة المعنى ثم تطلق بمعنى اخر حتى ان اهل
اللغة يفهمونها منها الى يخالف المعنى الاصطلاحي فان اهل اللغة لا
يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون منه ذلك المعنى قوله واحدا
في احد الاقسام اي في وجودها والغرض انه كما يحصل تلك الاقسام ووجودها
مع وحدة المعنى كذلك يحصل مع تعدده بطريق الاشتراك كما ذكره قدس
سره واقول ان هذه الاقسام ووجودها اي العلمية والتواطؤ والتشكيك
كما يحصل صورة الاشتراك كذلك يحصل المنقول وغيره والمجاز الذي في
تحققه المشترك في الدخول في الاقسام السابقة ووجودها ما مثل بعضها مثالا
نعا وظهر ان القسم الاول المفرد الى العلم والمتواطئ والمشكك من غير
اعتبار وحدة المعنى مثل في كل من المواضع الواحدة والتعدد وهو مراد الاصحاب لا
الشارح تقسيم المفرد وقسمه اخر من المفرد معناه اما واحد او متعدد
والمتعدد تقسيم الى الاقسام الثلاثة بل الاربعة حتى يندرج فيه المر
تحمل ايضا قوله بمادة او بالمتواطئ يحصل معنى … معقولها مثل السائر العصا
بالشركة الا ان المقدم والثاني عرضا حقيق والكثير اما تكون الشركات
صادقة مع كذب طرفاها كما يقال ان كان زيد فرسا كان صاهلا
قوله احد قسمي المفرد الخ … في ان القسم الاخير هو هذا قوله … شبهة
او … على الاشتباه الغرادا على الاشتراك … قوله … الطفل

١٤١

فلا بد من ترك الكلام في ان الصورة التي من شأنها ان يدركها الطفل في اوائل الامر
من شأنها ان يطابق فيها على الاكثر فتعبر بالكثرة فيها مع ان لم يكونها
جزئية وكون الطفل لا يدرك الكثرة فيها سابق على ان لا يدرك الكثرة لا
يحصل له شبهة كان الاولى ان يحمل قوله في الكل واحد كما او ما يشابهه
مما ذكر حال البعض في حال الصورة التي ادركها الطفل وحال الكل
حال السعة ومدار الامر على الاشتباه لا على الاشتراك قوله ومن
ههنا الخ ومنه ما الكلية سواء كان العقل الى خصوص مفهومه
وحيث انه متصور تعدده ويمكن في نفس الامر بالصدق على ذوات متعددة
متغايرة بحسب الوجود لا على مفهومات متعددة ذواتها موجودة او بدونه او مناط
الحرية خلاف ذلك قوله او الممكن الخ او ما بالامكان الا الامكان العام المقيد
بجانب الوجود يقابل الممتنع ويشمل الواجب فلا يرد ان يقال ان كان
المراد بالامكان الامكان العام فيشمل الممتنع وان كان الخاص فلا يشمل
الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو ايضا قسمان ممتنع
الوجود فيه وممكن وجوده فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر
اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السبعة فانها افراد متباينة في الكل
المتنافي هو الكوكب السيارة والامثلة السابقة على هذه الستة قوله
كعلوم الله تعالى على هذا النحو ان يقال كالنفوس الناطقة على
مذهب الفلاسفة وهذا على نحو الكواكب السبعة قوله لانه ليس كالساري

فرسا وبعد اوالا

فرسا وبعد او الا فالحري يكون كالشمس بالبعد كما ذكره هو توضيحا لفقدانه
المعرفة الشخصية التي يقع كمرئي الشخص اذا دخل في مقام الكلمة لعدم ما
من العصا بالمعرفة قوله ذكا في الشارح في الكلي لان
جزئيته ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا يكون مباينا له قوله يصدق كل واحد منهما الخ بل يصدق
ذات زيد على كل واحد من هذه الجزئيات التي فرض انهما جزئيات متعددة
تحت حقيقة على حدة ويكون زيد كليا قوله وهذا انشاذ كان الا
بها افراد او افراد اشارة الى نفس مفهوم والضاحك بعينه
فيها نفس مفهوم فيها من حيث تشخصها العقلي وبعينها العقل فصار كل منهما
من حيث تشخصها العقلي ذاتا مغايرة لذات الاخر ومثل ذلك الاعلام الشخصية
فانه ذات زيد باسامه مثل تحققه الا من حيث تعينها العقلي صار اسماء
مثلا فان الاعلام التي لا بد ان يدل على شيء بعينه من حيث خصوص ذاته
لا بعينه مع مفهومات اخر لا يخفى عليك ان السعد لم يحمل ذلك منها
الكلية بل حمل صدق كل واحد منا ان اراد الاخر
قوله المحقق ههنا هو الثاني الظاهر انه بحث الفرض المذكور ذكر بقوله
ولو عدا اي يحقق اللازم الاول اللازم بحث العرض في العقل يحقق
جزئيات متعددة تحت نفس الامر ويمكن زيد ههنا فرض هذه المكثرة
المفرد كل البوشنجي مسلم قوله ثانيا
الرسالتين كلتين ومن رجع الى كلتين

ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الخارج صدق
الاخر عليه كذلك ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة
وسالبة جزئية من الجانبين اما المباينة الجزئية فتحققها في السالبة
جزئية من الجانبين ولا تحقق لها الا ان تجمع مع موجبة جزئية مطلقة عامة فهي
العموم والخصوص من وجه او لا اما تصدق سالبتان كليتان
فهي المباينة الكلية فليس كليتان الا ومعهما احدى النسب الاربع واعلم
ان هذه النسب قد تعتبر في صدق بمعنى حمل وتستعمل ذلك فيما من المفردات
وما في حكمها وقد تعتبر في الصدق بمعنى التحقق بكليهما وتستعمل في النسبة
المعتبرة في القضايا بان في هذا الفصل وفي الاول اذ لا يتصور حمل القضايا
باعلى الشيء فاذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج د
وانما كان معناه كلما تحقق مع تحقق الاول مضمون القضية الاولى تحقق فيها
مضمون الثانية بطريق عموم مجاز وهو الجمع من المعاني التي وقع الاشتراك
فيها وهذا وهذا ان غير مستحسن عند اهل الاصول قوله او نقول نقيض بعض
الاخص عين … لا نسلم انه مساو … وهو اخر مذكور في شرح المطالع للشارح
منها المراد وهو انه يلزم على هذه القاعدة اجتماع النقيضين والملازمة
مبنية على كون الممكن الخاص اخص من الممكن العام فمراده ان صدق
الممكن العام على كلا النقيضين ومدار كليهما على مقدمة القائلة بان الليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع حتى يحصل الاول وان منه ومن كون
كل منهما ممكنا عاما الكبرى التي … اليهما بقولنا كل ما ليس ممكنا خاصا

فهو ممكن عام

فهو ممكن عام بالامكان العام وصح ترتب عليهما على كون الممكن العام
صادقا على الممكن الخاص ايضا لكون اللاممكن بالامكان الخاص ايضا اخص
من الممكن بالامكان العام وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس ممكنا بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لانه
راجح المستلزم … موضوعها جملتها ما ليس ممكنا خاصا وان وان اراد ولا
نسلمها وان اراد بها موجبة معدولة الموضوع فصدقها مسلم لكن ان
الانتاج ثم فان القضية اللازمة في القاعدة سالبة الطرفين فلا يتحد
الاوسط لان المحمول الصغرى سلب وموضوع الكبرى عدول والقائمة
صدق الكبرى في الاول لان قولنا كل شيء من لا ممكن العام ممكن خاص قضيته
صادقة تنعكس بالعكس النقيض على راي المتأخرين الى قولنا بعض ما ليس
ممكنا بالامكان الخاص فهو لا ممكن بالامكان العام وهذا ينافي تلك القضية
وايضا لو صدق تلك القضية لصدق العكس النقيض وقولنا لا شيء من لا ممكن
العام بلا ممكن الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض على هذا الراي الى قولنا
بعض الممكن بالخاص لا ممكن عام وهو كاذب اذ كل ممكن خاص ممكن عام فتو
… سواء لا … فقال الا … لا تصدق عين احدهما نقيضه
نقيضه لجواز ان الكون الموضوع معدوما فلا تصدق العين ولا النقيض
عليه والجواب كالجواب وهو النقيض هو السلب لا العدول ح يستلزم صدق
النقيض لان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع كما ان السلب الشخص
بما عدا القائلين بالامور الثابتة لكون الموضوع موجودا ويحقق التلازم

قوله فمدار ركيك لانه خلاف الظاهر فان العموم من وجه قسم من
التضاد وقسم معرف بمفهوم قسامه فكان للاجتماع جزء من مفهوم
لم على تقدير خروجه عن مفهوم لا يحد بنفيها بينهما اذ كما انه لابد في
التفارق من حمله على مجموع التفارق والاجتماع كذلك لا يصدق
على التفارق المفسر بالاجتماع لدخول البعض فيه وان كان البعض خارجا
وان قيل بخروج التعدد ايضا توجه ترك ذكر المهملة ان يكفي قوله
وبجواب ان تعالى او من راى ظاهر انه جواب عن النظر المذكور وهو لا يصدق
مع بناك ونحو انه جواب عن السؤال المقدر الذي حمل قوله والتباين
بحسب الما يحصل بانحصار من جوابه عنه وتقرير السؤال ان المشهور ان النسب
منحصرة في اربع مع ان المباينة بحسب نسبة جامعة فاجاب اولا بان المقصود
النسب في الانواع الاربعة والمباينة نسبة بحسب [illegible] منحصرة في نوعين
من الانواع الاربعة فلا خلل في [illegible] على ذلك النظر المذكور ا
وحاصل ان هذا انما يصح ان لو صدق المباينة بحسب على كون كل من العموم
من وجه والمباينة الكلية وليس كذلك اذ من جزئي نعني مفهوميهما لا كلي
صادق عليهما فاجاب ثانيا بان المقصود ليس حصر النسب بل المقصود
ان كل كليتين يكون بينهما احدى النسب الاربع وهذا مما لا يرد عليه شيء
قوله واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية لما علم من النقيضين كل من العموم
من وجه والتباين الكلي يكون مادة العموم من وجه واحد منها بين كليتين علم
ان نقيضهما متباينان بحسب على الوجه الكلي المعرف قوله لما كليتين ~~علم~~ نقيضهما

الانسان

تباين جزئي على الوجه الكلي المعرف [illegible] الانسان والناطق
فان المنطقيين النسبة بين ان احد المتساويين ونقيض الاخر مباينة
كلية وقالوا نقيض احد المتساويين [illegible] اخص من نقيض الاخر [illegible] مباينة كلية فعلى ا
القاعدة الاولى يلزم ان يكون الانسان واللاناطق متباينين تباينا كليا
وعلى الثانية يلزم ان يكون اللاانسان اخص من الناطق مع انهما متباينان
وبان بعضهم قال قدس سره مثل نقيض الاعم ونقيض الاخص كاللاحيوان
واللاانسان عموم من وجه وانما اورده في عداد القواعد الكلية فان
[illegible] انما ماخوذ على الوجه الكلي وقد صرح شارح المطالع بان نقيض
خاص قد يكون اعم من نقيض العام من وجه قال [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] فان نقيض الاخص مطلقا لا يكون اعم منهما
اخص مطلقا لما تقرر ان الامور العامة [illegible] النقيضين والنسبة
[illegible] ظاهر قوله مطلقا لا مطلقا [illegible] يحتمل الوجهين والتبادر بحسب
الاصطلاح تخصيص معنى المراد قوله وعلم توجه تصحيح تعريف النقيض
قوله فلا بد ان نعرف [illegible] وهذا انما يصح لو كان التعريف
[illegible] لفظيا [illegible] بل مدار هذا التعريف استعمال الالفاظ
في قوله بعض الفضلاء هو العلامة قطب الدين الشيرازي قوله كذا مثال [illegible]
[illegible] المساوي [illegible] قوله يكون اخص [illegible] المساوي كما
[illegible] التعريف [illegible] قوله [illegible] كلمة
[illegible] المطلوب [illegible] عمم المطلق والمساوي قوله والا لكان الاعم لازما

نفع موضوعات في مقسمه حيث انه ومعلولة مثل الحيوان انسان في بعض الحيوان
انسان في انه ان صدق عليه الكلية ليس من جزئيات ح لان الشيء لا يكون
جزئيا لنفسه وبعضهم لكثير من المفهومات كالمفهوم والمعلوم والكلي
والموجود الى غير ذلك ومبحث ههنا مجال قوله لان الكلي جنس ليس ههنا اشكال
وهو انه لو كان جنسا لكان فرد من افراده والمطلق يجب ان يكون اخص منه
مطلقا ومن ايضا يكون جنسا لاخص الشيء ويجب ان يكون الاعم مطلقا في
ذلك الشيء فيكون اعم مطلقا واخص مطلقا وهو اجتماع الامرين المتنافيين
والجواب انه يجب تعميم الاعمية بحسب الذات والاخصية باعتبار الوصف في [illegible]
بالذات فحاصله ان بعض المفهوم الكلي من حيث هو كذلك جنس الا انواع [illegible]
اعم منه ومن حيث انه اخص من [illegible] من عارضه المفهوم الكلي اخص منه فو
بل الاحاطة لو قيل بل الاحاطة بعض الذاتيات لكان اولى لان ذلك هذا
[illegible] باسم تام لاحد تام وكون يحاصل من الرسم التام الاحاطة
بالماهية يحتاج الى تأويل قوله بل الظهور عطف على قوله لا اعتبار
المقول على الكثرة عن معاير الا بحسب الاعتبار قال بعض المحققين فاذا لوحظ
شخص من زيد ومثل زيد كان معاير بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا [illegible]
هذا الصدر من التعارف محله نعم لا يمكن حمله على بعض ملاحظة واحدة اي ما
واحده وقال الاستاذ المحقق نحو التجريد الشيء الواحد من حيث المفهوم
حد واحد والاعتبار لا يتصور من في حال واحد ولا يلاحظ بالتعاقب وفيه
واحد فلا يجري الحمل فيه لا باختلاف التصور ولا معاودة الاعتبار بل [illegible]

من ان معاير

من ان معاير المفهوم المدرك لو حدم الوجوه حتى ان في المثال المذكور لابد
ان يقال ان المدرك [illegible] المدرك زمانا [illegible] الاول
والاطلاق في الثاني زاد بالعكس [illegible] لا بد من نوع تعاير المفهوم حتى يصور
مع التصور الاول [illegible] فانه مبحث غامض فقوله لكان احص
واظهر يمكن ان يقال [illegible] الزائدة كما هو المتعارف في اكثر الكتب
[illegible] على ما [illegible] الى العرب [illegible] البعيد قوله
اي الامر الكلي [illegible] الدلالة الالتزامية العرفية مع انها
مهجورة [illegible] ان الماهية معنا ما ولو المراد
وكل [illegible] المراد ولا يكون في الواقع الا امر كلها [illegible] الشخص [illegible]
في المعنى الامر [illegible] العاعدة قوله ليصح [illegible] الماهية المعروف
بالعوارض الكلية المختصة بحصة كلية في النوع فكيف يصدق على الماهية
اما ماله الشيء هو هو [illegible] السوال بما هو وعلى [illegible] يصح
الضحك [illegible] الماهية [illegible] والعوارض ليس عين الماهية [illegible] الماهية والصنف
[illegible] الكلية [illegible] ان الكلية [illegible]
العكس [illegible] احتمال ان يكون الثبوت الامر الكلية [illegible] يكون
[illegible] قوله ليصح النوع [illegible] قيل المراد [illegible]
الاضافة [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] الماهية [illegible] الى
[illegible] ويمكن ان يراد [illegible] الماهية [illegible] ان المراد
هذا [illegible] يمكن ان يراد [illegible] ان المراد [illegible] كلمة

او بالنوع او لكان الموجه في بعض النسخ او وهو اوجه قوله ما كثره في الافراد
اي افراد وحقيقة في الصدق ليس تمام الماهية الافراد وبعضه لو عشتم ان الماهية بحيث
تشمل ماهية الافراد وحقيقة وحصته الاعتبار انصافهم بحرج العينية قوله وقد يسمى
او حمل يسمى الاول حقيقيا لانه نوع بحسب الحقيقة بالنظر الى نفس حقيقة بخلاف الثاني فان النوعية
بالنظر الى ما فوقه من الاجناس حتى ينتهي الى جنس العالي قسم نوعا اضافيا
قوله الاول هذا المعنى يحصل ويتم ان مقصود كلامه قدس سره ههنا ان
الشخص ليس داخلا هو الشخص وليس ذات الشخص الا مجرد حقيقة النوعية حيث
لهما
قال ههنا المعنى يحصل لهم وهذا معركة بين هولاء فالمعدوم على هذا اذا
حرون على انه كما يدخل الفصل في الماهية نوعية كذلك يدخل الشخص في الهوية
الشخصية فكما ان الجنس يتم بحمل نوعا بالفصل المنوع كذلك يتم ويجعل هوية
الشخصية بالشخص الداخل فيهما كدخول الفصل في النوع من غير فرق بينهما وكلام
الشيخ في الشفاء على ما نقله السيد السند قدس سره وقال صرح في هذا حيث
قال في انما القصوى الماهية بشرط الا دلالة او جب تمام المعنى حتى يدخل فيه
ما يكون ان يدخل كان نوعا وقال السيد السند قدس سره بعد نقل قوله هذا انه
لا بد في الشخص من ان يكون داخلا في النوع والا لما صح قوله حتى يدخل فيه ما يكون كان
نوعا فلم يكن للشخص ولا المشخص جزءا في الشخص كما حسبه بعض المتاخرين وهذا الذي
اختاره الشيخ الرئيس هو المختار للسيد السند والاستاذ المحقق كلامه يشير اليه
الى هذا وحسن الى ذلك فاختاره في الرسالة الجديدة وشرح الهياكل وحاشية
خرين
الاصفهاني على محاكمة العدد المتعدد متين في مواضع كثيرة اختار اي المتا

وهو الجواسر الحديد ويتم الدليل على الدخول الشخص في الهويات الشخصية
الا ان يابي ذلك تكلفا وبكلفة ومن الكلام على وجه مبسوط في حواشي الى الازمان
فما ادعاه وما لا يخلو البحث معركة بين هولاء الاعلام قوله ولا عارض لهما او لهما
بالنظر الى ما تحقق بان الاشخاص ليست الا ماهيات الانواع
فقط ولا تدخل في ذوات الهويات الشخصية لنسبتها الى الانواع في الاشخاص
كنسبة الفصول الى الاجناس في الانواع كما هو راي المتاخرين قوله او متحقق
ويحمل المنحصر في المعوق ما هو بحسب العالي لكان اظهر قوله هذا انما يتم وعلى هذا لم
يكن النسبة بين النوعين معلوما لانهما اما العموم من وجه او المطلق في الاول
موقوف على تحقق نوع لا جنس له والثاني على امتناع تحقق نوع لا جنس له
وكلا الامرين غير معلوم فلذا السالب كل نوع له جنس حتى يكون كل نوع
فصحيح امتناع لانه راجح بحث حيث قوله لجواز ان او في الصالح لجواز ان الماهية
مركبة من امرين متساويين ومن قوله لتشعر ان لا يكون انه اندفع بذلك ما قيل
من ان مناط ما في شيء هو فرد ان كان ماهية الى ما يخرج الفصل المعتد
عن نوع لو ان كان ماهية في الجملة لصدق التعريف على جنس النوع وحد الا
هذا امتناع بعد اختيار الشق الثاني مع ضميمة هذا الفصل قوله ليس ما كان له
ذاتيا او عرضا بالعدم المخصصة على الاطلاق احدهما بخصوصه والى اشار
بقوله وقع في جواب ايها الفصول ويخرج عن قوله والا لكان الكل اه قول
المدعي والا لكان كل جزء جنس النوعية وقال الشارح في المطالع
والا لم يتميز من العالي والسافل فرق لنا منهما في تمام الذاتيات

ح وبحسب الدليل على ما ذكره الاستاد قدس سره ان الكل هو جميع
الاجزاء وجميع الاجزاء هو مجموعها فالكل هو مجموعها فتعين ان يقول
في بطلانه اما اولا فلانه ينتقض بانا نقول الكل هو جميع الاجزاء وجميع الاجزاء جزء
للكل فالكل جزء للكل […] واما ثانيا فلانا نختار في الصورة من ان المحمول
في الصغرى هو الجميع بمعنى المجموع من حيث هو مجموع والموضوع في الكبرى
هو المجموع بمعنى كل واحد واحد والاول هو الكل المجموعي والثاني هو الكل
الافرادي فلا تكرار في الاوسط قوله اذ ليس كل ما هو معقول اه فان السافل
بعضه قسم للعالي وليس قسم لبعضه بل هو بعضه قوله الا انه يمكن للعالي عا
والسافل فلا يكون […] واحده ويمكن […] عدم العكس
في العموم كما مر والعكس […] كما هو مقتضى البرهان فان بعض
معلوم السافل وهو […] العالي وبعض معلوم العالي وهو معلوم السافل
لعدم شموله لخواص يختص العالي بخصوصه عدم الشمول لخواص يختص العالي به
على جعل النوع الواحد محمولا على الاصناف او الاقسام مراد […]
المشترك النوع والحمل على عموم الاشتراك قوله والاطلاق يكون على المطلق
اه اشارة الى ان حمل الخاص […] على المطلق […] ليس بخصوصه للعام
بل حمل للمشترك على احد معنى […] المعاني والمعامل قوله فان النسبة
تساوق الوجود والمساواة […] ومعنى الترادف […] التساوي
في الصدق […] ان الوجود والنسبة
مترادفان او متساويان قوله على وجه يتحقق الانفصال الحقيقي […] اختصار

والامر على ما ذكر

والامر على ما ذكره وهو انا ولسنا نكون اللوازم بحسب الوجود […] فقط
وبحسب الوجود الذهني فقط خارجة على القسمين لان حصولها ان يكون لازما
للنوع اه […] على ما […] الانفصال الحقيقي وعدم […] الا
انحصار فان اللوازم بحسب الوجود ليس لازما للنوع ولا للشخص
فالانفصال الحقيقي من القسمين […] ان هذا هو المقصود في هذا المقام
ولهذا حصل الاستاد قدس سره التقسيم على […] قوله احدهما ما
يلزم اه كنصف الاثنين […] والصفة […] الاشخاص لو كان الاثنين
كذلك […] احد المتضايفين مع نفس الآخر […] محقق قوله والثاني
ما يلزم اه بحسب […] ان الاثنين […] الواحد والواحد نصف الاثنين […]
العرض […] قوله الى ان يحتاج […] الوسط اه بجواز الاحتياج
الى الحدس او التواتر […] مشاهدة […] العلوم التي البديهية
والحاصل ان […] بهذا المعنى اولي […] يحتاج الى الوسط […] سالبة
لا يلزم ان […] الاحتياج الى الحدس او التواتر قوله لم يرد ذلك اه لا
الموضوع فقد كان […] تلك الصورة بعد حصول هذه […]
الانفكاك لكن […] لازم كما هو علم انه لا يمكن الانفكاك في شيء من الاوقات […]
[…] بشرط […]
الشخص […] الاطلاق […] بشرط […]
[…] بشرط شيء […] الطبع موجود […] معا […]
ولا يمتنع وجود الاشخاص كما قال المصنف قوله […] وجوده […] اه اي […] وجود

المعود من مجرد ذات العرض لا يشكل امكان بهذا اذا جعل العرض
بمعنى المعدوم فاما اذا جعل بمعنى الجوهر القطع فلا يبعد حمل الكلام
على ظاهره كالجسم مثال للمنع وتحقيقه ان قوله ودست طعن على قوله بهذا [illegible]
وهو مبنى على ان الاولى [illegible] ان يقول كون الجسم ايضا مثالا
للمنع لحصول ان [illegible] بعض الناس يحكم بان الموجود منحصر فيما يدرك
بداهة ومنع انه ما كان ذا وضع بداهة فالاول هو بحسب الصورة
محسوسة والثاني هو الاحوال بحسب ما بعده المعقول الصادق المسؤول ولهذا
رد الشيخ في المباحث كان التمثيل والتصوير وكل ما حصل فيه الوجود فانه
كان لا امكان انه كلام الشيخ اشارة الى ان وجود الكلي الطبيعي في الخارج من حيث
هي هي بديهي فعدان يكون بديهيا حقا ما ذكروه من الدلائل منبهات وكيف يكون
زيد موجودا في الخارج متحققا عن [illegible] الماهية [illegible] وبهذا غير معقول فان
ولنا زيد انسان في الخارج قضية صادقة وهذا بعض [illegible] ما يحكم الوجود
في الخارج فان اتحاد الموجود بالمعدوم غير متصور ولا سيما اتحاد الافراد
بنفس الطبائع وذلك معقول صرف انه بهذا الكلام مشهور بين طلبة كثير من
الحكماء والفضلاء القبول ولا وجه له [illegible] المعلوم ان ما تحقق وجوده
في الخارج هو الماهية لا شيء [illegible] الماهية بشرط الكلية وان لم يذهب احد
الى وجود الثاني ولهذا وقع النزاع في الاول ولا شك ان ما يصلح ان يقال
انه معقول صرف فليس محسوسا اصلا انما هو الماهية بشرط الكلية واما الماهية
من حيث هي هي [illegible] المجرد [illegible] يصلح لان يكون عامة وخاصة كلية

تحقق بهما موجود

تحقق بهما [illegible] موجودة في الخارج كما بينه الشيخ الرئيس ومن [illegible] بين
مطلقة فكما صح انها موجودة في الخارج صح انها محسوسة من غير تفاوت
كيف وان كان زيد [illegible] عين الانسان فيما وجود في الخارج وكذلك
كما يصح ان زيد موجود كذلك يصح ان الانسان موجود [illegible] منه انه كما
يصح ان زيد محسوس وكيف يكون الشيء الواحد محسوسا وغير محسوس والتفاوت
بحسب [illegible] بحسب العقل لا بحسب الخارج ومناط الاحكام الخارجية كان
وهذا ما [illegible] ولكن لا يعلم انه [illegible] الوهم والعقل [illegible] ما قاله
الاستاد قدس سره محقق [illegible] المقام [illegible] في الكلام وله
وجود [illegible] في الذهن والتصور لا في الخارج او [illegible] الامر وكما ان الوجود واحد
فكذلك الذات ايضا واحدة في الخارج فان وحدة الوجود كما كانت تقتضي وحدة
الذات ههنا كذلك الوحدة مطلقا في الخارج والتعدد مطلقا مفهوما ووجودا
في الذهن وكذلك قيل يمتنع ان يحمل احد المتغايرين [illegible] الجود الخارجي بحسبها
او تعدد [illegible] القضية بحقيقة ايضا وقال المحقق [illegible] الحمل [illegible] الاتحاد بحسبه
عن اتحاد الطرفين من وجه وتغاير بحسب وجه اخر قالوا اما الاول فلانه لولاه
لكان يحمل الاتحاد بالمواطاة في [illegible] الوحدة الاثنين وهو باطل اما الثاني فلانه
لولاه لكان يحمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا بل لا يكون ههنا حمل
حقيقة وقال الاستاد قدس سره في حواشيه بل لا يكون هناك حمل اصلا
وتفصيل الكلام فيه فليراجع اليه وقال بعض المحققين [illegible] الذاتيات هو
الاتحاد في الوضعيات هو الاتصاف و[illegible] العلماء المحررين قدس سره

على عدم التعرف وههنا ان يحمل مطلقا هو الاتحاد في جد ما الا ان الاستاد
قدس سره صرح بان الاتحاد في الذاتيات وفي العرضيات بالعرض والسيد
السند قدس سره لم يفصل ثم الفرق في ذلك في العلم اصطلح ان الكلي
الطبيعي اى الماهية من حيث هي هي المسماة بالماهية لا بشرط شيء موجود في الخارج
ام لا فذهب المحققون الى الاول وكثير من المتاخرين الى الثاني فالفرق بين
مذهب المحققين وبين ما اختاره المصنف موافق لكثير من ظاهر قال هو لانه يقولون
ان الموجود متحقق في الشخص ولا موجود غيره في الخارج وقد قال المحققون ومنهم
الشيخ الرئيس وقليل من المتاخرين بعده قالوا انا الشخص موجود في الخارج
فكذا ما شاركه من مثل فرد حيث هو انسان موجود في الخارج الا انه يعتبر وجودا به
موجود لا بوجود آخر مغاير الوجود الشخص ولا انا منسع بحمل منها فالفرق لو من
ان يقال الانسان موجود بعين وجود شخص من غير حاجة الى تحقيقه
الى ما اشاره المصنف كما تم السابق فانه صحح الفرق كما قال المحشي قوله يعتبر
بتكلف متعلق بشمول اي فان المقول الذي يحصل الانسان بعد صادق على زيد مثلا
للعاقل المتصور الشيء واما ان القائل يعتد بعد حج فهذا لا يحتاج الى تكلف ومعنى
على بعار اعتبار اى قوله الا ان عدم ... قال المقولة جواب ما هو على الشيء اما
اذ حسن ... لانه لا معقول في جواب ما هو بحسب خصوص المحمول او بحسب شركة
او بحسب كليهما والاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث قوله
في جواب ما هو اي شيء ايضا الا انه سلك الطريقة الاكتفاء قوله يحدث
بقوله يحمل فانه بعد ما هو محمل ما يقال عليه على ما ثبت ان يحمل عليه فلا

في ذلك

في ذلك في المقولة المحمولة لانه يقتضي تعريف بالحدية ما ... عليه حدود في
... مثلك التعريف الذي ليس المقصود الا الايضاح والتبيين فاما تعريف في
صعف والبعيد ثم بكلف في اى الطرفان ... المدخل الاوسط بعده يكون
حدودها ما كان منهما عشرة ... المفهومات الاسامي وكذلك ما يصح
اشارة الى ما رسموم الاسم ... ولم يذكر في تحديد الاخص لعدم المكان ... وكذلك
قال حد الناقص انما يكون بالفعل وحده او مع غيره والفعل لكونه من الشيء
لا يكون الا حصة وانما الى حد ولا يكون الرسم الناقص الا انها ... ان يكون عرضا على
... الشيء لا يصح وهو قوله حد احد في الناقص لا يكون ... قوله ان
المحمول ... والشك ليس بحث المعارف حتى يكون ان معناه الا
المفهوم ليس عارضا ... كل معرف ليس بعين المفهوم وقوله الا
العرضية يقال بها المنحرف والضعيف كتعريف السمار بحجر ... اللطافة ...
المرده والروم بحركة ... بعينها ... المطلوب ... مقصود ... العنا
... مكانه ... العنا ... حقيقة المضاف وهو ... فان احصه
ليس على الاطلاق بل ... الماء والارض ... انها نقل المطلو
هو الارض ... النقل على الاطلاق والى الواقع ... وهو يعمل ... الى
... على الاطلاق ولهذا يقال الفعل المضاف قوله وليس ... بحركة
الثانية ... بحركة الا ... جميع ... المعلومات ليحصل المبادى
وبعضهم قالوا الفكر هو المجموع بحركتين ... بحركة الثانية ... هو
الترتيب الحاصل في الحركة الثانية قوله ... كما في ... قوله كذلك

اه اي حاو خادم المطالب التصورية وليس من مباحث اللغوية قوله ليحصل
له اي ليحصل له ما ذكر معناه حال الصورة منها لا يحصل بل بعد ذكر حال الا
المطلب سائل ليحصل والعدكر قوله داخلا في المطالب الذي يطلب بها التصو
فانه لما امكن ان يكون في مطلب ما شار اليه التعريف اللفظي فلو لم يكن من داخلا
في مطلب الاسمية لم يصح انه معدود من سائر المطالب قوله ههنا كون التصور
وكلا العنصين المذكورين مراد من مراتب التصور قوله الوصل منه حصار الصو
ية انما هو تعريف اللفظ قوله وهو من مراتب مبعاونه بالذات والوصل مراده
ورسما وبالتمام والنقص وبالافراد والتركيب بالعموم والخصوص ايضا
عنه من نحو ذلك قوله لما ذكرنا في رسائل العلوم في بعض مراتب التصور قو
وبه التصور فيكون تحاصيل في تعريف اللفظ صورة غير حاصلة لا مطلوب
فيه ذكر المعنى فقط كما في المحور قوله بل يعرض منه لا شك ان الصورة التصور
في تعريف اللفظ حاصلة قبل لا انما يحصل احد اهل فانه ذكر الكلام قوله
ما ليس مشتركا فانه قال لا مراد به من الاشتراك اللفظي بمعنى المجاز في
والاشتراك اللفظي من المعاني الصحيحة فاحد المشتركين غير مانع عن ورود النقض
كذلك الا ان يرجع على العكس قوله التصورات اه اي المتصورات وكانه تعميم
بعد التخصيص حتى يشمل سائر التصورات قوله بهذا صادق مير جان ملك لا
ان هذا داخل تحت الكلام فاذا لم يكن خبرا كان انشاء والكلام فيهما
وهم حصروا الانشاء في اقسام كالامر والنهي والاستفهام وامثال ذلك وليس
هذا داخلا تحت واحد منها فلا يندرج تحت الانشاء ايضا فيكون كلاما ليس

بخبر ولا انشاء وهو باطل قطعا بل هو انشاء هو بحر فيه ذكره في حواشي شرح
السلم وذلك ساد وقوله اجتماع ثبوت شيء مع بعض له لا يمكن ان يكون الا بعد
نفسه بما هو امكن يحمل معه بلا حاصل منه لا يرفع بل يعتبر نفسه بما هو الفاصل الصحيح
قوله قلنا حمل قوله الا لا مراد به الحرف ولا نقيضه وكذا المطلقان بمعنى الكذب
ايضا قوله ان التصديق بديهي اه وكذا الكذب بديهي كما ذكر في باب الاكتفاء
قوله ان التصورات فظاهر العبارة هو الكلية فيرد عليه ان التعريف فيه نظر
كما اذا تصور الشيء المعين على ما هو الواضح فواجب ان لا يصفا ولهذا اه
فرحكم بوضع بعض المتصور قبل التعريف التصوري بما في تعريف مطلقا اليه
الاستاذ وقد حسن سره وذهب اليه قوله ان التعريف وكا التصديق الموضوع حكم
بحصول مبدأ على حمل التصور ومستلزم التصور وله لا الموقوف بحصول مبدأ
لا يستلزم الموقوف مثلا في حصول الاول لا ان هذا على حصول الحجر الواقي
ابتداء لتسلم لو حصل حصوله مذكرة حتى تعلق لا يصح بحصول المحمول عليه الشيء
لان حصول الاول ان كان موقوفا على تذكره ولو كان ولو بعد ذكر المحمول عليه لزم
الدور قوله ولكون زيد شاعلا وكانه يعتني العبارة في تحرير يعلمونه مضمونا لان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له عن تحقيق لعين الا لزم ان لم يوضع في طرف التبع
كما ذهب اليه الاستاذ دال ويثبت له مرتبة الطرف الثبوت ايضا بعض
المحققين من شرح الفصل ان المحكوم به من حيث انه محكوم به كما هو شأن
سائر الامور المحمولة على الموضوع اعتبار الشيء المحمول منه له تحت انتظار
الصورة السببية وبه اظهر بالجملة في حل العبارة والله اعلم بحقيقة الحال قو

والنسبة وكذا النسبة على مذهب الشيخ وسائر المتقدمين لسببه بادر صريحه
وما ذكره في الحاشية او حصل احضر في العقد منحصر في هذه المفهومات الثلث
وعلى العلم المتاخرون يجعلون الحكم بعد سبق مثل كون الانسان كاتبا ا
وحيئذ يلزم حصر العقد في البسائط اعنيها اذا وقوع النسبة او لا وقوعها او نفس
المحمول كتصور النسبة وهذا النسبة بعد التشويه بما عند ... في سلسل
فرسية ... الحكم والعبارة يحتمل معنيين بناء على ان الحكم قد يطلق على ثبوت
هذه النسبة او لا ثبوتها وقد يطلق على الطلاق وقوع النسبة او لا وقوعها
لانهما ادراك يعم عن ان هذه النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو ان هذه النسبة واقعة وتحمل
العبارة بدون تصور الحكم على الاول بدون تصور عين الحكم على الثاني وقد
لا يحصل الشك او سلمنا ذلك لكن النسبة المتصورة المشكوكة فيها هي النسبة
الحكمية التي هي موضوع السلب على ما ذكره القدماء لا النسبة التي هي السوية على ما ذكره
المتاخرون بوقوع الشك فيه على حد ان مذهب المتاخرين ان اجزاء القضية
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة التي هي العقد و وقوعها او لا وقوعها
اجزاء التصديق على رأيه المتصورات الثلث والحكم الذي هو فعل او ادراك
على الصحيح وعلى الشرطية ايضا يحصل التصورات الثلث اولا ثم بعد ذلك
الى الشك ... ثم يرد بها الشك ... التصديق والحكم مع
هذه القضية ... ادراك ... يحصل ... ينقسم الى الثلث
الاول وثانيا ... الشك يحصل ادراك الرابع على سبيل الاذعان مردد ومن
الوقوع واللاوقوع فان الادراك التصديقي ان هذا الادراك الرابع والعلم

الى ادراكات الثلثة الاول وادراك آخر اذعاني متعلق بالوقوع او اللاوقوع كما
قال المتقدمون بعينه اذ ادراك النسبة الحكمية بعبارة دالة على وجه الاول اللائق
واللاحق على وجه الثاني وعلى قد نظر على العبارات ان المعاصر رضي كلام البيان
ومن تحقيق كلام المتقدمين ... بدل عليه قوله على وقوع النسبة او لا وقوعها
معنى ... وقوع النسبة السوية ... وقوعها ولو كان المعاصر لكان ينبغي
ان يقال على النسبة الحكمية النسبة والسلب او بحمل الوقوع او اللاوقوع
على النسبة الحكمية الثبوتية والسلبية على ما اختاره المتقدمون لكان المعاصر
ذلك الا ان هذا الحمل من غاية البعد الحاصل انه لو حمل الوقوع او اللاوقوع على
خلاف الظاهر فالكلام الآخر بحقق مذهب المتقدمين ولو حمل على ما هو الظاهر
يحمل الكلام الفصل لما قال المتاخرون عليه وحينئذ فيها انه يتعلق
ادراك ان على طرف المدعى بعض النسبة الحكمية بعد حصولها في الصورة الشك
والاخرى الصورة التصديق وهذا الاول الثاني كذلك يتعلق بوقوع النسبة
او لا وقوعها على ما صرح المتاخرون ان ادراكات تعلق بالوقوع واللاوقوع بل الاكات
الثلاثة الاول محفوظ على الوضعين الوجه الاول قد اشار اليه بقوله لانه اذا
تناول الادراك وتحصيل الادراك آخر ... وهذا ... كثير المعصية بقوله
ان كان اذعانيا ... لا يكون معنى ... كانه يعترض على بعض
المحققين بعلم السيد ... صرح بهذا المحقق ... القضايا ... معنى
الرابطة ولهذا ... الانصاف الا انه قال في القضايا السلبية المسمى
بالحملية ... الرابط ... المسمى بالحملية المركبة

عماح المتن وهذا وجه تسمية الحملية بالمطلق والمركبة الرابطة والمركب وبساطتها
في البسيطة الحملية المذكورة دال على الرابطة فما سبق في البسيطة وبعيد حتى لمان
في السورة المذكورة كون الرابطة غير كون الشيء على ما هو مقتضى كلامه قدس
سره فاعلم قوله يجوز بناء الشاعر ثاني لو وجود لفسخ محصول مثل بعض
الرابطة قوله فلا يكون الرابطة اسمي في بعض الاوقات على ما يدل عليه كلام السابق و
واللاحق في الكلام الاستاد قدس سره قوله وقال كلام المصنف في
ان اللفظ نص هو بهما استعاد ومعنى الاسمي الى معنى الرابطة وعلى
هذا يكون اداة حقيقة لا يكون راجع الى الموضوع وبالضمير يجمع بين
حقيقته ومجازه العموم والمجاز ولم يجوزه المحقق بل جمع بين ذلك اسمه
وحرفيه وحمل كلام على مجرد رجوع الضمير الى الموضوع وحمله على معناه
فقط مناو كما صرح به المصنف باشارة الى الرابطة قوله والضمير اسم لانه عين
مرجع الى المعنى المستقل في اشارة الى الاسمي لا ادات في هذا المقام فانما هو
مستعارة للرابطة فقط فان الرجوع الى الموضوع قوله اذ الاستعارة لهذا
المعنى الفظي هو قول هذا النص في ان معناه الرابطة لا الموضوع لصحيح مثلهم
الرابطة قوله مع انه اما ذكر المصنف محل تامل لخلاف قوله وما ذكر المصنف
ههنا مردود لان المصنف صرح بذلك في بعض العبارات ولانه استعار فهما ذكره
ههنا والثاني غير متضح اصلا كما مر والاول محتمل قوله وبالعكس اما كره وانما
فظهر ان ما ذكر المصنف وبالعكس في ذلك مذهب في مذاهب البلدين هذه
الضمائر وهو المختار عند المحقق وكانه مختار صاحب الكشاف على وفق السائر

المحقق

١٢٣

المحقق قوله مما هو وسيلة تراه الى ان جاده افاده قدس سره لوجه الكلام
مما هو هو قوله كما هو حوابه الحمل ان المطلق موجبه تكون الرابطة موجود بكل
حيث قالوا لم يسمع فيما السبب ما يحمل على صورة الليس اللهم الا ان يصح
الاشتراك الا صلح حيث يستفاد بنفي العقل على ما قاله الشيخ ابن الحاجب وشرحه
ان يكون بجزء موجبة او انهل ذكر او المحققون لم يشترطوا اصلا ثم انه قد
يوهم حمله مقام الارتباط بمقام الفصل بكل بوجه في انه حامل قوله سوى
حكم فيهما سوت لسبع عند سوت نسبة اخرى اذا ادى العبارة حالية عن اشارة
الى المنفصلة المطلقة كما انها حالية عن الاشارة الى العناد وفيه الاتفاق لان
المنفصلة المطلقة مستعار ومما ذكر المصنف تحد في اللزوم والاتفاق واما العناد
والاتفاقية بالحمل فما كان اللزوم منه هو الاتصال عند اللزوم والاتفاقية
عند الاتفاق وعلم ان المنفصلة المطلقة هي ما حكم فيهما ما الاتصال على الاطلاق
واما المخصوصيات فلا استعاد ومعرفة العام والمخصوص في مقام كذلك
لزوم ما او اتفاقا قوله منفصلة او وما استعار شي عند فصل او اما موجبة على الاول
واما سالبة على الثاني وكذا الحال في المنفصلة قوله نهاية ما يجمع صدقا واما
لا مانعة الخلو فالحكم فيهما انما يتحقق شي عند استعار آخر وقس على هذا ان
المنفصلة الحقيقة عين الحكم فيها مجموع الامرين ما استعار شي عند تحقق آخر وتحقق
شي استعار آخر قوله او استعار ثبوته اشارة الى الانواع السلبية فالاول و
الثاني مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو وهو الثالث فانها مركبة منهما قوله والثاني
ما لم السلوب اما في ذلك بالكسر اذ الاول في الفهم في النسبة على الاشهر ما انه لفهم

يحصل بالقلب في الكبر تحصيل اللسان ويجوز العكس ايضا بناء على ما قال الشارح
في شرح الهياكل اه الى ان قال يجوز الكلي ايضا في المادة يجوز التعميم قوله وهو
نحو اي محتاج المنطقي الخ نبين قوله قول العلامة كان هذا رجوع الى ما ذكره
هذا القائل منصوص على القاعدة المنطقية وكلام القائل في الكلام اهل
العربية فلا يرد الاعتراض على هذا القائل قوله فربما دل في اعدام حكمي
وطلاع العقلاء بعض من ذلك على الشيخ الرئيس فانه يحكم على جل هذه الاشياء
الصعبة وبهذا عرف الاصحاح بجواب في ان الحكم اه اي مطلع جميع القضايا
بالجملة وبهذا اراد المتقدمين من حيث انهما شيء واحد لا يوجد اه ويحكي منها
سيخص بالشخص الذهني ولهذا جعل الشيخ الطبيعية شخصية وسميه قوله فيصدق
عليها بهذا الاعتبار اه في هذا الكل نوع حرج للقوم بعد المتقدمين مطلقا
على بعض الطبيعية المسماة بين المحصورة والمهملة والطبيعي يحققه في الاول وليس
مأخوذه على وجه يتعدى عنها ويسري الى افرادها ولا شعور به في الثاني فكم
عليها بحيث لا يتجاوز منها الى الافراد اصلا واما عند المتأخرين فالحكم في
الطبيعية على حقيقة في المحصورة والمهملة لا عليها مال على الافراد وما ذكره قدس
سره على تقدير المذهبين اما على مذهب المتقدمين فلانه لا يصح قوله بل
على الحصر او قيل يصح بعض كلية الافراد كما قرره واما على مذهب المتأخرين
فلان البعضية بالجملة المذكورة في بعض المحصورة لا يصح على مذهب المتقدمين او على
مذهبهم لا يكون في البعضية الحكم على بعض الطبيعة كيف يتعدى الى افرادها وجه للبعضية
بل هي شخصية قد ذكروا ان الصورة العقلية في بعض شخصية مشخصة لتشخص محلها الذي

قطع النظر عن

قطع النظر عن الشخص اه واعترف بان تلك الصورة من حيث ذاتها لو قطع النظر عن كلية
هذا البحث الظاهر بناء على ما ذكره الشارح قدس سره ههنا لكان الغرض ما ذكره الشيخ
من ان الطبيعة شخصية مما لا يوجد في المهملة ولكن ان يقال في المهملة ايضا حيث
من حيث يصلح للعموم والخصوص وفي المحصورة ايضا حيث من حيث العموم والخصوص
ما بلغ ولو قبل في المحصورة ايضا من حيث انها سطحي على تحريكات
لكان اكثر بعيدا صحيح لا انطباق على ما قلنا وفي الاعتبارة للاسناد و
قدس سره تامل وفي العبارة المذكورة لو صح قوله للمخصص اي تحرك والكلمة
كافة المحصورات لا اطلاق اه في بعض الامر من حيث ان يوجد ذلك من عبارة الا
اللهم الا بقوله البعض بحكم في المهملة اه هذا الكلام عند من نفى عنايته وقال
قد يقول الى النحو من العلماء عليه ولكن لا يحصل الجهة قول اذ وقيل
كل انسان حيوان في بعض الحيوان انسان فكل لو حفظ والصحة معنى ولفظ
ام لا وظهر ان الثاني يحال الى الاول مع العلم للاطراد اذ كان قد تقرر
ان يكون الحكم عليها كاف بعضا فما قال لعل هذا يختلج عليك ثم اقول هذا المقام
في المهملة يحكي وجهه اما في المحصورات فهي عبارة عن اشكال قوله هذا التأمل انما يصح
على مذهب من يعرف من العلم ما يتبع بالوجه ومن العلم بالوجه الا ان الاكثر
المتأخرين قد صرحوا فيها ولم يرضوا بهذا الوجه وقد صرح الشيخ المحقق قدس سره
في حاشية المطالع بظهور المدعى بما اورد على كل انسان حيوان في حصول
ما لو حظ الاجمالي فقط بل طبيعي الى مفهوم الانسان لا ما صدقت عليه وانما
جعلناه الشيء ملاحظة تفصيلا وعلى الاجمالي والاطلاق قال قدس سره

الشيء في فالفاعل مجهول المطلق حيثما كما لا عد لحكم ان العقل معدوم
بهذا العنوان في هو والى فسر وبهذا المفهوم وجعل الدال لاحظها على وجه
كلي اجمالي فيكون مدلول الوحدة قطعا وبذلك الافراد وهي ذات المحمول المطلق
وربما وجد كلي مدركة معلومة باعتبار انتفاء فيها الصدق المحمول المذكوره
وهو معلوم بالوجوه وان كان الحكم الاعتبار على المطلق علي عام
البعد لان مقول الوجه في جواب ما هو بالمفهوم الى ولذا كان ان
حيوان في بعض الحيوان الانسان [illegible] الافراد وما يختص بالعرض
وان لم يكن [illegible] الافراد بالمعنى [illegible] وهو مصادر بحكم الطبيعة بجميع
الموارد والموجودة الافراد وفي بعضها [illegible] الافراد ولا يلزم ان [illegible]
بالوصف الاول ما لحقيقة [illegible] قدس سره في العامل المشار اليه [illegible]
عنه ملاحظة المعاني القضايا بالحقيقة قلنا ولذا اقول يمكن ان يجاب
عنه بوجه آخر وهو ان الطبيعة المهملة ماخوذة على وجه لا يحصل الوحدة فيه
الذهنية وما لحمله عليها الذي يكون موضوعا في القضية الطبيعية ما يطلق
على الفرد بحاجة في صدق تجرده اليه وهذا غير معدوم اقول بل العدم
حكموا بان المهملة يلازم الجزئية لم ان لم يحكموا ابدا بذلك فلا اشكال اصلا
وان حكموا انه فهذا دال على ان الجزئي المهملة عليه وقد صرح بها الصدر الاستاد
قدس سره نفسه في ان الموضوع في الطبيعة هو الحقيقة بالوحدة الذهنية
وفي المهملة هو الحقيقة المطلقة [illegible] الا انها في المهملة ماخوذة بحيث لا يصح للانطباق
على الطبيعة المقيدة بالوحدة الذهنية لا انها يصح للانطباق على الافراد

العقد بغير

العقد بغير الانطباق والعموم والخصوص في المحمولات حيث يخرجه بهذه
والمهملة ينطبق [illegible] بالنظر الى [illegible] ونسبيات [illegible] فرده
في المهملة ليس بذلك بل هو الطبيعة بشرط ما على وجه لا يصح ان يكون موضوعا
للطبيعة ولا يكون الا ملازمة للجزئية [illegible] احد الامور الثلاثة لا لازم
ما عدم الحكم [illegible] اما اخذ المهملة على وجه لا اعرف اعادة الاستاد
قدس سره ولا ما الزوم [illegible] من كلام [illegible] وهو ما ذكره
هو ما على النظر [illegible] السؤال [illegible] فان قيل [illegible] كما يرد [illegible] ليس
[illegible] على التفصيل المذكور [illegible] ان الحكم اما على الطبيعة ماخوذة بالوحدة
الذهنية بالعموم [illegible] لا يحال [illegible] الطبيعة [illegible] ماخوذة على وجه
لا يصح ذلك [illegible] ولذلك صح التلازم بين المهملة والجزئية
فصارت القضية [illegible] المهملة [illegible] ان تلك الطبيعة ليس
للعرف [illegible]
العقد على الافراد في المهملة المحصورة [illegible] مع الحصر
في [illegible] دون البعض [illegible] ولذلك فما [illegible]
والقضايا [illegible] ولذا اقول [illegible]
[illegible] الحكم فيها على [illegible]
دون الطبيعة [illegible]
القضية فيكون قضية [illegible]
وسائر كلامهم على ان [illegible] بالوحدة العنوانية فالقضية [illegible]

اى بعضه

ويرد اليه سمايا المعاصرين معا غير محصلة عند المتقدمين بحاله ايضا عندهم
نعم تحصيل المحصلة حكم فيهما على الطبيعة من حيث هي على وقد يحمل الطبيعة على
ملازم تحت حيث يعده داخلا في البعض ان كانت نوعا اخر غير الانواع المحصلة
ونرى ان الطبيعة من حيث هذه المقدر للسطح الا وامام المحل لابل لم
اول ايضا والنسبة المعلقة ادعاه من انه بعد العقد المحصلة بصدق الطبيعة
من حيث هي والاخر بيان ان الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية وتحت نوع من حيث بينهما
التعليل بعنوانه فاذا حكم عليها واوضح انه لا يلزم من صدق الحمد الكلية وتحت نوع
صدق الحمد تحت الطبيعة كما لو ادعاه اول فرد وواعتبار ثابت حتى يكون
الطبيعة مستند وتحت نوعه ولا يخفى ان هذا خلاف المشهور وقد مر ان الكلام
الشيخ مشعر بان الطبيعة شخصية ويصح بذلك ان الشخصية لا محتمل تحت نوعه وهو خلاف
المشهور ايضا من حيث اعتبار تحت وبهذا وضح الكلام تامل اوغاه
يفهم منه ان يكون باعتبار الموجود الذهني جنس ولا شك ان هذا اذا كان
الماهية بشرط لا وقد صرح الشيخ بان الماهية بشرط لا والحيوان بشرط لا حمل
هو المادة وهو محل لا لانه غير محمول عليها الذي هو جنس محمول عليه
هو الحيوان لا بشرط كما ان الحيوان الذي هو عين النوع هو الحيوان بشرط
شيء فيلزم ان … من الكلام … انهم … وذكروا ان الجنس هو الحيوان
الا ان الحيوان بشرط التجريد … ان الصورة القياس اه
… حيوان وحيوان ناطق ولا يحتاج كما في الاول … الى
الاكثر هو جنس الا … هو الحيوان يحمل على بعض الافراد … الا

فاذا حمل

فاذا حمل الانسان حيوان والحيوان جنس فالحيوان المحمول يجوز ان الموضوع
مغاير لان ليس نصيبا الا الافراد ولانه بلا … يحمل عليه … ليس بما
موجود الا تحت بعض الافراد ويرد ان يصدق الحس على بعض … ودرس
الحس … كونه اول ما حصل الماهية فان الماهية من حيث
هي تحت بعض الافراد وهذا … ان الصدق … ليس الا هي معه
ان الماهية من حيث هي مسلوبة عنها جميع ما سوى الا الذاتيات والذاتيات
وذلك لما … الافراد وما ذكره … تلك العبارات
المسموعات تحت الاعتبار الماهية بعينها … الافراد ااا
وهنا … المذكورة
وهي مخصوصة بالمعنى الذي … المحقق الى وجود الموضوع اه لا مخصص
بالموجود الخارجي محققا او مقدرا بالفعل او بالقوة مع … عنهما
اه هذا يدل على عدم اعتبار امكان الصدق العنواني عليها تحت الخارج وهذا
صدقنا صدق بعض المخصص لا بعض الافراد الموضوع اه اعتراض على عدم
الشمول الذي ادعاه وقيل وهنا فيما … مسلم … الامكان
الصدق الموضوع من حيث الوجود الخارجي كما هو معتبر عند المتاخرين على امكان
الصدق تحت بعض الافراد لا تحت اعتبار … شرح الشرح … هذا
المفهوم وتحصل … مفهوم القضية المحصلة من حيث العموم
الكلي بامكان وجود الموضوع وبعض الافراد وذلك مشروط بالمعنى الثاني … وجوده
وجوده … الذهني والخارجي … الامكان … وهذا بحث … الثالث

في حيث خصوص الوجود الخارجي محققا او مقدرا او ممكنا وجوده بهما
او ممتنعا فان صدق العنوان هناك او فرض فان قوله فاعتبار الوجود الخارجي
في حيث الاعتبار الثلاثة مبني على المذكور على امكان الافراد وامكان الصدق
العنوان تحت الخارج في نفس الامر والمعارض بعض ضرورة الواقع في بعض
السبع هو المعارض ولم يعد المراد والمرضي عند ارباب التحقيق في التسلسل
نفس الامر فالاولى الامكان كما اختار الفاضل في قوله وجعل المفهوم المطلق
فيه باطل العدم لشموله البعض الكثيرات المسلمات في الفصل المذكور ومن قال ان
ممتنع ام حال الوجود بحسب نفس الامر يعم المسلم هو امتناع الوجود بحسب
الخارج والعدم فهو باطل قوله لم يصدق الممتنع بالفعل في زمان من الازمنة مطلقا
وما الحكم مع عدم الممتنع بالفعل مطلقا لصدق المطلقة العامة فيصدق في قضية الكلي
بالوجود وكان في حيث انه وجه كاذب بالفعل مطلقة عامة مع ان هذا الممتنع
لم يصدق بالفعل اذ لا ورد قوله اما الوجود اي وجود الموضوع في حقيقة
وهذا لخلاف ما ذهب اليه المحقق حيث اعتبر اما امكان وجود الافراد بحسب
نفس الامر وامكان صدق العنوان عليها بحسبها وانه يحصل على هذا
للقضية الحقيقية بلا تحكم ان الاول يحصل الافراد ما الوجود لكن صراحة
موجودة في الخارج اما محققا او مقدرا والثاني التعميم في الوجود هو احد
للوجود في نفس الامر بلا تحقق الوجود اي حصل اخذنا هذا لا الافراد الا حصه
الا انه خص بالامكان بحسب نفس الامر اما امكان الوجود ودب الافراد
واما امكان صدق العنوان عليها وذلك كله بحسب نفس الامر الثالث

المعمم في الوجود وعدم التخصيص بالامكان مطلقا العنى يشمل الساير الافراد ذهنية
كانت او خارجية محققا او مقدرة ممكنة او ممتنعة وهذا الاخير منظور فيه وفيه
المباحث يلزم عدم صدق الكلية الحقيقية مطلقا وسيجي وكذلك صاحب
اه قالوا لو استدل على الحكم على اللاشي بصورة مما لصدق قولنا كل مجهول مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بالشرطية انه لو صدق الحكم عليه معلوم
باعتبار الضرورة لا لعكس النقيض قولنا كل ما ليس معلوم باعتبار ما لا يكون
معلوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان
كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
وايا ما كان يلزم لزوم التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا لصدق
المحكوم عليه على المجهول المطلق فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق يمتنع
الحكم عليه وهذا كان كل مجهول مطلق الحكم عليه نقيض واما اذا كان معلوما بوجه ما
يصح الحكم عليه ايضا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد
كان يمتنع الحكم عليه هف واجاب صاحب المطالع عنه بان هذه القضية اي
التالي الشرطية انما اخذت خارجية معا صدق الشرطية على تقديراه
اشارة الى ما ذكره اولا من ان تعبير الوجود فرض حاث المجهول العام الا
وبذلك اه اي التعميم وجود الافراد وعرضها لا يجر العنوان عليها
وان اراد به خروج بعض القضايا عن الحقيقة مثل قولهم كرة كذا وكل مثلث
كذا على وجه يشمل الكرة التي هي اعظم من كرة العالم والمثلث الذي هو ضلعه
اعظم قطره ووجه الدفع انها لما تعذر الامكان فلا يوجد عدم دخول المثال

بهذه القضية بحقيقة مواد وعدم الصدق بحقيقة الكلية اشارة الى ما اورد
على التعميم الذي ثبت السيد بهولاء العدم باعتبار الامكان مطلقا الا في الوجود لا
فقد او ورد في الصدق العنوان وظاهر انه لم علة صدق على هذا التقدير القضية
بحقيقة الكلية مطلقا وهذا اعلاف من المتاخرين منهم العلم الاول ان تعميم
مادة سيد العلماء المتاخرين قدس سره وحيث قال الموضوع للقضية العدم الا
المعادات مع المحمول فمع قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج ولم يكن المعادات
فهو بحيث يحكم عليه بالحكم الذي هو لا يصدق به الكلية سواء كانت افراده
ممكنة اولا سواء حكم الصدق العنوان اولا وكان وجه العدم الكلية المعنى
المنسوب الى الشيخ فلكل كل جسم متحيز بالفعل ان الجسم منقول على الوجود الخارجي
والمسمى الافراد الذهنية واما المستعدم تحوها فيشمل المتاخرين ليس على قولنا
كل انسان ناطق كل جسم متحيز في هذا المقام محل تامل والظاهر ان عدم صدق قولنا
كلية الجسم منقولة لما ذكر وعدم صدق الكلية مثل قولنا كل جسم متحيز بالفعل
فلا فرق بهذا الوجه والفرق يظهر آخر صحيح صحيح المذكور اذ يمكن اعتبار الجسم
معقولة وبعلم من كلام الشيخ بعضهم في الثاني المعنى المذكور الذي نقلناه
المستعمل في العدم المخصص في الوجود الخارجي ولا بالامكان على احد الوجهين
ان يجعل اذ المعنى الاول الفارق اذ هذا قرينة على ان العبارة
الشاملة في النفاق لا النفارق كما في بعض النسخ حيث قال في الذهني
اذ كان الاول الصادق والثاني بعدم [illegible] الوجود وشموله للذهني
والخارجي مع عدم الاعتبار الامكان مطلقا في هذا هو المعنى [illegible]

المعقول

المعقول في بعضهم الوصف ان في هذا العبارة الطالع حيث فرغ العموم والشمول
في معنى القضية الحقيقية وحد شارح مخارج وبحاذه معاذه مثل معنى الحكم
هو ثبوت المحمول للموضوع وقال بعض المحققين هو كون الموضوع محكوما فانه
هو الذي لوحظ منها وجعل المراد التعريف حال العامل الحكم هو هو اوليس هو هو
ثم بحيث في النقل له حال كون ما كون الحكم طرفي الكون المذكور معنى صرفي منهما او ما
ما يحاسما او سلبا لان السر ثبوت الآخر ويعلق لاذعان بالمعقول هو او ليس
هو معنى كما هو المشهور اذ الوجدان يحكم ذلك علما ان السر المحمول بمعنى اخر حرف
مستقلة يكيف صحيح تعلق الاذعان قال الاستاد قدس سره ليس معنى حرفا كما ح
من تعلق الاذعان بالمعنى الحرفي المستقل لا بد به لكن [illegible] لمثل وقال السيد
قدس سره يعلق الاذعان بامر ومقوله مدون النسبة يمنع ولا يمنع النسبة المعنى
المستقل وذلك يمنع يحكم عليه وبه لاستلال [illegible] منهما النسبة اسمي قول لا سعد
ان يكون النسبة الناظر الى المعنى المستقل المشتق منه للاتحاد المعنى المستقل
فلان الامر على ما اشار اليه قوله وبعضهم بحقيقة كما هو معنى كلام بعضهم
او هو المشار اليه قوله ويعلم من كلام بعضهم لو وجد كان مشخذ او كان
عدم بحقيقة [illegible] ان لا يكون لاختيار به القضية فائدة ما قال والمعنى
ان النسبة الفرضية او المفهوم هو لسان العرف من ان النسبة المحمول من الموضوع
ان النسبة المحمولة اي الآن لان النسبة المحمول بكونها على وجه تارة مع تحصيل الموضوع
واخرى مع نسبة التصديقات ان لتشرب معناها فاصد الموضوع المحصل السابق الوقوف
على معنى انه لا يتحقق للامر في ذلك اي في تحصيل الموضوع او شيئا استلزام السابق

المحصل الموجبة السالبة المحمول ان ذكر شارح السلم الاستاد قدس سره ان وجه
كون المحصل [illegible] عدم اقتضائها نفع الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي
وجود الموضوع وتساوي السالبة المحصلة انه اذا صدق السلب [illegible] صدق
على تقدير [illegible] ولا الصدق بعضها على البعض [illegible] فلا الصدق السالبة
[illegible] صدق ان ج [illegible] لعدم سلب [illegible] صدق ان ج [illegible]
سلب عنه [illegible] سلب عنه [illegible] الموجبة السالبة المحمول ثبت المطلوب وبهذه
الشبهة الشرطية [illegible] انه لازم على ما هو مذهب المحقق [illegible] المستدل
صدق لا انعقاد قوله اذا صدق سلب الباء عن ج صدق على [illegible] صدق
ايجاب [illegible] عليه [illegible] واللازم [illegible] عدم الصدق لا انعقاد [illegible] عدم
ايجاب لا الصدق [illegible] عليه لا يلزم [illegible] عدم صدق وعدم الصدق الانعقاد
السلب [illegible] السالبة يلزم [illegible] صدق السلب ولا انعقاد عنه
فهذا [illegible] ولا يلزم صدق السلب عنه [illegible] صدق الانعقاد عنه
عليه ج لا يلزم بحلف قال [illegible] لا يستلزم [illegible] الاستلزام بينهما
[illegible] مقام السند على ما هو المشهور [illegible] اشارة الى ما اختاره في هذا
المقام وهو ان صدق ايجاب المحمول انما يستلزم وجود الموضوع لا انه [illegible] عنه
بعدم صدق ذلك في القضايا الموجبة [illegible] الوجود والصفات السابقة
له مثل الوجوب والامكان وهذا البحث [illegible] الكلام [illegible]
لان الاستلزام في الوجود والوجوب مسلم [illegible] الامكان محل النظر [illegible]
[illegible] بعض القضايا الموجبة مثل قولهم شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين

محال و [illegible]

ممنوع قال الاستاد قدس سره والقول [illegible] السالبة [illegible] بحكم [illegible]
ويستدعي وجود الموضوع اذ [illegible] السلب [illegible] الشيء [illegible] لا يستدعي
ذلك الشيء [illegible] الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع بخلاف
السالبة المحمول [illegible] الاستناد والمطلوب [illegible] لكن بعضهم
ذلك وجود الموضوع [illegible] فرق بين المعدولة والمحمول والسالبة المحمول في الحكم
ممنوع [illegible] لا انعقاد [illegible] الاستعداد
[illegible] السلب [illegible] المعدولة [illegible] الى المذهب
المعتمد [illegible] ذلك [illegible] الموجبة ولو كان
السالبة [illegible] المعدولة [illegible] الموجبة السالبة المحمول
[illegible] بان يكون موجبة معدولة مع ان [illegible]
[illegible] الدليل على انعقاد الموجبة
مطلقا عند عدم وجود الموضوع [illegible] المعدولة [illegible] السالبة
[illegible] كلام الشيخ [illegible] ان الصدق الايجابي مطلقا سواء كان
المحمول [illegible] معدولة او [illegible] وجود
الموضوع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] مطلق الحكم [illegible] سلبا
[illegible] الحكم سواء [illegible] وجود الذهني
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible]

١٤،٣

في السلب اعني في المحمول ... المحمول او في العدول او التحصيل مثلا
والمثل والثاني محاصل ان التحصيل السالبة من حيث السلب لا يستدعي
ولا يستلزم وجود الموضوع ولكنه يستلزم لصدق الايجاب ان كان المحمول
تحت المفهوم في الموجبة السالبة المحمول وهذا حق مع ذلك بينهما مساواة
في نفس الامر لان ما هو مصحح الايجاب هو وجود الموضوع في نفس
الامر اذ كل شيء وكل مفهوم له وجود في نفس الامر على ما مر وادعيه في اكثر
العقد وهذا معنى بان مفهوم موضوع القضية الموجبة يصادق المفهوم
لوجود الموضوع في نفس الامر ويلزم منه مساواتهما في نفس الامر مع ان السالبة
المحصلة اعم من حيث المفهوم من الموجبة السالبة المحمول ولا منافاة بينهما
انما هو في الذهن او وجوده بالخارج او السلب لا يقتضي الوجود الخارجي
اصلا فلو اتحد شيء في الخارج لكان كذا هنا كذلك صدق الوجود واتحد عليه ما ما
معقولي هو ان المتعارض في هو ما ادعوا امكان وجوده كان متحدين
في الخارج كان لكل منهما موجودين هناك عامة الامر ان يكون يوجد من
يلزم منه موجودية السلب مستحيل بالكلية مع انه قد يتوهم انه حظ للسلب
من الوجود العيني مطلقا فكان ذلك مع السلب ... الا في الذهن فلا يكون
الصحيح ان ذلك بينهما بحث الصدق اذ اي بحث نفس الامر ولا يخفى
العموم من حيث المفهوم وهنا شبهتان الاولى ان الصدق يسلب جميع
المفهومات عن المعدوم المطلق في الخارج مع ان لا الصدق اتحاد وتحاكي
سلب في فرض الذهن فكيف لا يعقل التلازم بين السالبة الخارجية والموجبة

الذهنية شاء المراد

الذهنية شاء المراد بصدق السلب في الذهن او بتوجه الذهن نوع لا يسلوب عنه
نوعه ايضا اما الذي هي السالبة المشهور منه لمفهوم المطلق المحمول واحد
فليرجع الى ما الحجة في حاشية المطالع والمعالي من الاسماء والمحقق المحرر
واما الثانية فجوابها ان التلازم على ما ادعاه قدس سره هو التلازم من
الصلات الموجبة مثلا بحث الخارج عن الانسان في صدق اتحاد الانسان مع
الكل نوعه اتحاد في الذهن وهذا حق صريح لا امعان فيه كما مرادنا الاستاد
قدس سره لان فيها على عكس ... الموجبة السالبة المحمول ...
... السالبة لا يقتضي وجود الموضوع والسالبة المحمول يلزم
اخصيتها الوجود والموضوع وتساويات في الموجبة المحصلة عند المتأخرين
ولم يحكم الحكم بالموضوع المحمول بل ... اعم منهما تحت الشمل المعدوم
وسائر ... المحصلة للسلب والعدول لكم الاخذ منها
على اصطلاح ان المعلوم بالذات هو ما عند الخارج والصورة الذهنية
الذي المعلوم منها ونفس الصورة هي المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض معلوم فقد
السيد الرئيس والمحقق الطوسي الاول ... الثاني وعليه الاول للالفاظ موضوعة
بازاء الاعيان الخارجية ... وعلى الثاني موضوعة بازاء الصور الذهنية
الالفاظ ... مع الاعيان الخارجية ... على الاول ولا
على ان الاعيان ... على الثاني ... كان على المشهور اشارة
الى ... فقال ... ولا ... على ان الاعيان
... الاعيان الصور الذهنية ... السيد

السعد قدس سره وقال ذلك الاختلاف مبني على كون المعلوم بالذات
بالصورة الذهنية او الاعيان الخارجية ويمكن ان يقال انه بناء على كون الالفاظ
موضوعة بازاء الصور الذهنية او الاعيان الخارجية ويمكن ان يكون المبني على كون
الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية او الاعيان الخارجية [illegible] مع الجزم
بان المعلوم بالذات هو الصور الذهنية ولو كانت معلومة بالعرض بالنسبة
الى كون الشيء موضوعا له لكان ذلك ايضا [illegible] كونه دالا على [illegible] ان
يقول والدليل على ان الاعيان ليست موضوعا لها هو ان الصور الذهنية
دالة [illegible] عليها [illegible] الاعيان لما كانت [illegible] لولا علمه [illegible]
فاذا ان يكون الالفاظ موضوعة بازائها لتحقق المعلومية من جهة كون
هذه المعلومية بالعرض كون المعلوم بالعرض موضوعا له الى كونه دالا
عليه الحكم وفي عبارت الاستاد مسامحة بالحكم فيهما بالضرورة او دائما
الا انه حمل مطلقا على الضرورة الذاتية وذلك ظاهر [illegible]
بان العموم بانه لم يطلع على ان الممكنة العامة نقيض الضرورة
المطلقة لا نقيض الضرورة الذاتية [illegible] على هذا الا [illegible] ذكره
الا ان يقال [illegible] ان [illegible] كل [illegible] ان بالضرورة صادق
بالمعنى العام دون الاول فان محمول ضرورته [illegible] الكتابة ليس للكاتب
[illegible] في الضرورة لانه ليس [illegible] مسند اليه [illegible] وهو الانسان [illegible]
ان هذا الفرق الذي ذكره [illegible] الفرق [illegible] وهو فرق [illegible]
بالسالبة في جميع اوقات الصدق [illegible] جميع اوقات الوصف او بعضه

ل

وعلى السعد يرد انه يلزم

وعلى السعد يرد انه يلزم ان الضرورة في جميع اوقات الذات الضرورة في جميع اوقات
الوصف [illegible] ان جميع اوقات الوصف يكون بعض اوقات الذات
كان الكتابة [illegible] بالضرورة في جميع الاوقات الوصف الضرورة في جميع الا
الذات [illegible] العموم [illegible] الثاني فلان المعنى الثاني اعم مطلقا من الضرورة
والضرورة اعم من وجه من المعنى الاول لان الاعم المطلق [illegible] اجتماع
[illegible] وما ذكره في جهة العموم فانه اذا كان المعنى الثاني اعم مطلقا من الضرورة
والضرورة اعم من وجه من المعنى الاول فلا جرم يلزم منه اجتماع المعنيين في مادة
الضرورة وذلك [illegible] لان العنوان عين الذات [illegible] الاخر [illegible] كل
منخسف مظلم ما دام منخسفا مادة الصدق المعنيين [illegible] مادة الضرورة [illegible]
ليس مادة الضرورة [illegible] العنوان غير الذات [illegible] المذكورة هو قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا [illegible] العموم والخصوص من وجه
العام بدون [illegible] وعدم [illegible] دائما وان كان
[illegible] الا ان [illegible] بالضرورة [illegible] الاحتمالات العقلية
ولنسق الاحتمالات [illegible] مطلقا [illegible] الضرورة في جميع اوقات
الذات [illegible] جميع [illegible] العكس كما في المثال المذكور بالمعنى
الاول [illegible] كل منخسف [illegible] مظلم ما دام منخسفا صدق الوصف
بدون المشروطة العامة [illegible] كل منخسف [illegible] صدق المشروطة العامة
بالمعنى الاول بدون الوصفية [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لان [illegible] جميع اوقات [illegible] الضرورة [illegible] جميع الاوقات الوصف [illegible]

الضرورة في جميع اوقات الذات فقد تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
ولم يتحقق في جميع الاوقات الوصفية كقولنا كل منخسف فهو مظلم له فيتوجه
انه يصدق قولنا كل مظلم ما دام منخسفا وصدق المشروطة بالمعنى الاول
بدون الوصفية العامة وقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وصدق المشروطة بالمعنى
الاول بدون الوصفية قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
ولم يتعرض للاشارة الى لزوم التعلق بعض الافراد محال الضرورة
هذا على ما هو المشهور من ان الضرورة الذاتية هي الضرورة بشرط دوام
ذات الموضوع موجودا اي في جميع اوقات وجود الذات لكن موضوع على
المشهور النظر الذي اشار اليه بعض المحققين المستعلي عنده قدس سره
ولو كان هي الضرورة بشرط الوجود لكن الامتناع عن الاطلاق العام
في هذه القضية محل نظر وبالمعنى الاخر متساويان ولذا قيل … ذلك
ساوى نقيضهما اعني المطلق العام والممكنة وهذا خلاف المشهور ان
احدث نعم كلام وجوابه بالمطلقة قال الشارح المطالع الضرورة … ا
انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كان بشرط ذات الموضوع او
منفصل قال بعض المعارضات الوجه الملازمة عن الا … يكون احدهما
ضرورة ما لا ضرورة ان كان امتناع الانفكاك عنه من خارج … وذلك من
العبارات المعرضة بذلك وقد اشار بذلك الى ما ذكرنا عموم الدائمة من
الضرورية على ما ذكره آخرا من انه … الكلام
على الدوام العلمية في الضرورة وهذا بناء على القاعدة المشهورة

لا على ما هو

لا على ما هو حسب القواعد المنطقية … قال الشارح المطالع
ولكونها اي مطلقة وهو المراد من الاعم مطلقا … عكس انه
في هذه العبارة مسامحة … المسائل الضرورية ا
باعتبار المعلقين دون الاخر كما هو المشهور شارحه ما هو اللازم …
وهو كونها مساوية لا يصح القاعدة هي كون المطلقة العامة
اعم من المشروطة العامة بالامكان لا بالفعل فانه يصح القاعدة
الصادق في … الاعم من المشروطة العامة والممكنة العامة لا مطلقة
العامة على ما ذكرنا من اعتبار معنى المحمول بالفعل في المشروطة
العامة … ما لا امتناع الانفكاك فتم
عم تقضير … اما الى الثبوت على
التقدير واما الى الحكاية
الحكم دون
الفعل
تم

ای گشته جهان از غم تو بیدار بس
عشق همه عالم ز پس یکتا بس

ما را اسباب جوانیست آب جوی
بزند بر چشم و گوش شما آب جوی

آخون کلان کمکس بیار

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد قالوا الحمد قول خاص يرد عليه انه يلزم منه ان يكون
المقول هو المحمود لانهما مفعولاهما فان في كل حمد حامدا ومحمودا
ومحمودا به ومحمودا عليه ففي حمدنا للواجب تعالى بالقدرة والعطاء ببعض النعم
نحن حامدون والواجب محمود والقدرة والعطاء محمود به
والانعام محمود عليه فلو كان الحمد هو القول الخاص لكان ان يكون المحمود
مقولا والمحمود به مقولا به والمحمود عليه مقولا عليه وشيء منها ليس كذلك
بل المقول في الكلام متعين سمعا قوله المحشي طاب
على خدشه ما لعل وجهان الصفاء هو الممدوح عليه وكان الكلام
في المحمود به والممدوح به بانه يجب ان يكون اختياريا ام لا فلا
ما نحن فيه بخلاف ما اذا كان على بمعنى الباء فيكون محمودا به فيكون
ما نحن فيه لا يخفى عليك انه لا دخل لكون الصفاء ممدوحا عليه او به
في الصحة والاشتهار فان اللؤلؤ ممدوح ولا يمدح بها ممدوح به
ومعلوم بالضرورة ان ليس فعلا اختياريا ليكون ممدوحا عليه بكونه
جميلا فيدل هذا المثال على ان في المدح لا يجب ان يكون الممدوح عليه اختياريا

سوا

سواء اورد الحمد او لم يورد وسواء حمل على معنى الباء او لا
واما عدم القول بحمد به فيدل على ان في الحمد يجب ان يكون محمودا اختياريا
سواء كان هو محمودا به او محمودا عليه ولا يجب بخصوص اختياره
احدهما وهذا ايضا او لم يكن على وجه آخر مثل كون المحمود مختارا بلا
اعتبار اختيارية المحمود به او عليه ان يكون المحمود مختارا وما
عن اختياره كالاختيارية ويكون الحمد او المدح يجب كصباحة الخد
ورشاقة القد مثلا والحاصل ان العموم باعتبار الاختيار يتصور
على وجوه بل على اربعة الاول ان يعتبر في الحمد كون المحمود مختارا
بدون اعتبار اختيارية المحمود به وعليه ولا يعتبر في المدح كون
الممدوح مختارا والثاني ان يعتبر ذلك كون المحمود به فقط اختياريا
ولا يعتبر في المدح هذا والثالث ان يعتبر كون المحمود عليه فقط
اختياريا سواء كان المحمود به اختياريا اولا ولا يعتبر في المدح
هذا والرابع ان يعتبر في الحمد كون المحمود عليه اختياريا ولا يعتبر
في المدح ذلك فهذه الاحتمالات كثيرة يحتمل الاشتراك اللفظ
فراجع الشرح فعليك التفصيل قوله بين الاولاد الط

محمول كما قال اولا وقيل وبجملة المطلوم باعتبار معلوم العاقل
الاول بالعقل الاول وترجح على الكاكم بقول القائل الاول
صعوبة كلامه مرجح الاول حيث لم ينسب الاول الى احد ونسب
الثاني الى البعض كما قال وقيل واما او اكان قيل الثاني لم يلا او
فمنع المقولة المقولان ولا يعلم ترجيح احدهما على الاخر
فيكون المرجح والثاني البعض كلها جيدا غير مفهوم بانه
عالم الحال الواضح بمرتبة الجمود على الفعل وقيل
وجود فعل الكافر كلام القائل الاول لا البعض لان ليكون
بعد النقل وكقص بقوله [illegible]
هذا البعض مشترك لانه كما ان بعد الاتصال لا يتصور
عدم وصول كذلك لا يتصور بعد الاراءة عدم الرؤية لانه
كما ان يسمى العمى على الاتصال هو عدم الرؤية فكما لا يتصور
بعد الاتصال عدم الوصول لانه مطاوع كذلك لا يتصور بعد
الاراءة عدم الرؤية لانها مطاوع [illegible] واصل المحور [illegible] الطرفين
مشترك وهذا كاف الا ان نقول مرتبة الرؤية وجب السلوك

١٣٥

كما سمي العمى هو ترك السلوك ولم يبق بعد الوصول مرتبة فلا
يسمى العمى بعد وفيه ان الكافر المعاند بعد العلم يعاند فعلم هو
الوصول وعادة السحاب العمى عليه فتبت وبان فقال هذا
ما افاده قدس سره في الحاشية اي السيد الشريف في حاشية المطول
في بحث احوال الاسناد الخبري حيث نقل عن صاحب المفتاح دعوى
ان وجود الشيء على وجه غيره قد ينزل منزلة عدمه ونظيره في
الاثبات والنفي وما رميت اذ رميت قال قدس سره ما رميت
حقيقة او رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق
البشر وقيل ما رميت تأثيرا او رميت كسبا وليس بجار بانه
في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحة نكرة انتهى
فاعلم ان تنزيل الشيء منزلة عدمه لفقد ثبوت ذلك الشيء حقيقة
ليكون التنزيل تصرفا في الكلام ويعد من بدايعه وفضايله و
خواص كلامه وليس مما ذكره اثر فاسد بل على ما ذكره قدس سره
بل على ما ذكراه يكون تنزيل العدم منزلة الوجود حيث قال او
رميت الا انه الكلف فالمراد ما افاده السيد قدس سره [illegible]

المطول وان كان فيه ما فيه الله لانا افاده السيد في حاشية بقوله
ويمكن ان يقال او كان الواجب ان يقول اذ يمكن اه وبيان
مجال المناقشة وبيانا لوجوهها وانه لا يوافق ما ذكره لا ظاهره
في التبعيض في رفع الكلية والفرق بينهما وايضا الايراد بقوله
وفيه تأمل اه انما يتوجه اليه لا على التبعيض بل يوافقه ووجه امر
المحشي بالتأمل اخيرا ان امثال هذا النوع من التخصيص لا يكون مانعا
من الحمل على ما هو الحق فان الخلل قليل والنكات لامثاله كثيرة في
كلام الخلاق فتأمل تحقيقا لجد المحشي لان قوله الى الله الذي احيت
ولكن الله بلد ميت [illegible] سمعت من بعض حفاظ القرآن الى الآية
تمت ههنا ولم يوجد بعده الا صراط مستقيم على ما يدرك فعله
فقوله الهداية الواقعة في الموضعين بمعنى واحد كان كافيا في
الرد على حاشية الكشاف بان اولهما بلا الى والثاني مع الى
فلا فرق بينهما كما ذكرت لا يقال مفعول الفعل لم يذكر صريحا فقدر
موافقا لثاني مفعولي الثاني او معمول الثاني هو ما مفعول الثاني
بطريق التشريع فلا يتم البحث بهذا التقدير فلا يتم ما ذكره في

حاشية

حاشية الكشاف لانا نقول بهذا لا يظهر لان المحشي صرح اولا بان كلام
الحاشية مستفيض بالآية الكريمة باعتبار استعمال الثاني بالى بان يكون ذكر
استعمال الثاني بالى ليس لان الاول ليس بالى بل لانه صرح فيه العلاقة
باعتبار تخصيص من [illegible] على ان التخصيص احدهما بعض
التخصيص الآخر يكون علاوة باعتبار كل واحد من التخصيص ووجهه
في المقام بشرح قبل الشيء والسعي وقد وابه اليه في الصراط مستقيم
حاصل السؤال بقوله ثم على تقدير وجود ما اه انه استدراك
كلام المحشي من حيث ذكر التخصيص فهم الاتصال منه وتخصيص البحث فيه لما
الى بل يكون ان يقال الهداية في الموضعين بمعنى واحد للمتعدي في
احدهما بلا الى وفي الثاني مع الى فيستنقض الحاشية اما بهذا او بذاك
بلا تفصيل المواضع وحاصل قوله لا يقال اه انه لا فرق بين الموضعين
بل في الاول ايضا بالى مقدرا في المفعول او تنازعا في المذكور
وحاصل قوله لانا نقول لا نسلم بلا انه لا نظر على المحشي الا بصريح ان
الثاني مستعمل بالى دون الاول فيثبت الاستدراك في كلامه
بعد التسليم وعدم التسليم بحث آخر يرد عليه وحاصل قوله الاتي اه

الى الحصر انه لا فرق بين الموضعين بكونه مالى ولعلم كونه بمعنى الانفعال

فلو كان واحد من الموضعين مادة نقض لا يتفرع على الحصر الا

ولا ما اورد بقوله للتواه الا فى العبارات قليلا او كثيرا اذ ذكر المعد

العاملية بان المذكر فى الموضعين لمعنى واحد لا اساس انه معوله معود مالى

لا لانه بمعنى الاتصال عدو الى السكون كما هى الحجة ولعله يتفرع بعد

الظاهر من حيث المعراه ولم يتوجه الى اصحال يعلق لمالى الموضع

والحصر او سابقا او فى وا وهو اسلم من الاصل التى المذكور

ولان المعمول اه لا الحصر ان عدم صحة وقوع العامل فيه وذلك الموضع انما

هو للزوم تقدم ما فى حيز المضاف عليه فرجع حاصل الدليلين الى

واحد الا ان يفرق بان فى الاول دعوى كون المعمول بعض من المضاف

والحكم بان فيه من المفاسد لا يستقيم وفى الثانى تفصيل هذه الدعوى

واثبات ذلك الحكم بان المعمول لا يقع الاحيث يقع العامل وغايته

ان وجه العامل لا يقع هناك انه فى حيز المضاف وهذا لا يستلزم

الدعوى كون المعمول من المضاف اليه ولا كونه فيه والحق هو

على تجاوزات ما ذكره المصنف على اصل ما ذكره المصنف لان المثال

المذكور ليس مما نعدم فيه ما فى حيز المضاف عليه مما نحن فيه وقوع المعمول

حيث لا يصح وقوع العامل من جهة كونه فى حيز المضاف بل من جهة كونه

فى حيز ان لا يصح التقديم لان المصدر لا يعمل اذا كان ما قبل المضاف

مع ان كلا قال المصنف شرط للتحقيق صحة او صحة لا يكون هو وهو الصحيح

لكن هو مما يصح التقديم فيه فان هذا المثال المذكور مما لا يصح وقوع العامل

حيث وقع المعمول مرة وانما هو ان المعمول وقع فى الاكثر بانه وجها

والعامل ولو سوى ما لا يصح ان يقع فيها والا لزم تقديم الشىء على نفسه فلما ان

فى صورة ما تأخر المعمول عن العامل الا وقع المعمول حيث لا يصح وقوع العامل

والا لزم تأخير العامل عن نفسه بل لزم تقديم المعمول على نفسه او تأخيره عنها

واما الان سوق العامل انما هو المعمول فلزم وقوع المعمول قبل نفسه او بعده

فلزم تأخره عن نفسه فالحاصل ان لا لا احتياط فى بعض المواضع الى الاصل ما

الى الاخر فتأمل الحصر انما هو مصدر ولا يعلم انه ما غير حول المعمول الكلى المصدر فيه

الركن فيه واصل المصدر والخبر فكيف كل على السابق والاخر والمعمول عن مثل المذكور وهذا

فظهر انه لا يتخرج عليه الملكوت سند الوقيع لم يتعلق بحل لم يصح تقدم العامل فى المورد

حضر المقدم والاخر مثل السابق الحصر اى الاخر الذى عليه فاعله

دو تسع

ولو اخذ الحصل بمعنى الحاصل في الشرح كما في عبارة البعض فيكون هو
الحاصل في مفعول الفعل وفي التلويح هو الحاصل في الفاعل حيث
قال في المقدمة الاولى من مقدمات الاربع المراد ورد بالتمهيد للتحقيق
المقدم في بحث ان الحسن والقبح عقليان او شرعيان لفظ الفعل
تطلق على المعنى الذي هو اثر الفاعل وذلك الامر وهو المعنى المصدري وقد يطلق
على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو معنى الحاصل بالمصدر
كالهيئة المسماة بالصلاة من الايقاع يكون امرين احدهما المفعول
وهو ظاهر ويشتق منه قوله الواقع على الفاعل وذلك الامر له وثانيهما
في الفاعل ومثله بالقيام وسماه وضعا والحرارة وسماه كيفية
قائمة في الثاني ليس خصوصا على الاخر وترتيبا بالفعل فالسنن
نعم الحاصل بالمصدر او في الافعال كلها متعديا ولا في عموم
الفعل الفعل والانفعال المقول ليس ثانيا فيكون الحرارة حاصل بالصدور
للتسخين كما قال في التلويح عقيبه فيتسخن يحصل منه الحرارة وهي
انه لو عم بعمومها ما يلزم التسلسل فان يحصل افعال آخر بعد حصول الحرارة
وله حاصل آخر وهكذا مع لو اعتبر التعميم الاول فقط وضع الحرارة حاصل

مخلص

بالمصدر للتسخين لا التسخين لكن التسخين بمعنى الفاعل لا بعده فانه لا يحصل الا الا بعد فعل و فاعل
ولا اقل انه قابل لذلك الحاصل وانه يترد في الافعال اللازمة في عدم
المعنى المصدري على ما سماه حاصلا بالمصدر وفي الافعال المتعدية
في ترتيبه حاصلا الى على وفي تعدد الحاصل بالمصدر منها في الفاعل
والمفعول ثم العلم انه يجوز ان يكون بهذين معا لا يكون له مثلا ما وجهان في ثم
مرتبة ما وما وان يكون تكرار الرسالة المحشي قال اقتدائنا به
اعلم ان الاقتداء له تعلق بما تعلق المصدر بالفاعل وتعلق
به صلى الله عليه وسلم تعلق المصدر بالمفعول فاذا اقتدائنا بما يليق
به يكون معناه اللائق لان يكون متعلق اقتدائنا ما هو كالقول
اللائق بالمحمودية هو الواجب وحمدنا اللائق به لا لازما لا صالح المحمودية
سواء فيكون المراد من قوله يليق به ما من متعلق الاقتداء فلا
غبار وفي كلام المحشي قوله لان اقتدائنا به يليق لا يكون على طبق كلام
المص لان لفظ به في كلام المص موضعه واحد اذا تعلق بليق يكون
المراد به بيان متعلق الاقتداء ومفعوله فيتم الكلام فحمل كلام
المحشي فان لفظ به في الموضعين وحيث قال اقتدائنا به فافهم

قلنا

قال بده

وبين متعلق الاعداد ومعموله فاذا اطلقها بعده يلتبس بحث ان يحمل على
آخر فيحصل عدم الالتباس من هذا الوجه واما اذا ذكر الاعداد مطلق
بدون بيان المفعول ثم ذكر ملتبس به بيانا له وكذا اذا ذكر الاعداد
مقيدا بذكر المتعلق ثم ذكر ملتبس مطلق فلا يظهر وجه انفصال الكلام
ولعل الشارح اشار بقوله فافهم الى ما ذكر قوله الحق اعلم ان المستقر
الغرض من هذا التحقيق دفع الدافع من كلام الشارح في الاصل والحاشية
على المشهور وتوفيقها ايضا على المشهور اخيرا كما ترى حاصل الدافع
ان ما ذكره في الاصل هو انه مستقر بناء على الحاشية من بعد متلبس
فان المستقر ما يكون عامله عاما مقدرا كما هو المشهور وحاصل
الدفع ان الحق ان المستقر هو ما يكون عامله مقدرا عاما
او خاصا فليس بناء كلامه على المشهور بل على التحقيق مثلا ثم على
المشهور اولا توفيقا بين كلاميه حقا ثم قصد التوفيق بان
الكلام على المشهور اخرا قوله على المشهور اولا متعلق بالتوابع
لا بالدفع وثانيا على التوفيق قوله فهذا اشارة الى المرتبة
فالحاصل المراد بالاشارة العقلية الاشارة الحسية ان يقع

لشى

١٣٩

لشئ انه ههنا او هناك ومرجعها الى كونه متجها بالذات او بالعرض الى المحل
فالمرتبة الحالية بما يحصل بهذه الاشارة لان الحال بما يحصل
حال وفيه تأمل فان اريد بالعقلية ما لا يكون من هذا القسم
فهو ليس طان الاشارة الى المرتبة اعم لجواز ان يكون المرتبة من هذا
القبيل خياليا وان اريد بها ما يشمله فلا يتأتى كونها حسية بالمعنى المذكور
الموصوف فلا وجه للعرف هنا اذا كان مراد الشارح المرتبة الحاضرة في
الذهن ولهذا يطلع من الخيال مقابلا للخارج كما هو الظاهر والافالخيال
حقولت آه واشارة حسية قوله المرتبة الحاضرة في الذهن اه اعلم ان
لا ابداء في تصور وجهان آخذ بهما ما تقدم لعله هذا على الكتاب
لفظا كان ذلك الكتاب او معنى او نقوشا على الاحتمالات السبعة
فتأخر وضع الديباجة يكون جوابا عنه كما قيل وكذا جواب
الشارح ترقيا اذ لم يعتبر تأخره عن الالفاظ والنقوش والمعاني الا كونه
للالفاظ لكن يحتاج ان يلزم تأخره عن المرتبة الحاضرة الخ وثانيهما
عدم وجود الالفاظ ومعانيها في الخارج كما قال اذ لا تحقق للالفاظ اه
فالجواب هو جواب الشارح وتأخر وضع الديباجة لا ينفع فالتعميم بقوله

سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده يعلم الاثم

بهذا الجواب وجه ... فيه وبيان بعدم صحته ... قلنا في الجواب الاول

فان التعميم فيه يعموم للحواشي على كلا التقديرين ... ما قيل ... صحيحا

على التقدير الثاني فقط وثانيا وكلام ... على ... وعدم استقامة

ما قيل في غير النقوش ... على التقدير ... الاشارة بهو ... وحاصله

ان ... على ما قيل على الاول باعتبار ... في صورة

العدم والثاني ... ما قيل في صورة الاخير فقط وعلى الاول

... على التقديرين وعدم ... في صورة اصلا ...

اتم ... وحمل الاشارة التي في الخطبة الى غير ... للخطبة

ما قيل فان الخطبة ... حال ... فان الاشارة ان كانت

في اللفظ يجب ان تكون اشارة الى الالفاظ وعلى هذا ...

قوله ... ولا حضور للالفاظ مجموعها بل لا حضور لها ... الالفاظ

اصلا ... الاشارة بهذا المجموع كما قال ولا معنى ... وان كان

قيل ... وجود ... كان ... ان تكون ... وهو الالفاظ

المفردة وهو المجموع المركب من الالفاظ والنقوش لانه الوسائل الوجود

في الالفاظ المفردة لان اجزائه بعضها موجود ومجموع الاول ...

مع بعض ومع ... المستقبلات ... الى الموجود الى الاشباه

بانه موجود بل مجموع ما ... بالرفع ... الاشباه قوله ...

انه لا ... لا ... اذا اريد المرتب الحاضر في الذهن ...

ويحتاج الى الموجهة ... يسمى المعنى باسم المعنى على الكل

الاول والظاهر على الوجهين انه ... الاسماء ولا ... الا

ان يراد ... الاعلم ... الموصوف ... المصنف لا يختص بكلام

وكذا القائل ان ... فان ... على الاخر ... والكلام ...

... ولعل ... قوله ... اشارة ... بعد المرام

... الاشارة ... بالسبب ... المعدوم في الخارج وان

... والظاهر انه لا ... في الوجود ... المحسوس ...

على ... فقيل ... احتمال ... وهو ان يكون اسما

لكل واحد من النقوش ... الوضع عاما والموضوع

خاصا قوله فالاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن ...

الترديد المذكور في النظر ... فان ... الاذهان ...

وبينه مغايرة متقررة فيما بينهما والمحال كما ذكره وجود الكلي الطبيعي

لا يصح لان الذهن لما اعتبر تجرده عن العوارض الخارجية من شانه

لا على الذهن وان بالغ في التجريد وحال ملاحظة الان تجرده عن عوارض

الخارجية والذهنية عن هذا التجريد وعن التجريد عن تجريد هذا التجريد

لا يتحقق مرتبة تجرده عن جميع العوارض والسر فيه على هذا

في اشكال عروض الوجود المطلق الذهني للذهن بعد ما قرران

عروض الوجود الخارجي لشي في الخارج لعدم اعتبار مرتبة المعروض

عن العارض بعدم بقاء المعروض في الخارج بعد انتفاء الوجود عنه

واعتباره في مرتبة العارض الان يجاب عنها بما اجاب به هناك

بان عروض الوجود المطلق والوجود الذهني للموجودات الذهنية

في الذهن لان للذهن ان يعتبرها مجردة عن الوجود مطلقا لا

بجعلها مجردة عن المكتسب هو هذا التجرد لا الاعتبار والاعتبار

لا يستلزم التحقق فيتحقق المرتبة الخارجة عن القيد قطع النظر

عن جميع المخصصات الخارجة له بذهن دون ذهن وان لم يقتص

المرتبة الوصف لا خارجا ولا ذهنا بل كان يحصل اعتبار الوجود

والخارج

في الخارج مثل هذا الاعتبار لان الخارج ليس صاحب الاعتبار مثل الذهن حاو عن

الذهن الخارج شيئا مجردا عن جميع الاعتبار الخارجية عند الاعتبار الذهني الذي

لا يخطر بالطرفين الكلام فان الاشارة العقلية الى الافراد والذهنية ليست الا

عقلية الى الطبيعة الموجودة في ضمنها مثل الاشارة الحالية الى عدم قبول

الطبيعة الاشارة الحسية من الافراد اما كان تبعا للشيخ لا يحصل في الذهن

لم يحصل به الشيخ فمحصل ما ذكره الاضافة لاحد وحطاه الشيخ هناك لا يستلزم

هنا الكلام الشيخ فيما يتعلق في وجود الكلي الطبيعي في الافراد لو جود ومن

ولا العقول تتعدد الذاتيات كما صرح به في حل العقل ان الوجود والوحدة

تتعدد بهما على تمام العوض المحصل للحقيقة ولعل ما ذكره يحتمل انه صحيح

كلام الشيخ وبيان مراده فيحتمل عبارة مذهب صاحب الكلام او اراده علم

تحصيل عدم الاختصاص حيث لم يصح في الاتي يرد كلام الشيخ كالمحصل وان

قال هنا كان ويحقق المقام بعض مسبطا في الكلام فتقيم هذا القول هنا الكلام

بشبهها الشمول العموم وليس المراد من العموم هو العموم الحمولي فان سببه

الظن وعلمها وبيانها لا يكون محمولا على الالفاظ والعبارات بل المراد العموم

هو اللزوم والاحاطة بحسب الوجود كاحاطة الظرف بالمظروف ونحو قوله ازيد ما

وكونها هنا بل لا تستعمل المجازية الا استعمال جميع المعاني الحقيقية المحتملة لغة ولعدم
كمال مراعاة معنى وما بين علاقة فتعين الأصل التام في كمال الاستعمال اي متعلق فتثبت
بالكلام او التهذيب او العادة او يكون حمل العدم لقوله هذا فعليك
قوله لا بعض المعاني اه اعلم ان كون الالفاظ او عدمه في الاحوال المعاني لا عالم
مطرد فاساس المعاني ولا يحتاج الى بيان معيار الحجة كما يعلم من قوله لكونها
مأخوذة ومستفادة منها فالازم منها كون المعاني مطردة فالمطرد في
بابها ومطرد في كتابة بناها لسط عام التعالي لا يحتاج الى ان يكون مطردا كما في
عوائف الالباب بل حد يكون مطردا كما في عوائد الخفيف فجوز ان يكون
المراد بان حمل مطرد معه وطرده معا في كلام اللفظ والمعنى فلا يتوهم سكتي
هذا الكلام ما ذكرناه من مطرد الالفاظ بل بصحيح قوله فكانه التهذيب الكلام
كمال بلاغة اوجه الاول ان يكون جملة حالية مثل رجل عدل حال الثاني
مصدر بمعنى المفعول بها والثالث ان يكون المصدر بمعنى اسم المفعول حاذا
في الظرف بهذا ظاهر ذكره السيد دون الاول وعلى اي حال فراده
واحد منها والثالث ان لا يراد من العادة التوصيف بل يراد من الفاعل
المنتهي والي مثل بالمصدر مثل حاصل الضرب واما رابع لا تحقق فيه

وهو ما ذكره السيد مما والفرق في عبارة الموضوع فقط بالتقدير اولا
ان الكل قوله المحشي ثبتا احوال ان اريد بالاول الآخر بالاول فهو مسلم وان تم لطلاقه
ودليل بطلانه وان اريد الآخر في الجملة فهو مسلم لكن تقول ان الزعم مسلم قوله
بل المرام هو نفي يعين ان اريد نفي جميع الوجوه فهو غير مسلم وان اريد
انه يصدق عليه عموم لكن لا ينافي الغرض في الجملة لكن في الدعوى الظهور والتعدد
لو سلم الفائدة لقوله بل المرام هو نفي غيره بعد قوله والظاهر ليس كذلك
انما الظاهر اذا اريد بالآخر الآخر ذاتا واعتبارا معا فلكون وجوده هو قوله
والظاهر ليس كذلك بل يرجح الاحتمال الكلي فسعي للترويج محلا تم او لم يتم قوله المحشي
وقيل يكون حرا للعدد والظاهر انه اراد عطف على الايراد الاول او هو قوله
ويرد فيه نظر عن الاضافة والايراد انما يكون موصولة معرفة وخبر الجب
ان يكون نكرة فالجواب بانه تقدير ما نكرة موصوفة فحمل ان يراد ان ما كونه
موصولا لحوقه تقدير النكرة الموصوفة وحكمها وان يراد ان كونه جزلا على
تقدير ان يكون ما نكرة موصوفة لا على تقدير كونه موصولا العم وقوله فلا
يقدر يلايم الاول فلا توصيف النكرة بالموصوفة واما ان يكون ما نكرة وخبرلا
لحال ان يكون نكرة بل الحال الكلي موصوفة فحالته وان كان نكرة لكنه تقدير موصوفة

فيكون في حكم المعرفة ونظيره ان لو اصله انه يقول به على تقدير كونه موصولا
اي حال في الارادة على احد احتمالي ما واحتماله الآخر يكون وجها بجوابه
نعم لو صح النقل عن الاخفش بانه جعل ما موصولا او موصوفا
لكان احد الاحتمالين كما في الجواب جعل محل الارادة في حكم الآخر يكون
جوابا ثم قوله واما الجواب باحتمال انه قد اراد حاصله انه لا يقدر رجوعه
الى ان لا فرق هو الرافع السابق لان الكلام في ان ما لا يكون معرفة
او نكرة والرجوع في هذا القول بعيد والنزاع المذكور بعده في مقام
آخر فاسقط حقه بيد ملاحظة محل الخلاف بين سيبويه والاخفش في مثل هذا
المقام تفصيلا وان الارادة مراتب [illegible] لعل الله يوفقكم
لفظ الشان اه ولعدم تعدد لفظ الشان يتبع الكلام في ظرفية كعقد
المحلي لكن ذكر البيضاوي اه الظاهر انه ليس مراده ان هذا مناف لما وجده
من قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف لان ما وجده مثال الحذف لا [illegible]
ذكره السكاكي في الحذف في خصوص بهما بل مراده انه توجد مثال حذف
الحرف ولا يوجد مثال احدهما غيرهما كما ذكره السكاكي فيكون [illegible]
والنفي وحاصل الاستدراك على الاول انه يحذف لا كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يكون

السكاكي

لكن السكاكي يقول لا يوجد فيكون ايرادا على السكاكي وسند عدم الوجدان على
الاحتمال الثاني على البيضاوي لعدم اعتماده على تتبع نفسه وعلى اي حال لا يخلو عن
تكلف عما ذكره في الظرفية مجازا فان الظرفية غير متعينة قال في
الملخص لفظة في مستعملة في معان كثيرة اما بالاشتراك او ما ثبت بكونه في
المكان وفي الزمان وفي الجزء وفي الكل وفي الغرض وفي الغاية وفي
الخصوص الى غير ذلك الا انا نعني ههنا بقولنا الموجود انما ان يكون في
ان يكون مختصا به بانه يحث يكون الاشارة الى احدهما على الاستعمال
الآخر فعلى هذه الاحتمالات لا يجزم بالمجازية الظرفية لا بل مراده انه لو
كانت للظرفية مجازية كذا وكذا الا انا نقول بناء الكلام على احتمال
واحد فاذا تكلف وترك احتمالات كثيرة ظاهرة في الصحة كلا او بعضا لعله
لا وجه له للمتفطن وبعد المجازية يحمل المجازية من تلك المعاني لعلاقة اخرى بتلك
المذكورة اه فالحاصل ان الاحتمالات في القسم الاول سبع كما قال وكذا في [illegible]
تلك الاحتمالات السبع فاضرب السبع في السبع فيحصل تسع واربعين احتمالا
ان معاني في حقيقة كثيرة فاضرب الحاصل فيها ثم مجازاتها بحسب كل جمع علاقاتها
فيظهر الحاصل [illegible] في كل جزء من ظل الاحتمال بعده فعضل ان [illegible] عدد ك [illegible]

بحيث يذكره قبل الشروع فيه لا يخفى ان الشيخ قرر ان القسم الاول في المنطق
انه مقدمة لما سيأتي الى قوله وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام فاوجه ذكر مقدمة
بينهما واحتمال كونها جزء المجموع المذكور قبلها ان هذا المجموع مقدمة يخرج اللفظ
الشائع عن كونها مقصودة بالافادة نعم يجوز ان يقصد مقدمة مشيرا الى المجموع على كون
لكن يرد ان الواضح انه مقدمة الان هي المراد من المقدمة مقدمة العلم وليس الباقي
منها او مقدمة الكتاب وليس اللواحق منها نامل وقد صرح في الحاشية بهذا الظاهر نظر الى
قولهم ما هو جزء مجموع اولها لكن بالنظر الى حول آخر فلعله هذا الظاهر بل مع كونه
مراده انه بالعكس الى الشيخ كذا وكذا او الكل جزء انه بالعكس مقدمة
الكتاب والبيان كالبيان مع تعريف النفس في المحل وهذا
وانه في مقام الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
بيان الامور الثلثة الا انه فسر بيان الحاجة بكونه الحج معرفة
غايته وكذا الباقي بل هو فان التفسير يحتمل ان يكون تفسير
الحاجة فقط يعني ان المقصود معرفة الغاية والفائدة ويلزم الحاجة
لها قد بهذه الفائدة فقد بيانه المنطق وغايتها عصمة الذهن عن الخطأ
في الفكر فقط والاحتياج الذي ثبت لمن ليس منطقيا بالطبع في الباب

لا حاجة الى هذا التوجيه المحشي بل سهواته ولا يخفى بعد حمل بيان
المعرفة بمعرفة الغاية والمقصود مقدمة الكتاب كما في شرح الرسالة
المحشي حيث بين انما يكون بحث في المقام اولي بل لا صحة الى دعوى
فالفرق بين هذا وبين ما يليه ان بينهما طرفه الى النفس بدون دعوى خصوص
احد المعدين حسن وانه الظرف لنفس معقولة الكيفية بما ذكره علماء
المشهور لان العلم بكل حقولة من تلك المعقولة كما هو عنده
المحشي فلكون من باب الاضافة وان القائلين بان العلم اضافة وحكم
للوجود الذهني وكذا القائلين بالانفعال ويقولون انه هو اضافة بين
العالم والمعلوم الخارجي وكذا الانفعال عنه ولذا استشكلوا عليهم العلم
بالمعدومات نعم مشهور من الامام انه مع القول بالوجود الذهني يقول بانه
اضافة ومحمل في كلامه انه يريد بهذا الى ان تبين للاصحاب ان يكون معبرا
بانه هو الاضافة والاولى كما قال الجمهور المتكلمين الاصفهاني قبول وجود الكل
فالحاصل انه يعلل الصورة او اضافة او انفعال عند سهل ورسائل الشيخ
بل يرجع لفظ برجوعه الى الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح على ما شاء
ولا مشاحة في الاصطلاح في المباحث المشرقية هو هذا وقد نقلنا ونعاين
والمصحح

فی اواخر بحث حدوث العالم قوله والا لم ولعله لو تم لدل لا یکون وجا
للمتصور بتعقله بل الماهیة یکون وجا لم یکون وجا الکون مراد بهم بذا ان کان
للحل فی ان مرادهم ماذا بل للحاجة الی الماهیة المتصورة والی حصل ان المتصور
لا العدد المتصور بالفعل بل الماهیة بالفعل بغیر المتصورة بالفعل مع
الشرطیة بعد لکن مرادهم بهذا هم افرك عنه بان اصل الاستدلال لا یدل علی
ان مرادهم بهذا تم اولم یتم تأمل ولان المساواة من صورة الشیء اه واحق
ان یحمل الوجوه الثلاثة وجها واحدا للعدول ولو وجب بلام واحد ویعطی
الثانی والثالث بلا لام علی الاول او علی الاول والثانی الا ان یتوهم مطلق
العدول لا المجموع ولا کل واحد فتأمل المحشی اما بعض واده فان قیل
مثل ما اوردناه فی الحاشیة یرد علی مذهب جمهور الحکماء ان العلم
هو وجود ظلی للمعلوم فیلزم ان یکون الوجود العینی للواجب وجودا
ظلیا للممکنات وان یکون وجود واحد عینیا وظلیا قلنا مراده ان معنی
عینیة الصفات عندهم نفی الصفات والقول بترتب آثار الصفات علی الذات وعینیة
العلم مع الصورة المرتسمة واثبات اثرها للذات فلا اشکال ولعله
یمکن ان یقال ایضا ان معنی الوجود الظلی انه لا یترتب الآثار المطلوبة من الاصل

الی

الی الظلی ضد العینی لاستحالة ان یکون شیء واحد خارجیا وغیر خارجی معا فانا النسبة الی
اثر المطلوب من نفسه غیر خارجی بالنسبة الی ما هو علة له وبهذا یکون جوابا بالنسبة الی
ما ذکره الشارح الی فان الصورة العلمیة وجود ظلی بالنسبة الی معلومها وخارجی
بالنسبة الی النفس بمعنی ان الآثار المطلوبة منها تترتب علیها صورة بهذه الصورة لو اورد
الآخر بالارتسام قائم وللتعقل وان لم یجر فی کل نوع اه اعلم ان علم العالم
یقتضی ان یدخل کل فرد وکل نوع منه فی الاقسام او یکون منقسما مثله
التقسیم بالایجاب والسلب کما فی البدیهی والکسبی بعضه الحصر والحضوری والنظری
لیس قسمین ومنقسمین فلو کان مراد المحشی بهذا لم یرد ما ذکره الشارح ولعل
هذا هو مراد المحشی من قوله الظاهر ان مراد المحشی ومنهم مراده لو کان
الکلام فی نفس التقسیم وکان نامی الاقسام وکان کونها جمیعا رد ما ذکره الشارح
لو کان من الاقسام یکون ان من اقسام البدیهی وقول المحشی فان البداهة
صفة وجودیة لا یضر لان العلم القدیم والحضوری الصوری وجودیان بل بما قولهم
من الظلی وحاصل کلام الشارح ظاهر او لا انه لا حاجة لنا الی تخصیص
التقسیم وبهذا لا یحتاج الحاجة الی وجه آخر فیکون دفعا للتعلیل المذکور
فقط مع تحور الحاضر فی وجه آخر کما یوهمه تقییده بقوله مطلقا بان الاقسام اه

وثانيا انه لا حاجة اليه لا من هذا الوجه ولا من وجه آخر قطعا لكن عدم الوجه الآخر
كان مسلما عند الخصم فلهذا لا يكون جوابا آخر فمدار الجواب على نفي اقتضاء الدليل
المذكور التخصيص فالاحسن ان يحمل على ان قوله على انه تخصيص اللفظ او يجعل لا علاوة
ثم قوله مع ان التعميم انسب ترقيا اى حال وادعاء بان التخصيص غير مناسب
زايدا على دعوى عدم الحاجة اثباتا للحاجة الى العكس فهو جواب ثالث بناء على
وثانيا على الاحسن تدبر اصل التدبر انه لا تغفل ان وجه كون التخصيص عدم الحصر
لا عدم صحة الانقسام في العلم الحصولي وفي العلم القديم اجمال حاصل ان المحشي بلا استناد
الى شيء من كلامه واليه ناقل ولعله وجد تعلا صريحا ممن نقل عنه وكان يجب عليه
لا على التخصيص لعدم الحصر قد عرفت تاييده بقسمه ثم قول المحشي وهو على الاول
لعلم يرد به علم الآلة فقط بل الاعم من علم العقول المجردة والنفس لا ماجد ثم قوله كما
البداهة كالمنسب صغر وجودة وكما لا تنقسمان او يعم منه ان كونهما وجود
مانع عن الحصولي والقديم بهما ولعله لو كانت مانعة لكانت مانعة عن انقسام الذهني
والظاهر بها ولا اقل انهما مثلان في عدم الانقسام والاتصاف بهما اوجودية الكسبية
ان كانت بمعنى الموجودية الخارج فمسلم لا فيها ولا في البداهة الا ان يمنع وان كان
بمعنى ان لا يكون السلب جزء من مفهوم فمن الكسبية مسلم وفي البداهة نقيضه حق

فان

التخصيص

فان معنى البداهة عدم الحاجة الى النظر وقس الحال في الكسبية والبداهة بان
يكون في احدهما باحد المعنيين وفي الاخرى بآخر   المحشي بل هو اذعان يتعلق
لا يخفى ان ثبوت النسبة الحكمية الثبوتية هو نفس النسبة التامة
الخبرية نعم المراد من النسبة في كلامهم هذا هو التقييدية وفي كلام
المتعرض هو التامة الخبرية ومتعلق التصديق امر واحد فيهما
ولا تفاوت الا في العبارات   المحشي اعلم ان منشأ ادعى
الاصل الاربعة من وجوه وذكر بيانه وجهين ولعله الثالث هو سابقه
بلا واسطة فاكتفى عن ذكره ههنا بذكره هناك فكان اللايق فاعلم الخ
بقاء النوع   المحشي حيث قالوا العلم او المنقول لا يدل على انحصارهما
بالمتعلق فقط لجواز اعتبارهما بالذات ايضا كما ان امتياز الانسان عن الفرس
ويصلح مثالا لهذا الشيء انه كان بكلا بناء فإن من فلان ثم امتياز الانسان عن اخر بالذات
ايضا بل التمايز بحسب المتعلق والواقع على مذهب المتعرض من لحكم تكثرة عاما وخاصا لا
متباينا فانه ليس كلا عنده ثم   سواء لم يكن ادراكا او ليس ادراكا او على
النسبة مركب ومقيد مع قيد فسلبه ما هو سلب المقيد فقط او مع
المعتقد ايضا واما احتمال سلب المقيد فقط مع بقاء القيد فبط لان كلا منهم

بالكتابة

فبطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص وان كان محملا كل العطف والعائد
نعم لو كان بينهما عموم وخصوص من وجه لا في المطلق كما في سلب الحوال الحق
بل العموم ههنا في متعلق الاذعان والمتفرا ولا هو الاذعان الاخص والكل
هو السلبة الاعم منه وجودا وعلى هذا يجب اعتبار المعية في العم على حده
جنا كل الاعتبارات المشهورة فان الادراك مع عوجها وجنس وسلب يجب
العقد فقط كمون الحوال ان كان حصوا نا طعا فان والافوس او يبقى
او عم تمام الانواع ثم الاولى ان يدخل ادراك السلب التقييد في غير ادراك السلب
المذكوره لان طرا من السلبة المذكوره هو السلبة الجزئية عند المتقدمين نعم ادا اريد
تعلق سواء لم يكن ادراك لا اصلا سلبا ادراك السلبة لجميع او اوبالا يجب
فسر الادراك عنها تكون اوراك شرح ام اوالسلبة بمعنى الاعم من التقييدية والباقية
لا الثنائية فقط فيصح او خال وادراك غير القابل للاذعان في ادراك السلبة وفي
الحال اذا عم السلب الادراك والسلب فاعلم ان الاول والاخر المنبتين
يجب التوقف بعد ان المراد من الشي قوله او جانا السلب هو السلبة بينهما الجزئية
الجزئية كما هو عند القدما اذ لا يتسوا بها الا فراد يكون كذلك فالتوقف
اما بالعموم في المقامين وان صح المحصنين احدهما والمحصنين الاول في التعميم

في احدهما والثاني في الوجوب فتامل اصلا لاحتمال ان يكون بعضها السلبة الكلية
ادراك السلبة الثانية وان لم يكن بعضها بالسلبة الكلية فيتبع النسبة ولواحقها بل اقرادا السلبة
المطلقة الكاتبة بالسلب الكلية بعضها فتامل اما ما قيل يحصل في الازا كان الكل او من
الشي قوله او عاما لمطلق السلبة اوكان الكل او هو السلبة الثانية فهو واضح في
قوله والاول حكيما كان انه تصور المحلى بانه ذكر الصورة لبيان التكلف على
منه ان السر في قوله في الصورة الصورة ومعه المحلى به بعض قسم التصور
والتصديق الا اخذ الصورة وبيان له او بدل من التصور والتصديق لكن
بدل المحلى عن العام بدل الاشتمال ثم قوله بان التصور اخذ قسمي الصورة وجه
عدم الخاص ثم قوله لانه اخص قسمي ترقي ما اعتبار المدعى بانه لا يكون صحيحا ليكون عكسه
الحاصل وعدم الخاص بما يوجب مماثله صحيحا بلا حاجة او وجه لعدم الحاجة فان المعتبر الصحيح
لا الحاجة اليه هذا اذا كان بدل العقول من كلام ولكن التامل في ظاهر بعد كونه من
كلام المحشي ترقي بوجه آخر المحشي عندي ولعل وجه انه يلزم اشتراك المعارضين
نوعا او صنفا في مرتبة الوجه والكف بتمام الذاتيات لان الاشتراك في بعض الذاتيات
لا يكون من كسب الاعم للاحتياج الى تحصيل ما به الامتياز والاقول في المقام منع
قطع النظر عن طريق بعض عبارته ان الكسب بعد عدم الوجه حصل السر في وجه والوجه

المطابقة

وتساويهما

قوله الكل

قوله بالاحرام ثم غير ذو نسبة الى السلبة اجتماع النسبتين اي بل الامر بهما بالعكس على ما يجري فيه ما هو المتعارف في مردود الكلي على المقيد والعدد دون الاجمال على العكس في الكاسر

فان لم يكن صح

للنسبة

غير

ايضا كسب فيلزم بعدم وجه آخر في ذلك الجنس و هذا الكل وجه وجه فيه
وجه ولا كل العلوم السابقة على التصديق للوجهة وكذا لا بد لكونه تعالى
من تصديق بعادة وهذا احتمال في تطبيق كلامه على امتناع اكتساب اه
هذا مشترك بين الطريقين لحاجة الى اثبات الاحتياج الى قسم المنطق كلا او بعضا
اولا كان هذا الوجه كالتقسيم الكلام فيها الى النظري والضروري لم لا ادعى
دعوى البداهة للحكم انه لولم يشع بداهة ثبوت الاحتياج الى العكس بل هو
نظري ولكنه حق يلزم الاعتراف لعدم بداهة كل الحكم بكلام وحينئذ
مورد هذا الحكم وما عبارة وصف بطريقه فيكون نفس فرد التصديق النظري
وفي الاعتبار الاول عن لازم فرديته كما اذا كان بديهيا او كان عدم
كل التصورات فاعتبار المودى فقط فلا يلزم على المستدل دعوى هذا
هذا الحكم بالطريق الانفع كما ذكره لزوم اعتراض وحينئذ في التصديق والاسم
في التصور كما في التصديق الا باعتبار المودي هو التصديق بنفي
من وجه آخر ويمكن وجه وانما كان الى آخره الى دعوى بداهة التصورات في مرتبة
الطال بطريقه الكل ولعل بطريقه هذا التفصيل بل من دليل ويخرج مؤداه عن
الحقية وحينئذ يتحقق الدليلان عامة انه يكون في احدى مقدمتي الدليلين خفاء النظر

قوله
في ثبوت الاحتياج الى الفكر

الى آخره
وانما كان
الطال
دعوى بداهة التصورات في مرتبة الطال بطريقه الكل فاعلم ان لنا ان نستدل على
بداهة جميع التصورات مختصرا ان القول بأنا لا نحتاج الى الطرد ذكر في بعض التصورات
اما بديهي او نظري وعلى أي حال يلزم نظرية بعض التصورات ومن المطالب ان النظر
يثبته وعدم قبوله يستلزم قبوله وسره كونه فردا للتصديق والحاجة
مستلزم للاثبات وحده الذي هو حكمه وذلك بعينه الا ان الحكم ان عدم البداهة
الكل هو احتياج كل كلا او بعضا والثاني عدم احتياجها وبطلانه احتياج
وهذا السر عدم عين بداهة الكل واحتياجه كلا او بعضا والاستدلال
الاستدلال به كما في الكبريات الكلية المشتملة على السالبة وعلى العدم
وعدم اعتبار مجاورة المضاف اليه وادعاء عدم تأثيرها في وحدة المضاف
اليه وجب ان يقول يلزم المجاورة وان يكون الكلام عن المعدم في توهم ليس الكل
بديهيا والاولى المطلق اسداد ادوام الاستيفاء بعدم دوله في الاخير
في العلم والنظر فانه تحمل الاحد المعتبر بالعلة بهذا الايراد الاخير والا فالايراد
الشامل موجودة في الشروح والحواشي العبارات والشرعية وقد عرفت
حاله والحق ان لب حاصل المذكور في الحاشية ان المدعى موجود على امتناع
الكسب المطلق عام التصور والتصور من التصديق لكن الدليل المذكور على امتناع

حيث اورد وهذا في جواب ما اورد بانه يجوز ان يكون كل التصورات نظريا ويكتسب
من التصديق البديهي كلا او بعضا وكذا يجوز ان يكون التصديقات نظريا ويكتسب
من التصور البديهي كلا او بعضا فح يكون الدليل مبنيا على امتناع الاكتساب
وحاصل كلام الشارح انه اراد عليه قدس سره من وجهين احدهما ان نظرية التصور
بط وان لم يكتسب الكسابه من التصديق وما مهما انه بحث ان وجه الامتناع
يكفي القول بانه مبني على امتناعه حيث قال الشارح بداهة وجه تضعيف
والسيد قدس سره في جواب منع الدليل وتضعيفه تقوية والثاني ان الدليل
تواتر ما ذكره في حاشية المطالع المشهور بوقف المرور اه ليس اه ان
عدل عنه قال ما رد عليه اذ الفرق بينهما مثل الفرق بين منهج الكاشتي
له الكتابة فالمحتاج الى التعريف فيهما في الحصر هو الكتابة بل على المشهور
ما يحتاج من بعد علم الحاج ومال الكلام في تحصيله الى نظر وذكر ويرجع الى
الفرق بين التوقف والاحتياج وسيجي بيانه مع ما فيه في محله
على ما تقدم اشارة الى انه لا حاجة في دفع الشك ما الى ذلك لان في الاول جميع مقدمة
على تقدير تسليم مقدمة وفي الثاني منع مقدمة المسلم والاعلى تقدير تسليم المقدمة الممنوعة
اولا المجلات التوقف والاحتياج اه ولعل الفرق من جهة ان الاحتياج في الجملة

بسلزم رعاية تفاوت التحصيل بخلاف التوقف وان التصور والتصديق
فانه لم يلاحظ فيه جانب التحصيل ظاهرا بل لعل وجه الثاني ان المراد من النظر
اما الاحتياج كل شخص في كل وقت او كل شخص في بعض اوقاته او في بعض الا
شخاص في كل وقت او في بعض الاوقات فالاحتمالات الاربعة وكذا البديهي
فيبلغ عشر احتمالا لكن المقابل يحتمل ان يكون بهذا رفع ما رفع ولا عرفه
فيبقى اربع احتمالات في الاول لا يوجد للنظري فرد على الثاني لا يمكن
بنظرية شي والثالث كالثاني لامكان القوة القدسية في كل شخص وفي
والاحتمال وجهان بين لامكان العلم الى حصل بالكسب فعلا اما المتحصل
بالحدس فلا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات لان المدار على طريق
الحصول لا المدرك ولا المدرك كما في معاني الحروف اه لا يخفى ان معاني
الاسماء والافعال لها صورة ذهنية هي تصوراتها ونفس المعاني المعلومة
تلك الصور والاتية بين المعاني الاسماء والحروف والافعال انما هي بحسب الفاظها
الحروف ولا التصور اتها وتصوراتها مما ليس بصورتها والفاظها كما في
الرابط لفظا ومعنى وكونها آلة ملاحظة غيرها ان معناها ليس مقصودا
بالذات بل هو مقصود بالطفيل واحتمالا ملحوظا كالمحكوم عليه وبه
لا انه ليس ملحوظا ولا مقصودا اما النظر الى نفس التصور فكيف لا
والمقصود بالافادة في القضايا الذهنية والخارجية هو بيان حال الطرفين
ونفس الامر محمولا او طرفا ربما بنا او مكانيا او غيرهما ابتداء ثانيا او تبعا

وتحوهما وعدم مقصودية معانيهما بالقياس الى المحكوم عليه وبه للتقابل
ملحوظتهما بالنسبة الى القصور انما كان المحكوم عليه اصل بالقياس الى
او المقصد معرفة حاله ولا يخرج ملحوظه المحكوم به بالنسبة الى القصور ان
المحشي فقد يحصل الحدس الخ وهذا التقابل بالنسبة الى مجموع الطرفين
هو تقابل عدم الاجتماع فقط لجواز ارتفاعهما معا بان يسع مجموع
بانتفاء الحركة الاولى وسع الحدس بوجود الحركة الثالثة وبالنسبة الى
الحركة الثانية وترتيبهما تقابل العدم والملكة او التضاد وبالنسبة الى
الحركة الاولى التي هي جزء من مجموع الحركتين وفكر على الخلاف لا تقابل بينهما
لجواز اجتماعهما معا وكذا بين الحركة الاولى والثانية لا تقابل والتقابل
الصاعدة والهابطة تقابل مشهور والصعود والهبوط متقابلان
حقيقيان وضدان والقول بان نسبة تقابل الهابط والصاعد
بلفظ السير لعله لانه لم يوجد الهبوط لانه هو الحركة والحركة في
الحدس اولا لان الهبوط والصعود في جهة واحدة معنى متقابلان
كالابوة والبنوة والسواد والبياض كما قد ذكره والتحقيق ان
الحدس بحسب المفهوم تقابل الفكر اي حيث كان او قد اعتبر في مفهوم
الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى معنى
فلا تجامع مجموع الحركتين ويجامع الاولى والثالث فلا تجامع

محصص

تخصيص بقي الكلام في ان القرينة ايضا غاية تحت المفهوم فيحتاج
الى قرينة اخرى وهكذا الى غير النهاية ولا يوجد قرينة اخص فيصح الشيء و
ليس الغرض مما لا يعتبر في مفهوم الشيء لان المعتبر اثبات الكسب
في كل تعريف والحكم بانه لا يوجد تعريف اصلا المحشي فلا يكون
هذا التام وما ادعاه انه لما كان تعدد مشتركا بين جميع افراد المعرفات
يجوز ان التسمية لا باعتبار دخوله هذا بل يكون الحكم مما هو خارج
عنه فان اختيار المعرفات بعضها عن بعض مما هو سوى هذا فلا تغفل
عما يلحق بهذا ايضا وجه ضعيف الاجوبة الآخر على ان الكثرة
به لكون الوجه عرضيا لا ينافي تحققه بحد غاية انه يكون قليلا وهذا
لا يضر بل واقع لان الذات لكل شيء واحد والمعلم الذاتي
بحذفه والوضع كثير المحشي واما التمثيل بتفصيل من جانب المعرف
والا فيكفيه مثال مثل الثبوت في توقف الوجود لما فيه النقض
فان قيل على هذا يكون سابقة ايضا تفصيلا فيما بعد لكن لم يوجد
انه جواب تسليمي وبعده لا وجه لهذا ايضا لا يعين سابقة فهو
بالنظر الى سابقه تفصيل بلا واسطة مستدرك وبانطاله
سابق سابقه تفصيل فيه اشارة الى سابقه انه ايضا تفصيل

قال المحشي

المحشي

لعلها اي المصحح محصل و استدراك بالنسبة الى السابقين
فيلزم المجموع اعم فيه نظر لان الظاهر الوجود في توقف الكل على
كل جزء منه من الط والوجود اعم منه اه والمجموع ما ولم فان قيل
هذا ايضا توقف ابتدائي يجب قبله المراد ان الاعمية بحسب بعض الا
في كل واحد من الجزئين كما لم يستلزم الاعمية عدم ذلك فلم لا يجوز ان
يكون الاعمية بحسب المفهوم الصرف كذلك فان قيل المنع وظيفة
صاحب التوقف لا المورد قلنا المجوز للتوقف بالمفرد وهو متوقف
في الحقيقة ايضا فان اعتبر بعدم الاهمام تجويز التوقف بالمفرد
والتزام التوقف بالمركب فطلب وجهه وظيفة السائل المنع
بل كل من المعرفين ان ادعى صحة التوقف بدون القدح في
توقف الآخر فوظيفته المنع وان ادعى القدح في توقف الآخر
فعليه اثبات مادة النقض والتحقيق ان القول بجواز
ذات مجموع الاعيين عن شيء بحسب المفهوم لم يجب بنفسه من العاقل
بترتيب امور المعلومة في تعريف النظر وهو المعرف اذ
كان البحث لجواز تعريفها بالمفرد على تعريفه ولا على جوابه
ومثال الط الوجود وكان من جانبه ثم الايراد عليه بانه
ايضا ثم مفهوما ايراد على المعرف والجواب المعرف جواب

من مجموع

المجموع

من مجموع الاعيين يكون من قبله فلا تختلف الوظيفة   المحشي فلا يكون
هذا وفيه مثل ما مر في وجه تحرير ضعف الجواب الاول بجواز ان يكون
الاصطلاح فيما سواه القرينة والمدار عليه في الحرية والكسبية
المحشي فلذلك عدل المص لا يخفى ان العدول عن الترتيب في التعريف
واحد الملاحظ وان نفع في دخول التعريف بالمفرد في حد النظر
لكن يضر في تعريف بالمركب لان النظر على ما قرر في مذهب المتأخر
هو ترتيب الامور المعلومة وكان النقصان فيه باعتبار انه لم يكن
شاملا على التوقف بالمفرد وملاحظ المعقول للبادي وان
كان شاملا لملاحظ المفرد والمركب لكن الملاحظ ليس بترتيب
في المركب ولا فرد في فرده وان كان فيهما صفة بواحد كالكتابة
والضحك ففي تعريفه عدول ذهب اليه المحقق المتأخرون من وجهين
من جهة الشمول على المفرد كما هو المقصود من جهة اعتبار الملاحظ بدل
الترتيب في المركب والاول لا يكون وجها للثاني لانه مذهب و
التعريف تابع للمذهب   المحشي سيجيء المصادرة دفعة
كونها دفعة مع ترتيبها ما يحقق سلب نفس الترتيب وجعله عن صاحب
الحس وحكمه وان كان حصوله بالترتيب عنده ايضا او يعني انه لا
ترتيب عنده كما انه لا يفعل الترتيب والترتيب انما هو عند غيره

لا تشغله

كما يقول القايلون بقدم الكلام اللفظي له تعالى ان الترتيب عندنا معط
وعنده تعالى نسبة الاول والاوسط والاخر على السواء فيحصل
جميعها لا متعاقبا عنده لا تشغله شان عن شان ومثاله ان
الشيء العظيم كالعسكر اذا دخل من باب وخرج منه تبعا قد حين
الدخول والخروج لضيق الباب فاذا خرج من الضيق نسط
فالترتيب عندنا لاحتياجنا الى الآلة آتينا مصاحب بحدس ليس له
حاجة مثلنا لكن الحاصل مرتبا بدون صنع العالم يكون خارجا
الحدس كان قسما من النظر او واسطة فتامل وعد بيع مرتج
لعلك تقول الثابت المذكور فيما سبق على تقدير تمام الدليل ان
البعض من كل التصور والتصديق بديهي والبعض الاخر
نظري فيجوز ان يكون كل معلوم بديهيا وكل جزء نظريا فان قيل
مراده من قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا ولا نظريا ان شيئا
منهما ليس بديهيا ولا نظريا فلكل ان تقول لا يبعد ابطال بداهة
ابطال الكل لعدم صحة استثناء بعض الكل لكنه يقول قد
جهلنا لان الكلام في المعلوم نعم اذا قال المراد ان الكل ما
جهل احدمنا في وقت يصح استثناء بعض الكل لكن الجهل
في وقت لا يستلزم الاحتياج الى نظر لان البديهي قد يحتاج
الى استعمال الالات وغيرها واما اذا جعل الكل عدم الاحتياج

كما قيل

كما قيل والا لما احتجنا فاستثناء البعض الكل لا ينافي المعلومية كاحتياجنا
في الممكن حين الوجود الى علته لكنه يحتاج الى بيان واثبات
على انه لو كشف لم يقع الحاجة على الحجة للاعلاوة بعين ما عدم الحاجة الى دعوى
عدم كفاية الفطرة الالات بدوا ثباته على انه اثبتوا عدم الكفاية لوقوع
الخطاء لعدم الحاجة حتى لكفاية بما احد في دليله في اثبات ما سبب به و
اما اذا اثبت عدم الكفاية بدليل آخر فيكون القول لعدم الحاجة من قبيل بعض
الطرق فلا بحث في غاية انه على ما قلنا كانت العبارة الاليق ان يقول
على انه بانه لو كشف لم يقع الحج والامر فيه سهل ولئن نزلنا عن ذلك
ظاهره الى انحصار الحاجة في الوجه الجزئي والسرل قبول الاحتياج الى الوجه
الكلي ايضا فنقول انما ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق فلا يرد ان
الحق قبل التنزل كان كون المنطق محتاجا اليه وبعد السرل الحكم
بطلان هذا فما معنى التنزل ان لم يبق الح او لا هو كون المنطق كذا مسند لا
او مستندا بان المحتاج اليه هو معرفة الطرق الفكرية الجزئية فالسرل
عن الدليل والمستند المذكور الى الدليل او المستند الآخر مع بقاء
المنع في موضعه كاله اوليق دعوى الاحتياج الى الطرق الجزئية
سواء كان معاداة حصر كما قال انما ادلم يكن دعوى مركب من
دعوى كفايتها ودعوى سلب كفاية غيرها والتنزل على الدعوى
الاعم وتسليم كفاية المنطق الخ والحق كونه محتاجا اليه وكونه ما

يحتاج اليه اما ثبت اذا كان هذا كافيا ولم يكف غيره فيصح كونه
محتاجا اليه مع عدم كفاية غيره فقوله الكفاية في المنطق
بدل البحث كفاية او لا فلا يحتاج فيه كونه محتاجا اليه
وكونه اعم فلا يتم التقريب لعدم استلزام سلب كفايت الغير
والتقريب لعدم استلزامه لا لكفاية المنطق فقط ولعل
بناء كلامه على هذا حيث حصل لمنع الكل لعوض فلا يتم التقريب
وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بتمامه لا بجزئه مع
المطلوب المركب اذا سيق الدليل بوجه يثبت جميع اجزائه انما
سوق الدليل دليل وتمام التقريب واذا سيق واثبت بعض
اجزائه فهناك سوق الدليل وعدم تمام التقريب واذا
سيق ولم يثبت المدعى لا كلا ولا بعضا فيقال هناك لا يتم
الدليل وفي الصورة الثانية ايضا وان لم يتم الدليل وضح انه لم
يتم لكنه اشير بان جزء المدعى ثابت فلا يرد انه لا معنى للقول بانه
لا يتم التقريب لانه ان تم الدليل تم وان لم يتم لم يتم فيمتنع
لا يتم التقريب ولعل الجواب بان الحاجة الى لا يخفى ان
الكلام ههنا يقتضي ان النظر هل يحتاج الى النظر فيه
لولاه لامتنع ام يجوز ان يحصل بطريق آخر كالحدس و
تجويزه لكل مدرك ومعلوم وعالم والجواب عنه كما

مرتبة تعريف النظري فبعد ما تقرر ان النظري يحتاج فالكلام ههنا
في ان حصول النظريات الحرية المستعملة في العلوم وصول الى
النظريات هل يحتاج في تحصيلها الى المنطق الذي هو قوانين
كلية او يجوز ان يحصل لنا بطريق فكري غيره ولا يحتاج الى
طريق كلية كما في المنطق فالنزاع ههنا في كلية الفكر وجزئيته
والتفتيش لعدم الحاجة الى الفكر عاده وللبحث ان يقول مع
كان تحتاج بالجواب الصحيح بعد رد الجواب الذي ذكره ههنا فالحق وجوابه
ان بين هذا البحث ههنا ليس في محله اذ هو قد مر والكلام ههنا بعد
تسليم واما تصحيح الجواب المذكور فيمكن له ان يقول مرادي
الى آخره فانه وان لم يكن ردا ولا تصحيحا آخر فيلزم حالكم
ابرادا وسؤال وجواب سابقين هذا ان النظر الى
الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة فصحيح هذا انما اذا اريد
بالموضوع الاعم من ان يكون مغايرا راجعا الى محمول العلم او
نفس محموله والا فيجري البحث عن نفس المحمول في العلم في تصحيح
الحكم بالرجوع على تقدير التفصيل الخ غاية ان يحقق في
ضمن ما هو نفس المحمول العلم واما فلا يصح قوله واما النظر الى
التفصيل فغير صحيح نعم اذا قيل غير صحيح بمعنى غير محتاج اليه
صح لان البحث عن اعراض الموضوع مثلا في معنى ان البحث
عن احوال نفس موضوع فلا حاجة الى اعتبار الرجوع اليها

وان لم يكن من احوال نفس الموضوع ثم لا يعقل عدم الفرق بين ان يراد
من بحث يرجع وان يراد من معناه ففي الاول يكون الاعراض
الخاصة منظورا فيها في البحث لكونها رواجع وفي الثاني لا يسقط
عليه انه اذا اورد بالاعراض الخاصة ما كان لها مرجعا اليها وما يعد
من اعراض الموضوع هو ذلك المرجع لا هذه الرواجع ثم المرجع
يحتمل التعدد بتعدد الاعراض الخاصة فيحصل لها رواجع وان يكون
اقل الى ان يكون واحدا فيكون لها مرجع واحد في كلام
الشارح ثلث توجيهات اولها ان بحث بمعنى يرجع البحث بالمعنى
اذ مسامحة في التعريف طرحه العبارة في صحيفة تفصيل كما
سيذكر وثانيها لا مسامحة ويبحث بمعناه الخاص والخواص محمولات
المسائل لا محمول العلم ولا موضوعا لها موضوع العلم بل هما
راجعان اليه المحشي فقال الاستاد المحقق انه يعلم من نقله
هذا ان التوجيه الثالث متعين في المحل بطريق الطرح العبارة و
عرفت وجهين اخرين في الشرح من كلامه ولا اقل من وضع احد ايضا
كما سيعلق او مبني على الحمل ولعله طرحه عبارة الشرح اعتمادا
على حضوره والشارح لم يذكرها هنا في مقام توجيه التعريف لكون
بحث بمعنى يرجع البحث كما فسره به اولا لعله اليه اكتفى بذكره
اولا ولان اكثرهم يحترزون عن المجازات في التعريف فانه
فانه ليس يستعمل اللفظ بلفظ من العبارات بان يكون كانت من البيان

محمولها اي الفرق بين ... والموضوعات ... اي موضوعا لها ... لا محمولات ... المسائل ... بعضها

الفرق لها

لكن اسرالك

لا سترالك ثم ما نقله المحشي من السيد سند ظاهره انه ليس في مسائل العلوم محمولات
اخص من الاعراض الذاتية لموضوع العلم نعم موضوعا قد يكون اخص
من موضوع العلم والمثال المنقول من شرح المطالع الشمس ناظر اليه
حيث اورد عرضا واحدا هو الناقص ولعين في موضوعي العدد
والثلثة والعدد وزوج الزوج ولكن لا خفاء في ايراد المحمولات الخاصة
في العلوم المدونة مثل الفلكيات بتمامها والعنصريات كلها في
العلم الطبيعي وكتاب السماء والعالم قليل بالنسبة الى كل واحد منهما
فظ ما ذكره ليس بحق ولا ينفع به التشبه وما نقله الاستاد منه
في حواشيه على حواشي المطالع مدفوع حيث قال قال بعض الاذكياء معنى قولهم
موضوع العلم ما يبحث عن اعراضه الذاتية انه ما يبحث فيه عنها من حيث انه موضوع
اي متصف بوصف الموضوعية مثلا قبول الخرق وان لم يكن عرضا
ذاتيا للجسم الطبيعي من حيث هو لكن عرضا ذاتيا له من حيث كان موضوعا
لمسئلة فالجسم الطبيعي بعينه موضوعا لعلوم الجسم قابل للخرق من حيث
في حكم العنصر ولا انه عرض ذاتي للجسم العنصري وهلم فقس انتهى وحاصله ان
الموضوع الاعم باي وصف وباي عنوان ذكر يجب ان يكون المحمول عرضا
ذاتيا باعتبار ذلك العنوان فلا يرد الاشكال ان المحمول اعم والموضوع اخص
وعكسه ثم رد بالاطراد في فانه قد يكون الموضوع اخص والمحمول اعم بشرط ان
يتجاوز عن الموضوع العلم كما في الشرح ثم قال فان يمكن ما قاله السيد
الشريف قدس سره من تخصيص المحمول العام بحيث يساوي الموضوع الخاص

يرد عليه ما اورد عليه اشار اولا الى ما اختاره السيد السند قدس سره في حواشيه على شرح
المطالع من ان موضوع الحكمة امور متعددة مثل الفلك والعنصر والحيوان
والجسم مثلا وح يجب ان تقيد بقيود مخصصة لها بواحد واحد منها الى
ما اورده نفسه عليه من انه يجب ان يكون العام عرضيا ذاتيا للخاص والا يلزم
التسلسل في عروض الامور العامة للامور الخاصة لانه لو لم يكن عرضيا ذاتيا لها لا بد
من واسطة اما عامة للموضوعات في المحمولات او خاصة للموضوع فعلى الاول
ينتقل الكلام الى عروض الواسطة الى الخصوصيات اولا ذاتي مشترك بينها
وهكذا فيلزم التسلسل في الغايات وعلى الثاني ينتقل الكلام الى عروض هذا العام
الى ذلك الواسطة الخاصة فان قيل الواسطة خاص آخر فيلزم التسلسل في الخصوصيات
وكذا التسعفص (?) اورد هناك وجها آخر الخلخالي بعد ما التزم السيد قدس سره
تعدد الموضوع لم لم يعتبر امرا ما موضوعا آخر عدا للموضوعات الخاصة
فتكون الامور العامة عرضيا ذاتيا له ولعل التفصيل فيما كتبنا على شرح
هداية الحكمة اريد وستراه في … اليوم لا يعقل انه يرد على كلام السيد
السند على اي حال شيء فعلى ما ذكره الاستاد مادة الايراد وهو سلب
محمول العلم لموضوع اخص كما ذكره وعلى ما ذكره المحشي يكون مادة الايراد
اثبات المحمولات الخاصة وهذا كثيرة في اثبات قبول الخرق للعنصر وعدمه للفلك
ولم يعلم ان اصل عبارته كيف كان فباي محمل يوافق وفيما ذكره الاستاد
مادة الايراد فلعل ما اراد الاستطراد لا يعد المحشي فيلزم عدم
صحة الاقربية فيما النقل السابق وهذا النقل الثاني فان السابق
يفهم منه ان البحث منحصر في الاعراض الذاتية لموضوع العلم وهذا الاخر يفهم

الاحوال الثلثة

حال

العموم

العموم ولو حمل الاول على ما حمله الاستاد فلا يظهر الخلاف لا اذا كلف
وحمل مراده من الامرين في كلامه واخذه في هذا النقل الثاني فان
الاول اي من العلم لكن في صحة هذا التكلف والتزام الخلاف بين اوله و
ثم … هذا النقل الثاني اما باعتبار مجرد الاول والثاني على ما حمله الاستاد
للثاني الغرض من هذا الخلاف لا يستلزم خلاف هذا الكلام للكلام
الثاني على اي معنى حمل الاول لان معنى الاول واحد على اي حال
على ما ذكره الاستاد وما ذكره المحشي فاما … اولو تحمل
الرفع … عطف على عرضه وعلى الضمير المضاف اليه في عرضه بلا اعادة
المضاف فانا نقول سواء … على مطابقته في حال وعرضا ذاتيا لانواع
موضوع العلم والا كان في الثاني محتمل ففي الاحتمال الاول نوعه للعرض
الذاتي يكون مقررا واما كونه عرضا ذاتيا للنوع موضوع العلم ومعلوم
بل يكون مسكوتا عنه وعلى الثاني يكون عرضا ذاتيا للنوع موضوع العلم
مسلما مقررا واما كونه نوعا من العرض الذاتي لموضوع العلم فمسكوت
عنه فان كان كل ما هو عرض ذاتي لنوع موضوع العلم نوعا من العرض
الذاتي لموضوع العلم وكل نوع من العرض الذاتي لموضوع العلم عرضا ذاتيا
لنوع موضوع العلم يكون مآل الاحتمالين متحدا وان تغاير مفهوماهما والا
فيختلف المآل اما اصلا فاكثر ما في ابطال الكليتين معا وتفصيل الكلام في

احدهما فقط اسهما كان والشرط ان نوع العرض الذاتي لموضوع العلم يكون
الشرك بين نوعي موضوع العلم مثلاً فلا يكون عرضاً ذاتياً للنوع منه
مع انه نوع من العرض الذاتي له فيبحث في العلم عن الاحوال الاول
الثاني وكذا يجوز ان يكون عرضاً ذاتياً للنوع موضوع العلم عرض واحد يكون
عرض ذاتي لموضوع العلم او يكون داخلاً وكلياً ليس نوعاً منه بحث
عنهما في العلم عن الاحوال الثاني دون الاول فيخرج بطلان الكلية
مادة احتمال كثيراً ذكره فلي لنا ان يستوضح بالمثال من المذكور من
مسائل المجسطي للنوع من موضوع الحبس بهذا التقييد العرض بان
يكون العرض الذاتي عرضاً ذاتياً للنوع من موضوع العلم والمحمول موضوعاً
نوعاً من هذا العرض الذاتي فيكون المحمول موضوعاً كلياً لا خص من موضوع
العلم مشترك نوع العرض الذاتي لنفس موضوع العلم بل هو متعلق نوع
فيخاه نوع من العرض له اي ثابت لنوع موضوع العلم ومن هذا الفهم
ان نوع العرض الذاتي لازم ان يكون عرضاً ذاتياً للنوع فتامل
ومن له العرض الذاتي له اعلم ان ههنا ثلث ضمائر ضمير
ولكل واحد منها احتمالان هما عرضه الذاتي ونوعه في امثاله ضرب
مشهور بانه يرجع الضمير الى كل واحد بطريق البدلية ومثله في الخطر
بيان ان يرجع الضمير الى المفهوم المردد وهو عرض الذاتي او نوعه

فالاثبات

فالاثبات له اي صح يكون مردوداً فان الاثبات للعام المردود بين الفردين
تحقق لا يقتضي الا الاثبات لاحد الفردين هذا ووراك من موضوع
العلم هذا اعلم اذا كان شرط المذكور شرطاً لكل القسمين لما
اذا كان شرطاً باعتبار النوع بان يكون المحمول لامر اعم في النوع وكذا
الشرط فلا واضحاً لكون ان يكون العرض الذاتي اخص كالحاصل في الفرو
العارضي للعدو فالعارضي مثل هذا العارض يساوي امر اعم شرط و
بالشرط المذكور وهذا اغاية وعله واذا كان مراده اتحاد اعلى
بان صح الاشتراط العرض الذاتي الاخص ولا يوجد عرض كذلك يكون
يحمل التحقيق ولظ هو هذا كما نقل عن العلامة مراد يحمل ان العرض الذاتي
قد لا يحمل على الموضوع وقد لا يكون لازماً فان قلت لا حاجة الى
او المعاني لا ظهر فيه وهو هذا السؤال على الموجه لموارد المعاوضين
فانه لما حرر كما عرفوا الموضوع بما يبحث فيه عن العرض الذاتي يعني
الشيء لذاته ولا مر يساويه كما يعقل ولا هذا اعمهم ايضاً فلم يذكروا
فلم يأخذوا الشمول في تعريفه صاحب التصحيح كلامهم يحفظ بعضهم صحيح
العموم الى الثوابت الاول والثاني فعلى الشرح والعرف في الشمول
كما اعم لا يصح فان قيل مراده عدم فعل بقوله المذكور للعرض
الذاتي ولعله حمل على صحته ان لا يحصل الا المفصل المذكور في البحث عن

العرض الذاتي للموضوع او لنوعه او عرضه او نوع عرضه مع طوله ولعل
الشيخ بان المحمول المسئلة قد يكون عرضا لا لنوعها او عوارضه ولعل
في المطارحات لان المذكور في الاسئلة كلها عرض ذاتي لموضوع العلم على
التعميم بالشمول الاعم ثم اعلم ان ما حرره الشارح عن الافراد المذكور
بقوله ملك قد صرح الشيخ وغيره بان الحكم منه انه مع تسليم ان المعتبر
في الوصل الذاتي هو الشمول الاعم بقوله يحتاج الى احد الوجهين توضيحي
المذكورين كما هي المحشي المعصر منه وقال المعصر ان ما يحمل الشيء ويشمل
معه لان يلتزم ان ما يشمل مع مقابله قسيما مسمى هو عرض ذاتي
للموضوع والا لا يكون لتعميم الشمول وتسليمه فائدة وكذا الا يكون لقول
الشيخ وكان ذلك الشيء محتاجا الى بعد قوله لا مراء فيه فايدة وقسم
لا يكون عرضا واما فالاحتياج الى الوجهين المذكورين ليصح البحث في
هذا القسم الثاني ولعل هذا القسم هو الذي يحتاج الموضوع في [illegible] عروضه
الى ان يصير نوعا معينا اي نوعا حقيقيا واحدا اضافيا مثل الانسان
او الفرس واحدا او واحدا اضافيا كالحيوان الناطق واحدا كالجسم الانساني ولعل
الواسطة نوعا لا حقيقيا ولا اضافيا كالسواد العارض للانسان
بواسطة الحبشي اذ كان نوعا حقيقيا او اضافيا لكن لا واحدا
سواء لم يكن نوعا اصلا او كان نوعا لكن اضافيا او كان نوعا حقيقيا

لكن

لكن لا واحدا والجسم المستعد والمهيئ نوعا محصلا فالنوا الاستعداد ولا
فصل للمستعد والمهيئ او مساو للفصل ويحتمل ان يعتبر تحت كل
واحد منهما انواع حتى يكون من القسم الاول ولعله في المحشي معلوم
كالمستعد وغير المستعد في الزوج والفرد وجوه الانواع تحت كل
واحد منهما مصرح به فان كل مرتبة من مراتب الاعداد كالاربعة
والخمسة مثلا مخالفة بالنوع للانواع الاخرى واما وجود نوع احكامه مساو ما لا نوع للاخرى
للزوج او الفرد فغير معلوم اذ يجوز ان يكون مثل عروض الصحة بالنسبة لا
لعدم الاحساس للعرض [illegible] ان يكون نوع [illegible] والعارض والا
لذلك ثم اعلم انه قد تقرر باعتراف المحشي ان مقصوده اثبات عرض
شامل مع المقابل لا يكون عرضا ذاتيا يحتاج لبطلانه [illegible]
فالعارض منه هو السلب الكلي بقول الشيخ في صدد الافراد والانماء في
هذا الكلام من الشيخ تصريح الى ان ارادته الحكم الكلي كما هو ظاهر كلام
الشيخ لانه لا يليه [illegible] ما هو عرض ذاتي فالمراد المحشي بان هذا
صريح في [illegible] قال الاستاد [illegible] واذ [illegible] لا يكون عرضا ذاتيا
ظاهر كلامه فكلامه حق وسمي بعض الفضلاء [illegible] والتعميم
ولعل الشارح نظر الى انه يمكن ان يراد به القسم الخاص الوصل الذاتي على الاطلاق
فيكون حكمه لا على الاطلاق [illegible] اي [illegible] اطلقه لا على الاطلاق

فلا حاجة الى تقدير كما في شامل مع معاملة فهذا الثاني غرض اتى لتسمية
معاملة ولو لم نعتبر المعامل لا يكون منه كالاول فانه شامل ومخصص
بالعوض لذا في الجمع الاعتبارات وتكلى تصور ان تعال ان قوله لا على
الاطلاق فلذ المخصص فان المخصص على قسمين قسم مخصص على الاطلاق و
احوال هذا النوع المحل النزاع وقسم مخصص لا على الاطلاق وهو اصول
عن النوع المسمى بالمختصات فاخرج المخصص على الاطلاق عن المخصص لا على
الاطلاق ويلزم خروجه ان يكون على الاطلاق ايضا ويلزم خروجه عن
العوض لذا في مطلقا والحاصل ان ههنا اربعة اقسام وان ربعة سماها شامل
على الاطلاق وهو اسم للاسم والمخصص على الاطلاق هو اسم انفصل الا
والمتوسط مثل الروضة والعود والصحيح ان تعال انه شامل لا على الاطلاق
وكذا المخصص لا على الاطلاق فمعنى ان يخرج المخصص عن هذا المتوسط العدم
شموله اصل اللزوم او عدم اللازم العوض الا عن الاشمل فيشترك المتوسط
فالا ذي ماذكره انما ان الشامل لا على الاطلاق فانما اسمال المتوسط
باعتبار الطرفين انه شامل على الاطلاق كما ذكره المحشي ولكنه خفاء
الوجه خفاء فحمل كلامه على هذا العدم هو بوجه حسن في نفس الكلام
انه لا الوجه الاول فان الارادة في المخصص المذكور في هذا الكلام
على الاطلاق بمعنى انه مخصص يكون عوضا واما خصى اوقد ذكر في المقام

مكررا

مكررا معنى المخصص بالانواع معاملا الاشامل وما مثل بعد فانه كان الا
مثل لوا ان انه ذكر الشيخ في السلب الاسم الخاص للتحرج عنه مثل الشامل
لا على الاطلاق او ليس مخصصا لا على الاطلاق للاسم المشترك مثل
عوضا واما شامل صريح في خلاف ما اختار اول الكلام وان كان
ظاهر افهما ذكره لكن لاخص الكلام من يعني يكون الروضة والعود من
العوارض لما انه صريح في الوفاق لكن كون مثال الروضة مما
يعوض نوعا معينا قيل كلا ولم المساواة عام انما يعني الطرف
وكذا الحركة والسكون والمعنى الواقعة سماها لا الاطلاق ثم بعد الحكم
بان هذا صريح في خلاف ما قال الاسناد ويكشف ذلك فلا انه علمه
عن اضحية على ما ذكر الشامل ثم شامل لا يعال ان قول الشيخ واما ان
يكون بعوارض هي المخصص الصالح والمحمل ان اراد بقوله العرض
ان القسمة تفصيل كما بيانه وليس كذلك كانت القسمة بعوارض يكون اولية
لا ان العوارض وليس للمخصص كالقسمة كما حمله المحشي لانا نقول في لا يكون
في الاتي واما بعوارض لا يكون للمخصص الاول وليس فيما عدل الشامل علم
ان هذه المادة كلامه لا تنا على الى الخواص هي المذكورين فلعل
تسامحه في التسمية الحق حسب حكم مطلقا بان الشامل على السطحي
الفاعل في الاعراض مسامحة بل مراده عدم اطلاقها منهما مسامحة في بعضه

ليس منهما وما هو منهما مطلقا هو القسم ثم كلام الشيخ يحتمل ان يراد به
الغرض هو القسم وهو على ما ذكرنا من الارجاع والترديد فلا بد ان
يصار الى ما ذكرنا وان يراد به انه لم يكن ما ذكرتم وان لم يكن ما ذكرنا
الغرض وانه لم يبحث عنه فلا يصح التوقف فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وان
يراد انا نحتاج مع ذلك في التصحيح الى ما ذكرنا لان البحث لم يصح
في شيء من المسائل من المفهوم المردد فلا يتم جوابا فلا بد ان يصار الى
ذكرنا وان الغرض الذي ههنا بالحصة هو القسم لا يصح ان
يخالف ما قرروا من ان مسائل العلم قضايا متعارفة لا الطبيعية
فان قيل يعلم من العلم ان بعض الاقسام كذا وبعضها كذا الا احوال المتعارفة
الاقسام فلما صح ان يكون المقصد الاصلي في المباحث هو اثبات [illegible] الاحوال الا
لهذه الموضوعات صح ان يكون المنظور [illegible] الاعراض الذاتية لها لا
طباع العام من حيث هي وعلى ما [illegible] القسم انما هي في تقسيم الكل
الى الاجزاء ولا في تقسيم الكلي الى الجزئيات انما هو بحث المناسب للعطف
وللدلالة العبارة بان التقسيم مبني على التجربة والتجزئة في الاول لا
كون المقصد الاصلي هو الثاني وعلى تقديره لا يكون سندا في معالجة كلام
الشيخ وعلى تقدير يكون الموضوع شخصا واحدا في جميع العلوم المدونة
هو جميع افراد الموضوع كل علم علم مثلا مجموع الموجود في الحكمة و

مجموع

مجموع افراد الكلمة في النحو لا خصوص موجود موجود وكلمة كلمة
حوادث جوابا عن السؤال الاول لعله وجه ان السؤال الثاني كان صحيح
مع وصل كلام الشيخ المنقول في جواب السؤال الاول بمعنى الحوار مستندا
بنقل كلام او منعه فالجواب عنه اما ان نقول معنى الكلام الاول هو ما
ذكرنا لا ما اوّلته واما ان نقول ما اوردته في المستند لا يدل على
ما ذكرت بل يدل على ما ذكرنا لكن هو المذكور فيه بلا واسطة وفي هذا
ليس شيء من الامرين فما مل بعد ان [illegible] معارضة بطريق
المعارضة كما كان الجواب الاول عن السؤال الاول بل هذا القدر على ما ذكرنا
بهذا الطريق كيف لا يكون صالحا للجواب بحث المضادة اعلم ان اقسام
التقابل اربعة كما هو المشهور وجوديان وعدميان والاولان هما التقابل
التضاد وتقابل التضايف والاخران هما تقابل العدم والملكة وتقابل
الايجاب والسلب فلا [illegible] وتخصيص التقابل المذكور [illegible] للاعتبار ثم
اعلم ان لكل شيء من الاعراض ضدا [illegible] عن محل قابل له
اما بحسب الشخص او بحسب النوع او الجنس فيجب ان يكون لكل خاص
عرضا واحدا فلا [illegible] عن الموضوع [illegible] فيجوز البحث عن كل خاص
وان كان الموضوع اعم كما في العموم لكن المراد ان يشمل مع المعالجة
يبحث عن كل منها كما قالوا في تعريف الامور العامة ما يشمل جميع

صح العلوم

جميع الموجودات اما بنفسه او مع مقابله انه يصدق على كل خاص
واجابوا بان المراد ان يصدق على كل منهما عرض علمي واشار الشارح
بقوله وتلك المحمولات اي الاتصال الى هذا حيث يكون ان تلك المقابل
المذكور من المحمولات وقالوا ان العلة والمعلول ليس اشاملين على الكل بل
الا المقابل لكن يقابلها تقابل المصادفة فلا حاجة الى ما قال الشيخ ههنا فتامل او
واخوا للتصورات بالقياس اليها اي الاتصال التصديقات بالتصورات
ونابت لها بالقياس الى التصورات لا بالقياس الى التصديقات فان مدخلية التصور
في حصول التصديق بعد والوسط والتصديق البقيد كما هو التصديق
والا بعد هو التصور بل التصديق الموصل البعيد والمراتب بالقياس
الى المجهول التصديقي كما اذا اثبت مقدمة الدليل بدليل اخر وهذا باخر الى
ما لتقصيه الحاصة بمقدمة الدليل الثاني موصل بعيد بالقياس الى نتيجة الدليل
الثاني والبعد بالقياس الى نتيجة الدليل الاول وعلى هذا القياس وهذا حاصل
ما قال المحشي في الحاشية الاخرى بل التصديق كما القريب على احد الوجهين
بالقياس اليها فيمكن قوله على الوجهين اذا اعتبر موصلية الى نتيجة الدليل
الاول فانه اذا اعتبر موصلية الى نتيجة الدليل الثاني فبعيد لا البعد وا
عنه بان المنطق حاصله ان ليس المقصود انه يبحث عن مفهوم الايصال
بان يثبت بهذا العنوان بل بان يثبت له افراده وانواعه فافهم

مثل

مثل القول بانه موصل معناه انه موصل بعيد لان المكون موصل هو الايصال
البعيد مثل ان يقول انما يبحث من اوصافه واحواله فيثبت له الكمالات
والصحة والسهو والعلم والتحقيق وغيرها والعبارة الجامعة لتلك بكثرتها
هي الاوصاف والاحوال وامثالها والحق ان الحال الايصالي
قيد الموضوع ولا يبحث في العلوم عن الموضوع وقيده فانهما من مقدمات
الخارجة عنه فائدة القيد انه يلزم اما الاحوال العارضة من هذه الجهة
كما انه يلزم اما الاحوال لنفس الموضوع ولا بسبب نفس الموضوع لا لشيء
ولا لغيره فما يبحث في النحو عن الكلمة من حيث الاعراب والاعراب وفائدة العقيد
هو الاحتراز عن البحث عنها من حيث هو كلمة انها جوهر او عرض وغيرها
انها مركبة من الحروف والاصوات او لا ووجوديها انها موجود في الخارج
او لا فالقيد ماخوذ في جانب الموضوع فيكون كالموضوع مسلم الثبوت
ثم يحتاج ان يلزم ان يكون محالة يعلق بالقيد او عرضاد بالموضوع
لحيث والمجموع المقيد والقيد صحيح من كل منهما وعرضه الذاتي الاكت
يكون عرضاد بالكل واحدا و واحدا منهما بل الاكثر فتامل في المواد
والموارد فعلم منشا او لم نقل بعلمه العلم به بشيء اخر
كما هو المشهور في تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به علم لشيء اخر فالدليل
والمدلول عبارة بالعلم المطوي على المشهور والتصالح معه اللزوم
والدوام اعم من اللزوم كما هو المقرر وهو ما العلاقة بينهما اصلا

الطبع فاعلم ان الفرق بين الاقسام ليس باعتبار معنى واحد على ما ذكره
قال لترابط في الاول اسم قد دخله الفعل في الاستعمال وفي الثاني
وضعه والاستعمال له ايضا للفعل وفي الثالث ليس احداث الدوال الى الطبع
لا الترابط ولا يلزم ان يستعمال بل لا استعمال فيه ايضا للفعل ولا الفعل
بل بحسب المفهوم والاحسن في التقسيم كما نقله المحشي ههنا ان يقال الدال
اما ان يكون للوضع فيها مدخل اولا والاول الوضعي والثاني اما ان يكون
للطبع فيها مدخل اولا الا حسب لم يعتبر ان مدخلية الوضع والطبع في اي
شيء بل يعم حيث يكون باي وجه كان لكن الشيء ليس بعد على ما ينبغي حيث
قال انه لا يكون فيه بحسب مقتضى الطبع فان مدخلية الطبع فيه بحسب
احداث الدال فقط وعلى ما ذكرنا يكون احسن بحسب الحصر والتقسيم ايضا
بالنظر الى ما ذكرنا في الشرح ثم قول المحشي والمناقشة الاخيرة باقية
ظاهرة اي المناقشة كانت مذكورة قبل هذا التقسيم وبقيت قبل
هذا التقسيم ولم يذكر الا ان يرجح ما ذكره الشارح في الطبعي مثل
حمرة الخجل وصفرة الوجل بنحو يعرف الى ههنا   بان الطبع لفظ
في هذه الاقسام ههنا احتمالات اربعة بحسب الارادة في الاحتمال احدها
يحكم الاضطرار […] ههنا ولا يحكم في […] ويحمل […] الفرق
وليس […] الجزم وعدم الجزم فلا يصح الجواب بقوله مع عدم الاضطرار
احتمال في الثاني لان الفارق ايضا قائل باحتمال ويفرق بالجزم وعدم

والصحيح

ولا يصح […] لان مدار في الاول ليس على الاحتمال وثانيها
ان يحكم في الاول بالاضطرار وفي الثاني بعدمه فيصح المنع لكن لا يصح النقض
والنقض مدفوع بالمنع بان المدار على الاحتمال […] الاول وثالثها احتمال
الاضطرار في الاول بلا جزم واحتمال عدم الاضطرار في الثاني بلا جزم ايضا
فلا يصح الجواب بالمنع لان الفارق قائل به ولكن يصح النقض والجواب
في ان يقول لا فرق بينهما على ما ذكرت في تعريفه و مدفوع بالاحتمال الا
النقض ورابعها احتمال الاضطرار في الاول والجزم بعدمه في الثاني فالجواب
بالمنع والنقض صحيحان غير ان للفارق ان يبني الفرق على الاحتمال الاول
منهما على ان التمام لا يحصل بهذه المسئلة لعلم العلم بانه بهت عن
جميع الاستعارة ظ وبدونه محل تامل وفهم المهرب عنه لكن وعدم ا
هذا من ايراد هذا فقط محل تامل كيف ولو كان بمجرد الايراد ومشعرا بانه
لا استعارة فيه لتركيب لكان ايراد الجميع ايضا كذلك فيصح البحث على من
اورد الجميع خصوصا في ترجيحه على لفظ عين بل فيه صورة دون فا
فهم المهرب له فتأمل اذا علم ان هذا غير مشعر في اثبات عدم استعارة
هذا له صورة دون نفي المسئلة ان التمام غير مشعر كيف يحمل صحة
مطلبها ههنا وهو وظيفة المعترض فان نتائج مدلولها الا الالفاظ وقصد
الفرق بين معانيها وظائفها وترك اللفظ الدال على المقصود بلا

ان

للافدية واسراد لفظ اخر مرجوح بالنسبة اليه لقصد ترجيح هذا المولد
على لفظ اخر متروك كالتجنيس فما كان فيه سالم اللفظ بعد ما بغاية
والعجز ان التوجيه بامثال هذا لم يكن وأبه فقط ولعله لهذا اهرا
اورده الفاضل المولوي اه ويحتمل ان يكون مراده انه بنا على
هذه المولفات تحيل الحصر فالفاء داخلة في الحصر اي في المولفات بلا قوم في
الخصوص فباحث عليه بحث ان تخصيصهما معا وتصحيح احدهما كما تقول
فلا ضرر في عدم الحاجة الى رجاع الفاء الى الاحر معنى الذي بحث عليه
نعم لو كان حار ثالث فيها واحدها الصرح كما يحكه بان الفاضل نفسه
ذلك بل هذا ابعد لعدم صحتهما معا لا يتوهم فيه اشتراك الجواب
المذكور في وطه المعنى على التوجيه واحد وما اورد على الشارح في تضمين
قوله ولا يمكن ان يقال انها ليست الالتزام مطلقا عليه لعل لم يؤيده
لا نسلم كونها الالتزام فيظهر اختلاف بل هو اشاره من قبل على الا
الشارح والجواب المذكور يعده غير بعيد لانه بعد ما فهم انتقال الى
الالتزام فلا يحتمل الحصر هذا اذا كان مراده هو الجزم في قبل خصوص الحصر
كما مر ثم الجواب الثاني سار على صحة الحصر فكيف يستدل بناء على مقابلة من تنازع
فيها واما الجواب الاول فيمكن ان يعارض مثلا بانها ليست العلاقة فيه الجزئية
ولذلك لو فرض استعماله كونه لازما للجزء الا فرد في اللفظ عليه نتكلم

العلاقه

العلاقة الجزئية ويمكن ان يعارض الجواب الثاني مثلا بل يمكن ان يقال انها
مطابقة لسلب الاخرين بانه لو سلم ان المذكورين مثلا ومعنا رفعه وان
لم يوجد ههنا علاقة عدم بل عدم علاقة اللزوم والجزئية لان سلبهما كان
في انتفاؤهما ولعل المعترض بالمعارضة ما تمسك باثبات الحمل في نقط ولا ما
الجزء لازم الكل ان اراد من اللازم معنى المذكورين لا يلزم الحكم اي ممتنع
الانفكاك خارجا او داخلا محمولا او لا فالمقدمة مسلمة ولكن لا نقصد تعلق به
كيف والاجزاء كلها انفسها لازمة للموضوع له بهذا المعنى وليست دلالتها
التزامية وان اراد اللازم المنطقي وهو الخارج المحمول الممتنع الانفكاك
فالمقدمة ممنوعة فان الخارج عن الجزء لا يحتاج ان يكون خارجا عن الكل وكذا اذا
اراد من الاول الاول ومن الثاني الثاني وعكس كل احتمال الاول يكون مسلما
غير مقيد قوله ولا يتوهم استعمال الالتزامية لتحقق العلاقة اللزوم ورد
لقوله من هو قادح في الحصر بالمثال المذكور ويرد عليه انه لم يعترض في المقام
المذكور العلاقة فلم تحمل محط هذا المقام هي بل محط هو المقيد والجزئية
والخروج مع اللزوم تستلزم لا وذلك بان يقال انه لا يرد اما على تمام الموضوع
له او لا فالاول هو المطابقة والثاني اما على الجزء او لا فالاول هو التضمن
والثاني هو الالتزام نعم ههنا ايراد مشهور على المؤلف على كل واحد من
الدلالات الثلاث والجواب كذلك فلا نريد انه اذا وضع لفظ كالشمس للمجموع

كالجزم واللازم ايضا كالضوء وهو المجموع الملزوم واللازم بطريق الاشتراك
في ثلث معان فاذا اطلق واريد به المجموع فدلالته على كل واحد من الملزوم
واللازم تضمن لكن يصدق تعريف المطابقة على كل منهما لانهما وان كانا
جزئين للموضوع له باعتبار الوضع للمجموع لكنهما موضوع لهما باعتبار الوضع
من الاخرين وكذا يصدق على الدلالة على اللازم تضمنا وكذا الوجه
انه دلالة اللفظ على الخارج اللازم عن الموضوع له هو الجزم وكذا اذا
اريد به الجزم ودل الضوء التزاما يصدق عليه انه دلالة على تمام الموضوع
له فانه دلالة على جزئه باعتبار وضعه الاخرين وكذا اذا اريد به الضوء
يصدق عليه تعريف التضمن وعلى هذا واجابوا باعتبار الحيثية في تعريفها فان
المطابقة دلالة اللفظ على تمام اللفظ الموضوع له من حيث انه جزئه
وبعده الجواب ينقح باب الايراد المذكور ويظهر الفرق بين جزء وجزء
باعتبار حيثية وحيثية ثم اقول انه لا يخفى انه على ما ذكره يكون حصرا
عقليا بمعنى انه يثبت بالعقل لا بالاستقراء ومراده ليس سلب غير ذا
بل مراده سلب الحصر العقلي البديهي انه ايرين النفي والاثبات مثل حصر
المفهومات في الواجب والممتنع والممكن بان ذاته اقتضى ذاته وجوده فواجب
والا فان اقتضى عدمه فممتنع والا فممكن سواء اقتضى ذاته عدم اقتضى الوجود
والعدم اولا والواقع انه يقتضي عدمه والا يلزم كون الامكان مانع

قال الشريف في حاشيته على التجريد وهذا غير معتبر في مفهومه والا لم يكن الحصر
في المفهومات الثلث عقليا فمراده من الحصر العقلي ههنا ايضا ما ذكره
هناك لا المقابل للاستقرائي بظهور عدم الانطباق لعل الاحسن
ان يقول بعدم ظهور الانطباق او لعل وجه تغيير الاطلاع على انطباق
والاثبات واما صحة مراده هذا يخالف لما يفهم من كلام الشارح
فان المستدل من اسناده الى البصر على الخروج البصر عنه والمسند هو المفهوم
لمراده هو بخروج عنه ما ذكره وجها لعدول الشارح لا يوافق مراده بصحة ما ذكره معنوي
ظهورية وتوضيح فان اسناده اليه لقائل ان يقول ليس في قوله
تعالى لا تدركه الابصار اسناد الادراك الى الابصار بل فيه سلب الاسناد وعلى
تقديره مشابه فيه مجازه وهو قوله تعالى ولكن تعمى القلوب فان العمى في
الموضعين يجب ان يكون بمعنى واحد ليصح الاستدراك وظاهر ان العمى
المسند الى القلوب ليس بمعناه الحقيقي او هو لا يسند الا الى ماله بصر فان اجيب
عن الاول بان المراد من الاسناد هو نسبة من حيث شئ لا بسند الى الغير
كذلك ايضا لانه يستلزم المغايرة وكذا الكلام الى حد ما فلنا هذا اساني بما قالوا
ان المعدوم يسلب عنه كل شئ حتى نفسه الا ان يقال المراد انه لا يثبت له نفسه
ايضا او السلب يستلزم الاثنينية فكما لا يصح الاثبات لا يصح السلب ولكن لو
كان مراده هم هذا لم يصح السلب للعينية لم يكن وجه تخصيص الحكم بالمعدوم

المستلزم
فان قيل ثبوت شيء على نفسه حال الوجود المصاحب لعدم صحة النسبة
للمغايرة بل لعدم قوله حتى نفسه اي ثبوت الشيء لنفسه ظاهر واجتماع
واللازم بالنسبة الى ثبوت شيء آخر له وجعل العدم لسلب الاشياء
الاخر كلها ونفسه ايضا مع فرضها   فان قيل جميع الصور لا نسلم
ان العادة هي العادة المتصورة كما هو ظاهر كلامه بل هي عادة الملزوم
في المثال كما ~~ان المدار على الدخول~~ ثم فان تكرار وجوده جعله لازما
بحيث مفهوم لعادة او غيره   عدم الدخول المعتبر في مفهومه لا يخفى مفهوم
كلامه في هذه الحاشية ان المدار على الدخول ومحروم من المفهوم لا يخفى
تحقيقه خلاف ما قررته في وجه العدد وعن الامثلة المشهورة مع قطع
النظر عن دلالة الكلام اشد وحاجة الى الاستدلال بما ذكر الضعيف الدلالة
وسهل الى ان المناقشة في المثال غير مرضي   لا يا نقول او يوهم منه
اللزوم بعضها نوبة للازم وبعد الملزوم والحق انه ليس كذلك كيف والعلة
الخارجة لازم خارجي للمعلول الخارجي ولا يعقل لها في الخارج اصلا مع انه
لانه لا ربط له وجه للاختيار لا ولهذا لانه لا حاجة الى انه لانه صرح اصاره
تقول او غيرها   فيختلف باختلاف اه لا يخفى ان اختلاف الاتباع يوجب
في فهم المطابقة والكلام فيهما لعدم فهم المطابقة في الدلالة على اللازم لزوما
عقليا او عرفيا عاديا ما اذا الكلام في فهم العالم بالوضع ما مثل   الى آخره

اللازم

اللازم متعلق بالقصد لا ما بالاستعمال والاحسن او اللازم   والجواب
عنه والا احتاج الى هذا التكلف في الجواب على تقدير ان يكون ان يكون
ذلك ولو تقديرا اشارة الى ان التخصيص بان يكون المراد انها يستلزم
المطابقة في بعض المواد تحققا وفي بعض الاخر تقديرا ادخل هذا التعميم
واما اذا كان غرضه ان لزوم المطابقة في جميع المواد ويكون تقدير
العدم امكان الاحتياج من الدلائل كما عند اهل العربية فلا حاجة
الى التكلف المذكور وايضا يجوز ان يكون ولو تقديرا تحقيقا لازما
او ملزوما فانه قد يكون اللازم تقديرا وقد يكون الملزوم فيجعلها في
تقديره وايضا يجوز ان يدعي ان القصد الضمني للجزء متحقق حين قصد
المعنى المطابقي وكذا القصد الالتزامي فلا حاجة الى قوله ولو تقديرا او يكون
المراد في بعضه الدلالة على القصد نحو القصد مثل الدلالة ان المطابقة
مطابقة وان ضمنا فضمنا وان التزاما فالتزاما وهذا الاجراء ادعى
المضاف الى ان يقتبس قصد القوم في قولهم الدلالة يستلزم القصد بل
هذا ان القصد تابع للدلالة لا بالعكس كيف كانت الدلالة وكذا القصد
ولا يرد عليه اه ولكن يرد ان كل مجاز له معنى في الوضع وان خصوصه
له في الدلالة على الجزء وبخارج اللازم والقول بان الدلالة على الخارج اللازم
الالتزام واما على الخارج الغير اللازم فليس بالتزام مع انه في الوضع ايضا

مدرم اما قول ما نهما مطابقة مع الذي بخارج الملازم بينهما مناسبة منه للتشكك
او القدح في انحصار الدلالة في الثلث   مهنا بحث لبعض الافاضل من حواشيه
اه وذلك انه حيث قال شارح التجريد في بحث الزيادة وجود وعدم
جزئية عن ماهية الموجود كان الوجود جزءا للماهيات لكان جزءا مشتركا
وجب امتياز بعضها عن بعض باجزاء آخر موجودة لامتناع تقوم
الموجود بالمعدوم ولابد ان يكون جزء الملك لاجزاء ايضا اذ الغرض
انه جزء للموجودات باسرها فلتلك الاجزاء ايضا اجزاء ثم ينتقل الكلام الى
الاجزاء وهكذا الى ان يتسلسل واما البطلان الثاني فلان المركب
لابد من الانتهاء الى البسيط لان البسيط مبدء المركب مع ان
ثمن المعدوم المذكور يتعين في البطلان الثاني واما الاول بانه يجوز ان يكون
اجزاؤه على سلسلة محضة كما في انقسام المقادير الى غير النهاية مثل
انقسام السواد الى اللون والقابض للبصر الى ما هو جزء او امر كب
محار جزء لا جزء من المواد والصورت فالماهية لا تحتاج اليها في
الوجود اصلا اما في الخارج فظ واما في الذهن فلانه يمكن ان يأخذ منه جنسها
من دون تلك التفاصيل كما يفهم من بحث المقوم والموضوع بالعلم وجودها
فيه فعلا يستلزم تفصيل الاجزاء ووجودها لا وجودها فيه مطلقا والثاني
بان الكثرة لابد فيها من الواحد العدد ولا من الواحد حقيقيا لجواز اشتماله على

الآحاد

١٦٥

الآحاد وهكذا مثل الكثرة من افراد الانسان لابد فيها من انسان واحد
ثم الانسان الواحد مشتمل على احاد آخر لتكوين الانسان مثل الاعضاء
اليد والرجل والراس ثم كل واحد من هذه الاعضاء مشتمل على احاد
لا يكون من احد تلك الاحاد وهلم ولي ان يتمسك ببرهان التطبيق
على انه كلامه واورد بعض من اشهر من الطلبة ان كلام الاعتراض منع
اراده وله نقل ان اجزاء لسلسلة المحضة الشيء متناهية من ذلك الشيء
وكلام المعترض صريح في ان الوجود جزء في العقل موقوف
على التحليل حيث قال وان لم يحلل بالفعل فلم يوجد الاجزاء بالفعل ولا شك
ان الوجود الشيء لا يكون موجودا بعده وبالجملة المركب من الاجزاء التحليلية
موجود قبل التحليل فيلزم اتصاف بالوجود قبل تحقق الوجود واما الثاني
فلان الشيء اذا كان مشتملا على جزء بالفعل وذلك على اجزاء وهكذا الى
غير النهاية يكون بهذا كثرة باعتبار تلك الاجزاء والحاصل واحد من تلك الكثرة
لا يجوز ان يكون مشتملا على كثرة بالفعل والا لم يكن ما فرض واحدا واحدا بل
العنوان هو العنوان بحر واحد اجزاء ولا يكون الا ما لا جزء له وليس
مثل الانسان الواحد فانه وان لم يشتمل على انسان آخر فلكنه مشتمل على اجزاء ليس
بانسان ولا لفرض وحدة الانسانية وبهذا وجود جزء آخر لفرض وحدة
بحيث اسمى حلاله وقد شهد من استدلاله مع ابراده على الموجود في حاشيته على شرح

عكس العكس مبناه دفع الايراد الاول على مقدمتي الاول ان المتاخر فيها هو
بحرد الوصف بجزئيه وبانهما ان يقول بجزئيه الوجود لا يقول بان
الماهية موجودة بالوجود بوصف جزئيه بل بذاته وذاته غير متاخرة وساده دفع
الايراد الثاني ان يسد اذا وما البسيط بحيثيه لا جزء له بالفعل ولا بالعقل
التحليل الى اجزاء وايضا العقل الثاني من الكلام المورد تام دا التردد في الاول
لكن لا يتم حده ان المتاخر هو الوصف الجزئيه كما قال الاستاذ لان لشده وجوده
في الرسالة اثبات الواجب لعدم تاخره ذاتا ولا لانه لا يعرف وجوب الواجب
ولا نضعف المكانه كيف والوجود بحيث في المعدار بل السوبين لم يمكن بناء
الهبوط بالزام كون الدورين اعدما بالحسبه بالمره ولما ذكرنا الاحسن من
كلم العدم على تقدير عدم الهبوط فان من تجوز تاخر وجود جزء الشيء عن وجود كليه
مع ان عدم الماهية كلها وجوده ايضا فكيف يابي عن وجود تاخره وجوده
والمعروض ان الوجود حين عطى تحلل في اتصاف الماهية بالوجود وموجوده
ليس باعتبار وجود الوجود كما ان القائلين بزيادة الوجود يقولون ان
الموجود بالوجود وليس بقيام الوجود به في الخارج وبزيادته عندنا بل زياده
في التصور فالوجود عندهم ليس نفس الموجود ولا جزءه ولا عارضا له
علمه في الخارج بل زياده في التصور نفسه شرح مدفع الخارج والجزء ايضا
والحاصل بحرد عدم مفهوم الوجود عدم التاخر لشيء الموجود وحصول

التاخر هنا

التاخر هنا اقرب من حصول تاخر ذلك والله اعلم واهدى ولعل القائلين
بنفي جزئيه الوجود ولا يقولون بجزئيه لعدم التحليل المحصلة فان تصوره يبين هذه
بحرده وعلى هذا مع القول بان الزيادة في التصور فقط في غاية الخفاء خصوصا
اذ اصل ساير اجزاء التحليل عن الماهية مشترك ان في كونها في الذهن وتاخرها
عن الماهية وعدم الاتصاف بحسب هذا الكل هو الكلام حتى ان اثبات مثل هذه
بحرد العقل الذي لا يعرف وجوب الواجب ممن يكفر في التصور كما فهمها فيما هي
فيه بل مرجو ايضا كما هو ههنا لم يلاتها ولا هاك ولا تها فقط بعده
على [illegible] فالتردد في صحة كلام المورد هناك باق الى ان ينضم [illegible] ان
الثاني [illegible] فهم من العنوان [illegible] مطلقا والكل كثيره ووحدة فان جزء له
اصلا فعند حصول تحقق الاجزاء والهبوط في منع تحقق الاجزاء مستنده في ان اجزاء
العقلية لمحال المنع وجود واحد مطلقا ثم اعلم ان كلام شارح التجريد استدلال
بعد الزام تردد والتسلسل على تقدير جزئيه الوجود على لزوم انتهاء المركب
الى البسيط بان البسيط مبدا للمركب كما مر مرارا في حاشيته ههنا كمنع اولا
ان انتهاء المطلوب مستند الجواز كون الاجزاء عقلية ثم منع كون البسيط [illegible]
مبدا للمركب بان اللازم هو الواحد العددي كالانسان الواحد من عشرة
انسان ثم قال فلا ولا ان يتمسك بالبرهان المطلق لا بالبرهان الذي ذكره في شرح
التجريد فلم ينفي منع في تحقق البسائط فكيف قال المحشي ههنا بحث [illegible]

على شرح التجريد فان قيل ههنا منعان والمدفوع بهذا الثاني فلنا المقدم ثم الا
مدخلية لما له فيمنعها يرجع الى منع السابقة والدفع عن هذه دفع عن تلك والعو
بان عرفان المطلق لا يستلزم الشك في الاجزاء المفصلة لعدم تمايزها ان لم يلتبس
بما ذكره الشارح واعتمده ههنا لان ان يقال هذا لا ينافي الاستعارة
منها او يقال لم يعلم بحث لا دفع له فلا يساعد كونه محاميا لهما ههنا لبعد
العلم بعدم الاستلزام ربما استدل على تحقق الشيء لا لازم للمزم من تصور شيء وحده
تصور امور متباينة لانه يلزم من تصوره تصور لازمه ومن تصور لازمه
تصور لازم لازمه وهكذا اجاب فان اجيب بانه انما يلزم من تصور الملزوم تصور
لازمه اذا كان الملزوم ملتفتا بالذات لا بعنوان ملزوم آخر كما مر مثله في تعقل
احد المتضايفين فلنا ان يقول انما ذكرناه من جانب اللازم اللازم لازم ايضا
كذلك الملزوم وكذا فان قيل لازم اللازم للشيء لا يجب ان يكون لازما
كذلك للشيء كما في المتضايفين فان كل واحد منهما لازم للاخر الذي هو
وليس لازما لنفسه قلنا في مطلق اللازم بناء على ان بناء اللزوم على
التحقيق اصالة فان الملزوم الاول اذا لوحظ اصالة يلزم تصور لازمه تبعا
ولازم اذ تصور الاصالة يلزم تصور لازمه تبعا واما اذا تصور تبعا فلا يلزم
تصور لازمه لا اصالة ولا تبعا فلا يلزم من تصور ملزوم الاول اصالة تصور
لازم الاول تبعا فلا يلزم من هذا التصور اللازم الثاني لا اصالة ولا تبعا

هكذا

هكذا لا الزام للملزوم الاول بعضها في الملزوم الطالب حين يكون للملزوم لازم اللازم
فاحسن التدبر والتامل كما يجوز البسيط الا لازم له لا يخفى ان جواز البسيط
لا لازم له لم يفهم مما سبق وعدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام لا
يستلزم جواز ان يكون المطابقة بدون الالتزام منحصرة في المركبات
والمطابقة بدون التضمن منحصرة في البسائط ولا يكون مادة افتراقهما
واحدة بعينها ولا واحدة بنوعها بان يكون بسيطا فان قيل لا يتحقق
المطابقة بدون الالتزام فذلك اما مركب او بسيط فعلى الاول لا حاجة
في تحقق التضمن الى الالتزام الى ما سبق بالبسيط الذي لا لازم له
فلا يظهر لمنع فاختار الثاني ويكفيه بل قال المراد فليت بعضهم الامر بالعكس
الى عدم الاستلزام التضمن الانفهام التضمن كما ذكرت ولكن بالقياس
الى جواز تحقق البسيط لا لازم وعدم استلزام الالتزام التضمن بيان كل
المسائل ولا يوجد وجه المناسبة بينهما لا ان يقال انه معطوف على مجموع
السابق لا الى قوله يجوز مركب كذلك فعطفا ويقال انه ان معطوفا على
قوله يجوز مركب كذلك ومعنا الى جواز البسيط لا لازم له مثلا لكن يجوز
ان يكون وجه الشبه في المشبهتين محلعا ويكون الثاني مثل قوله كما يجوز
وجود زيد يجوز عدمه وهذا كلام معروف عامة ان التشبيه قد ان لم
يشترط تحقيق بالمحسوس والموضوع واحد فان قيل

لا ثبت المطابقة بدون الالتزام بحيث لسببه لا لازم له لان ذلك المعنى
اما بسيط فعدمه كذا واما مركب فاجزاؤه لما لها لازم لها دلالة
الكل لعدم الانفكاك بجزء اللازم الكل ولازم اللازم لازم فعدم ما يتعلق
به بلا واسطة ولو اشترط خصوصا في لازم بجزء ثم ما ذكر هل في جوابه
قلنا نعم لا نسلم اه واما كان المراد ان في المذكور خللا واما ما في
المتروك خللا كثيرا على تصحيح القول بانه المعاد بأقل المرتبة كذا
وذهب حسن بانه لا حاصل له اعلم ان الظاهر ان القصد الذي جعله
الثاني هو القصد المعنى بحيث اذا قصد من اللفظ تمام الموضوع له
الدلالة عليه حين الطلوع بل هو مثل ان يقال القصد وكذا اللازم وهذا
هو المفهوم من مثل هذا من كلام المحشي حيث قال اولا لكن القصد عند الا
ستعمال الى الجزء واللازم والى الموضوع له بالضرورة القصد الى انه لا انه
ليس هو ذلك القصد بل هو مثل ان يقال القصد من وضع اللفظ لتدل لمعنا
مثلا هو الدلالة عليه حين الطلوع وقصد معناه فالمقصود من الوضع هو الدلالة
عند الاستعمال على اي معنى قصد من لفظ الموضوع فيكون حاصل التعريف
مثل ان يقال والموضوع ان وضع جزء منه لجزء معناه فمركب فهذا
الموضوع قبل الاستعمال حين الوضع فلا يرد ما اورده المحشي من ان اراد
بالقصد القصد بالفعل خرج المركبات قبل الاستعمال فان هذا القصد

محقق

محقق في حال الوضع بالفعل مثل اولا وليس مثل عبد الله علما مما قصد حين
الوضع لمعناه العلمي دلالة جزئه على جزء معناه العلمي لانه لم يوضع جزؤه لجزئه
وما سيأتي الوضع الاول موضوع جزءه ومقصود دلالته ومركب وكذا ما يراد
ما نقله المحشي اما انما يراد على التعريف ايضا مثل زيد قائم اذا اطلق لغرض
آخر في ترويج كون محاورا بما اجيب عن الاول مع ان الغرض الا يراد
من قبيل فانه ان كان المراد من الغرض الاخر معنى آخر فيكون مثل عبد
الله علما لشخص سواء الوجود او لا وان كان شيئا آخر مثل اظهار وجوده
في البيت او اظهار بلفظه وصوته فيكون من قبيل المركبات قبل الاستعمال
فان المراد من الاطلاق الاطلاق اهل المحاورات لا فادة المعاني المقصودة
من الالفاظ بحسب المقامات حقائق ومجازات وعلى تقدير تسليم ان المراد
من القصد المسامح فيه هو القصد الدلالة لا قصد المعنى فالجواب ان هذا
هو القصد حين الوضع وذلك هو القصد عند الاستعمال الا ان يقال المراد من
القصد المسامح فيه هو الاول لوجوده بان يكون السكوت عليه على
عن العبارة المشهورة وهي ما يصح السكوت عليه لعله اراد ان امكان
السكوت محقق في المفردات ايضا كما ذكره المحشي ان التعريض منعا وجعلنا
ولكن ان يقال المراد منه سكوت اهل المحاورات في محاوراتهم وافاداتهم
واستفاداتهم ولا يصح في المفردات سكوتهم لذلك لا ان يقال هذا التسليم لعدم

الاحتمال وبجامع وذلك المعنى ايضا فان عدم كون السكوت في هذا مثل السكوت
في ملكه يحتمل ان يتحقق السكوت فيهما ويتوافق وان ولم يتحقق في الاخر ولكن
الكون هذا هو مقام المنع ظاهرا   وازدوا باحتمالها ما اعلم ان مجواب
يحتمل الوجهين احدهما هو المشهور وهو ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب نظرا
الى مجرد مفهومه وكونه ثبوت لشيء غير ملحوظ فيه خارجه ودليله وخصوصية موضوعه
صورته ومحموله وثانيهما ان هذا النوع يحتملهما بالنظر الى نوع بان يكون
بعض افراده صادقا وبعضها كاذبا والظاهر من كلام المحشي هو هذا الثاني
ولا يخفى ان هذا انما يصدق على نفس المفهوم بطريق القضية الطبيعية والسور كما
انما يكون لمجرد الافراد كما اخبروا الطرد والعكس وقالوا كلما صدق عليه الحد صدق
المحدود وبالعكس على طريق القضية المتعارفة وعلى الاول امر اسهل غير انه شارح
كان الطريق اسهل في مخاطبة وكان مخاطبة صغيرا بان ثبوت الشيء للشيء ايضا بديهي
لا نزاع في ان ثبوت المباينات لشيء لا يحتمل الكذب وجوابه مع مخاطبة ثبوت
شيء لشيء نادر بديهي لا في كل مادة والمراد ان في كل مادة مع قطع النظر عن خصوص
صفات المذكورة ونظرا الى نفس مفهومه يحتمل ويمكن ان النسخ منه
ذلك على ما يرد انه يلزم منه ان يكون الخاص بديهيا لا يحتمل بديهي الكذب والعام
نظريا يحتمل الكذب فيجوز ان يكون الخاص غير العام لانه كما اذا نظر الى خصوص ما
يكون الخاص بديهيا يكون العام ايضا بديهيا واذا لم ينظر كما يكون العام نظريا
يكون

يكون الخاص ايضا نظريا   بل هو تعريف لفظي او لا يخفى ان على تقدير
كون التعريف بحسب اللفظ لا ان لا يعرف الا بالصدق والكذب مطابقة لمجرد عدمها
لان التعريفات اللفظية انما يكون بالمرادفات واحد لفظ يجري في تعريف الصدق
يستلزم احد لفظ مجري في تعريف لفظ مجريهما في تعريفهما يجري غير ما هو كان
ملحوظ الامر وهو مطابقة الخبر وعدمها وكذا في الثالث بل في الثاني ايضا
فان اعتبار مطابقة يجري في تعريف الصدق الموجود في تعريف الخبر يستلزم
الدور سواء كان هذه وجها للصدق او كونها لفظا فحاصل جميع الاجوبة
ان لفظ الصدق الما موجود في تعريف الخبر معرفا بما ذكرتم من مطابقة الخبر لما
يعرف لفظيا او بغيره اللفظ سيذكر بعض المعقول بلا واسطة التعريف اللفظي
يحتمل في اللغة الصدق ايضا والمعرفة بالوجه يحتمل من الخبر ايضا وعلى المراد المحشي
ليس حصر فيهما ذكرهما بل ذكرهما تمثيلا لكن يمثل احدهما في احديهما ذكر او الاخر في
في الاخر ظاهر المحصل ثم اعلم ان التعريف اللفظي بيان معنى اللفظ وتعريف
لها ايضا من حيث بان هذا موضوع كذلك وذاك موضوع له هذا الاول والمعنى
اللغوي الاخر ان وطرق المعقول فيختلف باختلاف الطرق الاول لظهر عند
الاستعمالات وفي الثاني حاصل بالفعل ثم باعتبار كون تعريف لفظيا في
الخبر او في الصدق او فيهما معا تحصل احتمالات الثلث وعلى تقدير كونه معنويا
فيهما يحتمل الكنه فيهما او بالوجه فيهما او الكنه في هذا والوجه في ذلك وبالعكس وكذا اذا
كان المعنوي في احدهما لفظيا في هذا او ذاك فيرد الاحتمالات في اللفظ

تمه   بل لوجه من الوجوه المعلوم ولا يخفى انه يلزم ح احد وجه الصدق
والكذب في كونهما فيلزم احد وجه مجاز كنهما الا ان يقال الموقوف على حقيقة
مجرد لا يستلزم ان يكون حقيقة مجرد واحد في حقيقتها حتى يلزم احد الوجهين في الكلمة
طواد ان قبل التعريف التعريف المجاز حاصل وعدم تامل بعد فلذا يرجع الى عدم
قبول ان معلوم الصدق والكذب الماخوذ في تعريف مجرد لها منها بعد مجرد وعدم
بل لوجه من الوجوه المعلوم عند العامة وحاصل الجواب ان الثالث الظاهر اظهر انه
والمعنى لوجه منه لا له يحتمله آخر الا ان يقال حاصل الثالث بالتزام ان احتمال جود
حقيقة الصدق والكذب لكن ليس حقيقتهما مطابقة مجرد وعدم مطابقته بل لغايته
الكلام او المتكلم ثم اعلم ان الاحتمالات اربعة ان يكون المفعل معروفا كنه
مجرد او وحده وان الماخوذ في تعريفه كنه الصدق وكنه مجرد وحده اذ كان المقصود
تحصيل الوجه مجرد وكان الماخوذ كنه الصدق وكنه مجرد يستلزم الاستعمال كنه في تحصيل
وجه مجرد كنهه فليس بمحال في بعض الاحتمالات   قوله لانه بمعنى على ان
الماضي صيغ الماضي دال على الزمان الماضي وصيغ المضارع على الحال
والاستقبال فلو استعمل هنا احد بمعنى معنى به الاخر يكون مجازا في الاسناد
في لوحة قوله تعالى اماحلك حيث اخبر في الاستعمال بهذه الصيغة الماضية بانه
يجوز ان يسمى الصحيح الاستعمال زمانه في الصحيح الماضي بل الى زمانه فهو حقيقة
فيستعار الصيغة الدالة على الزمان الماضي للزمان المستقبل واجاب عنه
حاصل زمانه في المجلس له حاصل عمره بان الاستعارة لفظ مستعمل في غير ما وضع له

لاخلاف

لاخلاف لصدق الهيئة ليست بلفظ وجوهر بهما معنا فيه شبه هذا ولم يبق الى قطع
في المجلس مجر جاعة وكل منهما راجع الى تقسيم الشهر في الاسم ليست كثيرة الا عن
ان يحمل في طرف بخلاف واحدث بخطابات والروات وبعض الاسناد
حتى سمع ان الاشتهار ليس كما هو الواقع ولم يتوجه بعد الى تصحيح النقل
وكنت ساكنا في بيان كلا بالدو عابل بالنزل الهم فوجدناه بعد مرة فيما التحقيق
او لا من المصنف في شرح الشرح ان الهيئة لفظ من الشرح المختصر ان صاحب شرح
لاكلامهما في مبادي اللغة من السيد قدس سره في بحث ما كمد المسند اليه
بخلاف المطول ثم من بعض تعليقاته في الرسالة المحمدية ان عامة ان الاحكام انه لفظ
حاكي لمعنا او مدلوله ان المعرفة في التعريف لفظا هو الاعم من محكم قال في شرح
الشرح واللفظ اما مسند او المسند اليه الهيئة قال الشيخ والعامل في اللفظ
الماضي ان ثبات او المرتبع او الهيئة قال السيد قدس سره ح يكون المجاز لغويا فافهم
والهيئة المرئية مالي للفظ الفعل او وردنا تفصيل كلامهم في الرسالة المعهودة في بيان
ما يجري ثم اعلم انه معنى الكلام في انه بعد ما كانت الهيئة لفظا موضوعا ولا شك انه
مفرد فيكون لفظا موضوعا مفردا فيكون كلمة فيجب ان يدخل تحت قسم من اقسام
الكلمة او يكون الخط قسما رابعا وكل منهما لا يخلو عن باطل الا ان يقال الكلمة
هي اللفظ المستعمل في التلفظ او يقال انه اسم لاستقلال معناه وعدم
دلالته على الزمان بان الشي لا يعارض بغيره لكنهم لم يوردوه في اقسام الاسم لانه
ليس له حكم من الاعراب والبناء والمقصود في اليوم التدوين وان لم يكن

في هذا الاحتمال بحث اذ يكون معطلا لان مدلول بابه الزمان مع النسبة كما مر
المعنى هيهنا فلا ينافي قولنا لان تكون يترك وتركها جارية على تقديره ايضا والتكية
على تقدير كونه جزءا ايضا جارية وجواب آخر من جانب الاسناد هيهنا كان بانه لا
ان الهيئة ولا مستعمل في معنى وان لم يكن لفظا فلم يجوز ان يكون مستعملا في معنى
آخر بعلاقة مجاز الالفاظ وعدم اعتبار في الهيئة لا يدفعه لان كلامه على ا
بانه لم يعتبره ومثله مجاز المرسل السمع لم يعتبره وهذا الجنس الثاني هيهنا كه

اي يكون الزمان الخ فائدة التقييد رفع توهم انه موضوع للزمان
وليس كذلك فلا يصدق التعريف وحاصله ان المراد انه يدل على زمان معين مطابقة
او تضمنا والمضمن هو التضمن ولو اريد خصوص التضمن فالاسم الدال على الزمان
مثل الزمان يخرج عنه سواء كان دلالة المجرد بالمادة او مع ...
والقبول وكذا يخرج اذ اهمل ان الهيئة شرط والدال هيهنا كما مجرد المادة
مجردها جمعا فلا يرد ان التزام المراد ف من الصيغ المذكورة
مدفوع ان يراد المذكور نعم التزام الوضع النوعي بين الصيغ المعلوم
مثلا لازم كضرب ونصر وعلم ودخل ووضع المجهول للمؤنث ايضا كذلك وكذا
صيغ المخاطب على حدة والمتكلم ايضا كذلك لكن لا لوحدة المعنى بل الكثرة
الالفاظ المتعددة نعم كثرة الالفاظ وعدم امكان الاستعمال وتعسره لعله
يكون مانعا حتى يرد ان المغايرة انه يمكن الهيئة شرطا للدلالة كما قال في
الكلمة عكسه فالاحتمالات ليس لان في كل واحد منها احتمالات مجرد الهيئة مع

شرط

شرط في الكلمة والمجموع منهما والمجموع ... هيهنا كما مر مجرد المادة مع شرط هيهنا و
المجرد ان قاما مع شرط فيهما والمجرد ان بلا شرط مهروب عنه وكذا المجموعان
والمجرد ان في احدهما مع شرط في الآخر بلا شرط هو ما حمله هيهنا وفيه وليس الاحتما
لات الداخلة والمجموعات مهروب عنه بعدم الفرق منهما وكذا المجرد ان
بلا شرط ايضا لو رود دليلا ورود من التعاكس فيهما وكذا لو كان احدهما فقط
مجردا او بلا شرط منهما او هيهنا كما مر و هيهنا تعاكس الاسم كما ذكره في الكلمة
اليهما اذ ... الفعلية الموجودة في المهملات او في الموضوعات الاسمية او الحرفية
وعلى تقدير اعتبار المطابقة او التضمن او الاعم يزيد الاحتمالات واعتبار ا
يخرج كثيرا منها والسؤال على تفاوت في التحديد لفظا وعليك بالتفصيل

يدخل فيه الكلمات الموجودة لا يخفى ان الكلمات الموجودة ان
الافعال لما سميت كلمة فكيف تدخل في الاداة لغير المستقلة وان كانت غير مستقلة
فكيف يكون مقابلا للاداة وكلمة والتزام ان اطلاق الكلمة عليها ليس لاصطلاح
المذكور لا يخلو عن خلل او المراد منه بل لما يدل على نسبة لا تفعل كالناقص
فان الكلام في التصور في المفرد وهاهنا ذكر انما حصل المعنى انه يدل بمعنى الافراد وعدم
تعقل الطرفين على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل الطرفين ومع قطع النظر عنه يرد ان ما
ودلالته عليهما او نسبة وهي ودلالته مطابقة او تضمنا او غيرهما وفيه تامل
فيصح ان يخبر بها وعنها ولا يخفى ان في هذه العبارة مسامحة اذ شيء منهما لا تعقل

لا امر بهذا ان يحرره او غير بل لا ابهام لمعناه اصلا بوجه فانه على نقصانه لا يفيد و اما ما
اى الابهام في امكان التصور معناه مع نقصان مع المعنى المنضم اليه و عدم معه
اى ليس شى مراد بعرف العرف عدم تعين اليه المراد لعرف
فيرشا انها كما هو ان المعرف للغير بعض تعين الابنية الا ظهر منه و منه نقضه
لعدم تعينها على تعين العرف في انها تعين الا ان يراد من عدم التعين او لا عدم
في الذهن و من المراد شى المراد في الخارج و منه التعين الشائع هو التعين الذى ابهم
ليس واقف الظاهر منه انها غير معينة ان امكن ان يراد التعين في الخارج ايضا فالمراد
لظرفها في الخارج و التصورة فالحاصل منهما ما يعم محصلا في الخارج لا كلف فيهما بوجه فافهم
تعين الوجود و المرآتي في تحقق المراد كيف ما كان في الخارج و المراد في التعين في الخارج عند
ما يصح نسبة الطرفين الى الطرفين كما قال اعراض مشخصة للموضوعات و الموضوع من المشخصات
لكل عرض بل بعض كثير بعض الموضوعات ما عراضها ما لعلها بالعكس لها محصلة بحسب
التغاير و لا يصح ... بنا طرفها في نفسه ... في ولا انها علية ما يعني ولا انها عدول
ولا استعمال في خلاف الشرط ... لهذا الملاحظ الاجمالية و اعلم ان الملاحظة بحكم
شانه بوجه كلي و فرضيه كلما بها عبارة مشهورة و يقولون اذا قلنا كل انسان
كانت مثلا الحكم على كل افراد من الافراد الانسان المتصورة بالات ...
الملحوظ اجمالا في ضمن الانسان فالنظر في معنى كونها ملحوظة في ضمن الانسان بل معناه ان
تحصل صورة متغايرة معه ... او انها ... او انها ...

منها

منها الفاعر معقول فان الكلام الذى ان يحاصل ... موضوع القضية
و المتغاير و هو المفهوم الكلي ليس الا عارضها في النتائج على وجه يسري حكمه على
افراده و يطلق عليها بخلاف الاول فانه يسري حكمه اليها و يقول سره
ان الافراد و ان لم يوجد في الخارج في ضمن التصور من لكونها موجودة بالعرض
الكلي المتصور ... فالامر بحاجة ... و قال ... يوجد زيد في الخارج ...
بحكم عليه بانه عمر في الخارج و قد يوجد و ليس له الا ان عدم ... لا يوجد ...
... في الخارج لان وجود زيد بالذات في الصورة الحاصلة وجود بالعرض ...
وجود الكلي في الذهن في القضية ... و وجودها في الخارج ...
التامة ... موجودة في التصورة ... فالافراد موجودة بالعرض
في الذهن ... المتغايرة ... فهذا معنى كونها موجودة في العلم اجمالا فيعكس
الامر في كونه موجودا بالذات و بالعرض بين الافراد و المفهومات كما هو العادة
الذهن و في الخارج فالافراد موجودة في الخارج دون المفهومات كما هو عند البعض
و في العكس العرض بالعكس فالنظر بحمد ... انه هل لوضع كما بالذات مع عدم
بذات ... وجود ما بالعرض ... الوضع ايضا ما بالعرض مطلقا ان الموضوع
له بالذات ما هو ... لان كل ما بالعرض تابع لما هو بالذات و التابع ...
بدونه ... الموضوع ... فان الموضوع فيها لكونها ... وصفا او
عيانا ملحوظا في العلم و لهذا الموضوع له لكون الوضع عاما ملحوظا في العلم ... بالكلية

ملحوظا فيه فهو لما انه موضوع الا للمعنى العام في الوضع العام يتوهم من كلا
م هذا الفاضل ان لا توضع له الا معنى ولكن لم يوضع له وليس كما يتوهم لان المعنى
والمعنى لا وضع لشيء ولفظ لم يوضع الا لهذا المعنى لا للالفاظ لا خاصا ولا عاما
ولا المعاني بلك لا للالفاظ فقط   قلت هذا وان صح في جواب ان يقال
معنى سمعه وضعا ان لا يكون وضعه عاما وان كان الموضوع له خاصا في المشهور
وان لم يقل بالوضع العام والموضوع له خاص كما صرح المتأخرون لكن لا يعرف
اعتقاده فان في كل موضوع له جزئي وضعه الفاظ جزئي وبالعكس فعنده اعتبار
تحريره في الموضوع له والوضع سيان فانهما جزئيان عنده لكن المتأخرون العاقلون
سيره السحق الموضوع ما المعنى المذكور وان قالوا انا بوضع العام ولا توجد في العلم
عام والاخصر باعتبار صحيح على مذهب وبحث ان يراد من السحق وصفا ان
لا يكون فيه عموم اصلا لا من جهة موضوع له ولا من جهة عموم الوضع بان يكون الوضع
عاما وان كان الموضوع له خاص   والاولى في الجواب اولى بالنسبة
الى ما ذكره انهم قولهم هذا القسم او من جهة انها البت مخ لا اقسام المذ
كوره لمعدوده الثلاثة كما ذكره المحشي وقد بحث فيه بما سبق الى ساير المحشين
المحققين من جهة ان فيما ذكره تسليم ان الضمائر واسماء الاشارات من غير المحققين
وهو ليس من معنى المقام وعدم معنى كل واحد منهما واحد وهو معنى الكلي فلا
ولما فرغ الجواب اي مبني على مذهبه ان صح ان يقال بما ذكره على ما وضع له

الجمهور

الجمهور لا على الخصص من نصه ويمكن ان يقال ان اعتبار الا وبالنسبة المعقول لا يلزم
فان حاصله منع كون الموضوع له خاصا كما ذكره في الاولى عامة انه يستدل كو
استنده الى ارجاع ضمير الغائب الى جنسي في الجواب الا الى استنده الى المذهب المشهور
بدون التشبث بالارجاع ويكون اشارة الى صحة معقول لا يقال ايضا ان حا
صله منع استنده الى ارجاع والنقض بضمير المخاطب والمتكلم لا يفيد ولا يراد لانه
هم ايضا عامة انه لم يوجد سنده وليل بعموم معناهما كما وجد في الغائب بل دليل
الغائب في عموم سنده بالنسبة الى الشمائل هو اللفظ وليل لهما فان يقال بعد ان
في الغائب لا يمكن ان وضع الضمائر واسماء الاشارة على وتيرة واحدة ولكن
سند لا يلزم نقص من المعرف او نكته المنع في تصحيح التعريف وبالاوة النقض يجب ان
يحقق فالاستدلال على الناقص بالاولى في هذا الجواب على كلا الحوامس بالنقض
والاعتبار بالنسبة الى الثاني بل صوابه ولهذا ايضا ان يشار به عموم الا ولعل الجا
نقصان الاولى هذا دعوى الصحة ولا شارة الى الجامع فرار ولعل في موضع هذ
هذا اولى منه فيكون المرجوع مخطاء   ويشكل ان يقال بان قالوا شكك في الذ
اتيات وانما التشكيك في الذاتيات يحسن على عدم في العرضيات ايضا اذ حاصله
الاختلاف في الصدق ان كان معتبرا في المفهوم احد الطرفين فلا تشكيك كان
في الذاتيات ان لم يعتبر فلا وتفاوت في الصدق وهذا لعنه صرح في العر
ضيات وان شارح في حاشيته على شرح التجريد في الالهيات بحث زيادة الوجود تسليم

حتى يكون هذا الشبه حاصلا ان المقول بالتشكيك ليس مفهوم السواد بالنسبة الى
السواد الشديد والضعيف بل هو مفهوم الاسود بالنسبة الى السواد الشديد
والاسود بالسواد الضعيف فان نقل الكلام الى تفاوت مفهوم الاسود نقول
ولا تفاوت في مفهومه وانما التفاوت في صدقه بمعنى انه شيء من السواد الشديد
امثال الضعيف مع فهو صدق في كل مرتبة الاسود وحمل الاسود على السواد الشديد مرات [ملك]
الامثال هذا المعنى التفاوت في الاسود ويمكن الجواب عنه ايضا ويمكن الجواب [ايضا]
ان الثاني التفاوت بانا لا نسلم تعدد معنى مثل الانسان مما له معنى مطابقي وتضمني [والتزامي]
من ان تقابل المراد ويتعدد بتعدده بتعدد الوضع وهذا التعدد ليس تعدده كما
قال في حاشية السابقة من يجيء في المادة والصادر واسماء الاشارات ولا تعقل [انما]
يجيء قولنا ان معنى المجاز استعمال اللفظ فاعلم ان الانسان ليس لسان على حيوان
والناطق احد معاني التضمن ولا على ان الانسان وان اريد جميعها فان الحيوان [معناه]
التضمني وكذا الناطق وعاهد لعلم ومسمى الكناية معناه الالتزامي فتعدد معاني
وليس مشتركا ولا منقولا ولا مجازا بل لو لم يدل عليها القضايا ملك معانيه [المطابقي]
معنى تضمنية والتزامية تعارض على سبب الانسان ومسمى ميلا كونها معاني الا
دونها وما بينها استعمال الانسان فيها لعلاقة تجريدية او اللزوم او عدم سائر العلا
قات المجاز باشتراك السبب والمسبب لكونه من معاني الانسان وداخلة
المجاز الانسان ومعانيه كون ولا ولا يحكم وقد اشتهران ليس هذا البحث

على دل

على دلالة حتى يعلم ان لا دلالة عليها في الانسان حتى دلالة معناه المطابقي
لكونهما تابعين للقصد وقد يرجع تارة وتارة رجع قلت مثلا هذا وهذا حق
باعتبار شيء ثالث فان المدار العرف ليس على كون القائل جميع الناس او
بعضهم بل على ان القائل هو اهل اللغة لا وكل منهما بعض الناس بالنسبة المذكورة
او لا يتم دون المراد بالعرف العام كل اهل اللغة ليس المراد في بحالهم بعض اهل اللغة
بل غير اهل اللغة فلا يظهر وجه تسمية الاول عاما والثاني خاصا كذلك
المنقول او ان كان الغرض انه من هذه كلام الشارح مراد ولم يتم المشترك مثل
اي فلا وجه للبحث بانه لم يخص المشترك وان كان الغرض ايراد عليه ولم [صدق]
المنكر انه لا يراد عليه التخصيص بالمشترك كما في المشترك فلا يرد ان حرف
او علم ان ههنا تعريض احدهما ولا لا ان ممتنع ان يحكم اوما بينها ولا لم
لكون بسبب الامتناع او فاولا لم يرفع البحث بعدم كما معنى الثاني لم يرفع
الا بعد ليس ولم صدق التعريف على المفهوم فان الكلمة المنحصرة في الفرد الممتنع فقد فهما
على كثير من امثالها ليس العقل بالنظر الى مجرد المفهوم كمفهوم الواجب والشايع بينها [كما]
الى ان لا يراد قبل التعريف حيث ورد في تقرير الوهم وعبر القدر
حيث قال ولم يقع مقدمة الشرط فيه بالنظر الى مجرد المفهوم بل صرح كما
قال فالفرض فيهما ليس معنى الصدق بل معنى الذي لا تعالى الا يراد ولا [مساع]
حكم العقل بالصدق في الواقع لا امتناع جواز الصدق بالنظر الى المفهوم وغايته لم

يمكن في انعدام فاستمع حكماً لانا نقول تجوز صدقه على كثيرين لم يمنع حكماً عادياً لم يمكن
وانعدام وقوع الصدق فامتناع الحكم لامتناع الصدق ودوار عليه فلا فرق
بين قولنا الحكم امتناع الصدق ومنع الحكم بالصدق بل نقول لا فرق بين
السلب الاقوال اي يمتنع الصدق على الكثيرين ويمنع تجويز الصدق ويمنع الحكم على
الصدق في الحال فلا استلزام بينهما … هو ما دل ولعل القسم الاخر هو مفهوم
فرد ما اي قالوا انه مساو للنوع مثلاً وكلي حقيقي وما بحث فيه حري لان
تعالى مراده انه على ما ذكره هذا الفاضل يكون لبعضها الى من الكليات وكذا ما يدرك
كذلك الطفل وقد قسموا الفرد المنتشر الى قسمين احدهما كلي مساو للنوع والآخر
هو مثل الا مثل المذكور فلو كانت هذه ان الاصل صادقة على كثيرين فلا يتما
هذا التقسيم لكن لعل ذلك الفاضل ان يقول الغرض دائماً من هذا الكلام هو
التوضيح في تعريف الكلي مان انه التعريف لصدق على ما ليس بكلي وعدم انسانيه
الفرد المنتشر عن آخره فا … يرد عليه ما قال … يدرك واما الطفل فلا
الكثرة انه يفهم من كلامه هذا ان الكلية يختلف بحسب نظر المدرك كما نظر …
ليس ابرهان جوز الصدق على الكثرة بحيث ان يكون عند المدرك والا عدم ادراك الطفل
الكثرة لانبائه تجويز الصدق بمجرد المفهوم على الكثرة سواء كان عند ذكر الطفل او عمرو
فان قيل لهذا اقرب بحرا ان وقد قيل تلك الصورة من حيث هي لا تعقل او فلنا يعم
كذلك لو لم يكن بعد الاقراب عند عدده ولعل فائدة الاقراب لنا التالي انه اعم من

ان يكون

ان يكون منشاء امتناع الطفل عن عدم ادراكه الكثرة اوان آخرهم اعلم ان هذا الوجه
لا يحصل ماله بصورة ام عند الطفل بل كان ما يدركه هو وان كان من الكلمات
الموجودة عنده بجميع … لا يحصل الكثرة … وقد بحث والبعض …
لا يخرج من ان يصح افراده او يمكن ليتوسط مفهوم الواجب بينهما وكون
المذكور جزئيات منها ولعله الكثير ما ذكر من ذكر هذا امر يحال ان هذا يلزم فانه
مفهوم الواجب بعد ما لم يكن تمام صحت افراده واذا لم يكن داخلاً فيهما
الممكن افراده يلزم ان يكون واسطة وحاصل ايراد الشارح ان حمل الواجب تماماً
لكل مراده عن معقول مع قطع النظر عن انه واسطة اولا وليس مراده على
حكم بامتناع افراده لسائر الواجب اذ شرط كما قال وقد صح انه يكلي
بعد وافراده وحاصل ما قلنا ان النقض ليس بصحيح لوجود الواسطة مع
قطع النظر حتى جعلها قسما من احد القسمين فان الافراد ملحوظ
بجميع ما وجد في كل الطرفين تماما ان يراد جميع الافراد وفيها فيكون
القسمان موجبة كلية وسالبة كلية فالمتبعض مطلقا واسطة والكثرة من الافراد و
فيكون البعض بالواحد كالواجب واسطة والغرض قوله وقد بحث يرجع الى
مقام وان حمل الواجب قسما في الممكن افراده ولعل البعض كلياً على
الاول الظاهر وعلى الثاني يكون تصحيحه وان لم يصح لا نفس يكفاه صحة على احتمال
اي فرد ما وبعده هذا يحتمل ان يكون تصحيح للكلام الشارح قطع النظر

من كونه كاذبا فقد صدق السلب بخاصته لما البحث فيه وان كان
سلب الكاسبية بخاصة لا يكفي في سلب بخاصة له وليس مدار البحث على الكا
سب التقريب او المعدول الكاسبية الحمله للكاهر وبحمل ان يكون المراد
ان السلب هو الكاسبية بخاصة وهذا لا يكفي مطرا لاخراج عن المقسم في على
اي حال لا يخرج عن حلل في الاول الا كذ‌ .... لما انفصال بحري او دائمه
انما يمكن في جهة العدم حمل بحريين مستقيما براسه كالكليين لا العدم جعل
المفهومين عاما مطلقا متساويين سدرج فيه الكليات والجزئيات والكلي والجزئي
فان انقسام المقسم الى قسام لا يستلزم الاقسام مطلقا والا يلزم التسلسل
كيف وانقسام الكليين الى اربعة اقسام ثم يستلزم انقسام كل قسم
منها الى اربعة اقسام وان حمل الا انقسام الى .... بحسب جهات
وان عبارات جزئيات ان اراد ما محسوسات مفهومات جزئية
كمفهوما
هذا الكاسب وهذا الضاحك وهذا الشاعر المصادقة فهو المدعي والمسلم
فيكون
هذا الكاتب وهذا الضاحك مفهوم حقيقي من جزئين متصادقين مثل كليهما
وان اراد بها ذوات منكرة فليس مأخوذة من تحرير الصادق بين الجز
ئيات وما يلزم مأخوذة ... المعقولة لزم ان يكون محرير تحقيق كليا ثم
يلزم
بعد ما ان ولي المسلم المدعي فانه مثله صدق المفهومات الكلية على زيد ولا يلزم
منه تكرر في ذات زيد فعلى التقدير الثاني ثم هو ذلك التقدير لا يمنع تصادق

ملك الذات وهو مدعاه فالشارح حمل على اول وارجات ثم شرع بعد تسليم
لزوم محسوسات في منع كونها جزئيات كلية لكن الطاهر كلام هذا الفاضل يأباه
سوالنا في جواب فان قال وار الجزئيات زيد بعد الكاتب ثم الظاهر من الكلام
المحشي حيث قال بل يصدق في ذات زيد على كل او انه حمل على الاول فالزم
الكلية
على زيد باعتبار صدقه على المفهومات جزئية المتصادقة عليه وارتب عليه دعوى
لزوم كلية مفهوم هذا الكاتب وهذا الضاحك فلا يظهر له وجه تحصيل
ان
ظهنان به او صدق الذات الواحد على المفهومات المتصادقة عليها
لا يكون منشأ لكليتها ولا بأس في كون ملك المفهومات الكلية وجزئية
ملك
منشأ ... ولو عد جزئيا واحدا واحد الصدق ... وعرضا ... واحسن البدر
لم يحصل ذلك هنا ان الكلية بهذا الاعتبار واذا كان مراد المشهور
صدقه مع مفهومات او لما كان .... معنى صدقه على كثيرين
ان هذا على ما ذكر فيسلب وليس كذلك بل ما كنه هو لا صدقه على مفهومات
ذو
واعتبارات فان معاملته ... هذا الصدق على انه ... وكل ... ...
... جواب من سوال مقدر فان قيل لا نسلم ان المدرك الكلية على
الصدق على الذات بل على هذا وضع هذا الا ... ولكن ... الكلام ان
... ...
كل مركب ... هذا الكاتب وهذا الضاحك مثلا والذات ذات لان هذا مجموع
ليس ... في ... مع مفهوم الكاتب وذات يصدق عليه هذا الضاحك بل

مجموع هذا ايضا حكى ذلك ذات وكذا زيد تصدق على مجموعات ولا مرة
في صدق المجموع على زيد ولا في صدق زيد على المجموع لان كل جزء منه
صادق عليه وكذا مصدوق عليه بما مر ودخو زيد وامام في المجموع بالنسبة
الى المجموع آخر بعد شئ ما لعله بعد التامل يحمل فما بل ثم انه يجوز ان يكون قوله
صدق مع معهومات ايضا لما ذكر ان الصدق في قوله بحو صدق على
ذوات متعدد بعد دس احدهما على وما بينهما وذات فالمقابل بالاعتبار الا
هو الصدق المقيد بمع والمعهومات لست منصورة في هذه الملاحظة مل كم
بالاضافة مع مكون بحاصل ان معنى الكلية سو تحو الصدق الموصل بمع
لا بمع بعد كونه موصلا لمعنى فيجب ان يكون صدقا على ذوات لا صدقه على معهومات
وهذا هو فائدة العقد التالي علو وكرم في نظم الكلام لوجب ان يذكر بعد المذكور
بان يقال لا صدق مع معهومات ولا صدقه على معهومات فذكر ما كبعد لعقد
الاول وترك ما كقيد العقد التالي بل يمكن ان يراد من سلب الصدق مع معهومات
باعتبار الكل الفيد بمعا ولو من حيث حملها وبعضها في العقل
بعضهم من كلام ان المعهومات العرضية لا وجود لها في الخارج اصلا لكيف
صح حملها على الموضوع الخارج بمعنى اتحاد هو الا اتحاد في الوجود الخارجي وكون
الاتحاد الى العرض بنفس لانه بحث الوجود ولو في محله يحكي العلاقة الا تحاد بالعرض
لا به بعد ان يجعل الى لا حاجة الى التصحيح لانه يجوز ان العقد الكلي

اولا بكونه

او لا بكونه من جانبين او من جانب واحد ثم لعقد الصادق بما الكلي
المقيد كما يقال مثلا في العطف هل يحكم لا ان قيد اصاد وشياما كما هو
مودى قوله مان لعقد وفالان الباب ثلث ركر اولا بكونه كليا ثم قيد
بكونه من الجانبين او من جانب كما قال مثلا يحمل هل العطف حتى يكون فو
او جانب مما لا صحة له محتاج الى اعتبار العموم المجازي في الكلي
معوله والامر وهو كما سيجيء استشادهم كونه كليا معتد اما حدا لامرح
مان الصادق من كل جانبين اعم من كونه من جانبيهما وكليا من جانبين
او من جانب واحد ولعل هذا قرب مما ذكره وان لم يكن اقرب فيكون
هذا توجيها آخر منه قال مان هل لا معنى محصلا ليعقد كليا بكونه من جانبين
ومن جانب واحد هل ذكر الصادق مان الكلي من جانبين او من جانب
لا معنى له وليس كعقد الكاتب اولا مالعا حكم ثم لوصف الانسان
به حاملا ولهذا عليا هو مثل العطف يحكم فان العطف هل يحكم لا معنى له
محصلا قبله ثم حوره لان معنى العطف هل المعطوف في حكم معطوف
عليه ولا حكم للمعطوف عليه حين العطف هل لا بعد وان يحكم بعد وعلى مجموع
المعطوف والمعطوف عليه والتشريك في حكم امر ضمني ثم يحكم المذكور لسلوم
المرور لسوء على الحكم وهذا سوقف على صحة العطف والعطف يجوز كون
المقيد هو الصدق كليا لا كليا فقط ثم اعلم ان مرعدم محاجة الى
الشاذ ثم صرح بان العمر على خلاف الشاذ وما هو العموم المجاز

وفيهما وجه آخر سوى احتمال ان يكون كلما صدق الاعم من ان يكون الكلي
صدق للمنفصلة ومن كون احدهما حال معنى الصادق بهذا الصدق
على ولكن يصدق على هذا فكلما يحمل محاسن ورد امين محاسن الا احتما
ل ان نفسه الصدق او لا بالكلية ويوصف بها ثم حتى العقل منه بهذا
معنى عن ذكر محاسن ولا يصح العطف او من جانب سواء كان مما يثبتا در
واحلا منها ادعاه في السالبة ولا يدل لا ان لا احتمال لكلي طرفيه سواء جعل
كلما صدق الطرفين معا ولا احد منهما حال جانبه كما في السالبة الثاني منه
المتقابل قال ان فرق من احد محاسن كلما انسلخ لزوم الافتراق في جانب
الاجزاء فقابله كذلك قال السالبة الكلية ينعكس كنفسها   وهذا كان
تخصيص الدعوى ه ويمكن ان يقال المراد من تصادق النقيضين كلما ان
الصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر اي صدق صدق الآخر كما
هو ولنا او سلبنا او وصف اي ان صدق الجانب احدهما بعد تحقق علم
ولنا او سلبنا وكذا ان صدق السلب هو الاعم بعد يحمل صدق
سلب عن الآخر بذلك المعقود ان صدق احد النقيضين بوصفها
صدق نقيض الآخر بوصفها وفي المثال المذكور كان الموضوع الممتنع
لا يصدق عليه اللاماهوي الحمل عدولنا كذلك لا يصدق عليه اللا [illegible] لانه
مع ذلك الصدق كما يصدق بان نشأ بطريق الوصف العنواني بدونه
نقل او بطريق السلب كذلك يصدق عليه اللاماهوي مع ذلك فكذا اللاشيء

واللاممكن

واللاممكن فلما لا يصدق اللاممكن على المعدوم كما يا عدولنا كذلك لا يصدق السلب
عليه اللاشيء مع ذلك الصدق وكما لا يصدق اللاشيء بطريق الوصف او
كذلك يصدق على اللاممكن مع ذلك الطريق فما قيل حتى بلا شك الصدق في القضايا ومادة
الحقيقية غير مبحوث في القضايا الا بمورا [illegible] فان الانسان ليس بلا
ماهوي لا يصدق كل لا انسان بلا ماهوي فالجواب تخصيص الحكم بما ذ ان
لا يشكان فقط   الحكم على هذه القاعدة الى او النقيضان يحتملا
فالممكن العام وكون كل لا ممكن العام كما سواء وكذا الممكن الخاص واللاممكن
الخاص يصدق كل منهما على كل لا ممكن عام لا صدق كل منهما مطلقا عن الممكن العام
وكون كل منهما نقيض الآخر لم يصح ان ادعاء الوجه الثاني على المعدوم انا علم
بان بالنسبة ليس الا اثبات تابعة الممكن العام ودعوى ضرورة الصدق
كلا النقيضين معين عنها ما معنى فرالوجه الاول الصادق لان بعد حفظ
المقصد تقول كل لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص ممكن عام [illegible] لو يستدل
بها على الدعوى البداهة ولم يكن الضرورة على البداهة لكان له وجه
ما ايل   ومن جملتها ما ليس ممكنا اذ لا يصح ان ما ليس ممكنا او لا
واجبا ولا ممتنعا الغير ممتنع وكذا لا يكون واجبا وممتنعا معا على سواء
فان السلب الامكان اثبات احد الامرين الآخر وسلبه معا السلب

الوجوب اثبات الامتناع وسلبه مع السلب الامتناع اثبات
الوجوب وسلبه لامتناع مع السلب الوجوب اثبات الامكان كما
قرره واما قسم آخر مادي الطرد عند التحقيق داخل في الممكن ولعل المجيب منع
صدقهما عليه لانه ممتنع مندرج فيما ليس بممكن بالامكان الخاص فان
اذا كان من الممتنعات فكيف لا يصح التقسيم ما هو داخل فيه الى الواجب الممتنع
ليست حوله وكيف يكون منشاء عدم الصدق اتحاد عنوان الموضوع
سالبة او معدولة لانه يرتد دخول الافراد وخروجها لانه لا حكم فيه
والا فكيف يدخل الممتنع في العدول بل نقول لو اثر العدول في الدخول
لكان الانسب للدخول هو هذا لان عنوان سلب الامكان الوجوب
سلب الامتناع ايضا وبهذا الوجه لا الوجوب المناسب للعنوان
وفي الممتنع هو السلب الامكان والوجوب معه وبهذا لعموم منه لوجود
ثم كون اللازم القاعدة السالبة الطرفين السر غير لازم بل اللازم انما
يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم اي صدق هو عنده
لنا او سلبنا والجواب ان الاستحالة لم تنشأ من صدق بعض الاخص
على كل ما يصدق عليه بعض الاعم بل هو ناش من قبول الصدق ان الوجود
بعض الممكن العام فان بعضه بالسلب ليكن خاصا ولا واجبا ولا ممتنعا وعند وجود

ممتنع

ممتنع عند التحقيق فيكون ما ليس بممتنع ممتنعا وما ليس بممكن عام
ممكن عام هو افرض صدق اللاممكن بالخاص اولا وبه امثل ان يقال
ما هو لا شيء او لا لا شيء عامه فيه واللاشيء لا يسمى للارتفاع النقيضين
بل يسلب كل النقيضين كذلك مثل لا كاتب ولا لا كاتب فيرتفع ما نحن فيه
لما كان الامكان العام جامعا للنقيضين فان الامكان الخاص
نقيض مفهوم احد الامرين من الوجوب والامتناع والوجوب كذلك نقيض
احد الامرين من الامكان والوجوب وكذا الامتناع نقيض لاحد الامرين
من الامكان والوجوب لانحصار المفهومات في الثلث كان سلب
النقيضين يصدق على سلبه احد النقائض اما سلب الامكان المستلزم
لثبوت احد الامرين من الوجوب والامتناع او سلب الوجوب المستلزم
لثبوت الامكان والامتناع او سلب الامتناع كذلك بعض
المفارق والاجتماع او لعل بناءه على ان المفارق والاجتماع
من الاجزاء والخارجية كالجدار والسقف للبيت والسواد والبياض
للبلقة فلا يصح الحكم على البيت انه جدار وسقف وكذا على البلقة
بانه سواد او بياض وكذا لا يصح ان يقال البيت هو جدار مقيد بالسقف
او سقف مقيد بالجدار او البلقة سواد مقيد بالبياض او بالعكس وصح
صدق عنوان المقيد بالناطق انما هو لان كل واحد حيوان والناطق

من اجزاء الذهنية المحمولة تصدق على الانسان مع قطع النظر
عن التعدد ايضا وتعدد محمولات شيء محمول آخر لا يكون ما يعاين
الحمل في بحث فيه تعدد غير محمول بغير محمول وبهذا ان يصح الحمل
ويصير الكلام في ان يحمل مجموع الاجزاء كالحمل هل يستلزم حمل
اجزائه ايضا او للازم منه وجودها فقط لئلا يلزم وجود الكل
دون وجود الجزء والحق هو الثاني دون الاول وان يلزم اتحاد الوجود
بحسب الخارج مع كونه مع ان الجزء الخارج وكله متباينان بل يلزم كون كل
واحد من الاجزاء الخارجية متحدا مع الاجزاء للاتحاد مع كلها
على تعدد والصالا وصرح في ان يقال انه متعارف مقيد بالاجماع او
اجماع مقيد بالتعارف ظاهر فان قيل لا صرح بل القول به الحصر فلما علم
ان يكون لشيء واحد مهيتان متباينتان والاتصاد بينهما في التباين
بل المقصود ان كل كليين اما واما اذا اعتبر المناسبة الجزئية في مقابلة المساواة
والعموم والخصوص المطلق فالصادق ان كل كليين يكون بينهما احدى النسب
الثلث من المساوات والعموم والخصوص المطلق والمباينة الجزئية بمعنى ان
كل كليين لا يجمع فيهما اثنان منها ولا يخلوان عنها جمعا ولهذا المعنى
حصر الكلي في النسب الاربع واذا اعتبر بين الصادق في الجملة والمباينة الكلية
صحح الكليان في الاشياء بالمعنى المذكور وعلى هذا القياس في الاتحاد الآخر

شرح

عنهما

في النسب فان قيل كان المراد حصر الكلي في النسب الاربع فلم قال بين
نقيضيهما لعله حسونه قلنا لما كان بين نقيض بعض الكليات تباين كلي
وبين نقيض نقيض الآخر عموم وخصوص من وجه عبر عنهما بلفظ جامع
لا يعني ان النسبة المتحققة بين النقيضين المذكورين في النسب الاربع
المعتبرة وهذه المناسبة جزئية بل يعني ان المتحقق من الاربع ما يجمع بالمباينة
الجزئية سواء كان مباينة كلية او عموما وخصوصا من وجه وكم
بالجزء الجمع اه ذا المحقق انه مشترك معنوي وليس كذلك بل قرينة الارادة
كالحاره في قوله تعالى فيهما عين جارية فالمراد بحصر لهذا الاسم ولفظ
او ورد مجزئي ولم يقل ويحصر بالجمع لان العمدة هو هذه المجموع
العبارة يحتمل الوجهين اه اي قوله مطلقا لا مطلقا
يحتملها الاول ان يكون مطلقا الاول فمدا كالح الاعم والاخص
المطلق والثاني المسلوب بالكيد بان يكون العموم من وجه ايضا
داخلا فيه وفيما فيه او يكون هو المراد وما يتهما ان يكون الاول بمعنى
محل المعنى في محله فيكون العموم والخصوص من وجه ايضا فيما فيه وقوله
لا مطلقا يحتمل الوجهين حسن بل بلا ذو حد الاول ان يا كيد للنعى
لسلب الاخص من بالعموم والخصوص المطلق لكن الاول في حد التعدد
مثل ان يقول لا مطلقا فقط او خصوصه والثاني ان يكون سلبا للعموم

وكون جميع افراده جزئيا اضافيا او لسببها فاما ان يختص بالعموم
المطلق فرجع حاصلا الى الاحتمالات او يختص بالعموم والخصوص
من وجه فيكون مخالفا للاحتمال الاول مخالفة تامة ويكون الكلام
حاملا على بيان المراد وبيانا تاما والثالث ان يكون سلبا للعموم
والخصوص المطلق وبيانا وتخصيصا للعموم والخصوص من وجه بهذا الا
في الصافكون بالنسبة لكنه بعيد لانه يلزم ان يكون تجنيس الاضافي
اسما للعنصر من [illegible] ويكون كل واحد منها جزئيا وكليا الا الحد
بل مراد هذا ولعله اجزاؤه عما تقدم من اول الكلام من سلم
انه تعريف الشيء بمعرفه ان هذا الحج في نحو التعريف تحقيق دون اللفظي
نعم قد يقال هذا ليس بعيد بطائل استعمال اللفظ المرادف في بيان المعنى
المراد من الآخر لكون الثاني اشهر من الاول ولذلك مثل له بهذا
انما يصح لها [illegible] اذا كان القائل بهذا هو القائل بالمصدر تحت كلامه في
التعريف ولم يظهر مما نقله ولعل بهذا هو القائل بالتعريف الاول بل
الاول التعريف من شارح المطالع وايضا قال بعض الفضلاء
اللفظي دون العبارات وما ذكره قدس سره لا مدفع الا وانه
ادعاه خلاف المتبادر ومن دعوى الاولوية باشارة [illegible] ورود
اراده وعدم الدفع فيكفي [illegible] فافهم ولا لنا [illegible] الترجيح

في حكمه قوله

[illegible] ظاهره موجود كلما في كون المجهول ذلك العالم والموضوع
ذلك بحسب [illegible] ان شان حد [illegible] اضافي للناطق والضاحك و
الكاتب وموضوع في القضايا الكلية موضوعها السالبة محمولها و
واحد منها وحيث الزام ان يكون المثبت وكل واحد جزئيا اضافيا
الاخر ويكون جزئيا [illegible] قال في الحقيقة [illegible] ولعل هذا
[illegible] القول ولعل ما قاله [illegible] الجواب على هذا وحاصل الجواب
ان معنى قولهم ان المثبت [illegible] المساوي الاجزاء وجها
في حكم الكلي عليه [illegible] السيد [illegible] قاله الشيخ بعده ان الشيخ
ثم نقل [illegible] في حكم على المساوي الاخر [illegible] الاطلاق
بهذا الوجه ايضا وليس [illegible] تصحيح اطلاق الاندراج في [illegible] الكلام
السيد قدس سره بل [illegible] الحمل [illegible] حكمه
[illegible] الطلق [illegible] قال ويكون [illegible] على
[illegible] المشهور [illegible] كان وان كان مجازا وحاصل كلام
السيد قدس سره من قوله الا انه اشتهر [illegible] صريح في
[illegible] الاندراج [illegible] الاندراج صريح او ظاهر هذا المعنى
ولنا [illegible] ان [illegible] لا يكون جزئيا [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] خارج [illegible] هذا ايضا [illegible] يلزم التزام [illegible] ان

يحكم على جميع الافراد مفهوم ليس حكما على بعض ذلك المفهوم وحكم
على مساويا لذلك المفهوم وعدم ما يحكم عليه بعدم الحكم على افراده
مشتركة بينه وبين المساوات الا انه اشتراكهما في الافراد الكلام في الشق
اي الكثير لا يخفى ان تعدد الكثرة مالكثير كان مناسبا لان
يجمع الكثير وان كان مصداقه يحس هو الكثير لانه في مجرد النوع
ولا فلا يحتاج الى قوله يحمله بحقائق   والجواب ان حصر كون الشيء
فردا لنفسه كثير كما ان مفهوم الكلي كلي ومفهوم الموجود موجود ومفهوم
المعدوم معدوم مما يكرر بوعد فرده   حيس له اه كون حصة الجنس هو
المفهوم جنس ومفهوم جنس عرض لافراده التي هي مثل الحيوان
والجسم النامي وكذلك جنس الجسم المطلق فلا يلزم ان يكون ذاتيا وجنسا
لافراده جنس الخاص اللازم منه كونه جنسا لافراده الافراد كان
الجسم المطلق جنس والى للجسم النامي وكذلك جنس والى للحيوان المندرج
تحت الجسم النامي وكذلك فرد كلي جنس الافراد الحيوان ومتحقق فيها
ويحمل على كل فرد من الحيوان ثم انه ليس عرضيا مثل الشيء بالنسبة
الى الحيوان فان الحكم يسري الى افراد الحيوان ويتحقق فيها والحصة
المتحققة حمله على الحيوان هي الحصة المتغايرة والمتحقق من حمل الاول
عليه هي الحصة الطبيعية فلا يسري الى افراده ولا يتحقق فيه   اولا انه

يحمل اه

يحمل اه لا يخفى انه لا خصوصية بهذا الوجه يحمل شيء فانه يجري
في جمل الكل الفاعل هي تسمية مشهورة على مطلق الحمل بالذاتي وتعلق
في مواضع والفاعل يلزم ارتفاع النقيضين لان السلب النقيض
السلب بين الموضوع والمحمول والسلب هي السلب السور المشترك
بين الموجبة والسالبة لا يقال مدار على مذهب المتأخرين فلا يرد
مطلقا اولعل القائل على مذهب القدماء لانا نقول اولا ان القدماء
لا ينكرون لزوم هذه السلب وثانيا انهم لا يقولون بحصرهما
في القضية وثالثا مقتضى المغايرة ليس هو نفس حصر الاتحاد فانه
يؤول الى الوحدة ولعدمه فالمعتبر هو حصة كونهما لشيء ومشترك
بين الاتحاد في السلب وما قيل ان عدم العموم لا يعرف انه ليس فرد
فالعموم يمكن ان يقال اللازم عند القضية موجبة او سالبة لا لكذبهما
وارتفاع مصداقهما الان هو مثل المعرف والسلب مثل زيد واحد ليس
فرد الايجاب لا سلب والمساوي بالمسارع فيه هو زيد فاعل وليس
الفاعل   معارضة يجب ان عبارات [illegible] لا يرد ومنشاها ورد
ما ه وحكمنا حكما عاما في مواضع التشبيه بالا التغاير الاعتبارية كما في علم
السيد هذا وعليه السيد مرادا لعام ولعله حضرا والمعلوم
محققا وكلاهما هو الاعتبار والتفصيل ساكرا لان نفس المحمول لانقسم

المغايرة فانه حكم بالاتحاد وهو ينافي السلب المستفاد بعضهما فتامل
فتامل فان كل حمل   وهو الحد المحمول عليهما اه لا يخفى ان لو كان
المراد جزء المحمول في تجنيس التحرير الشخص والصنف الصادق في
اعتبار قيد زائد ولا في اعتبار دلالة الالتزام او الصنف والشخص
قد يقال عليهما وعلى غيرهما من ايضا فلا يحصل في تجنيس   يراد
اى مراده اجزاءه وحد التزام اه فيه المشته بان جزء الكل وحده بان
يدل التزاما فالتعبير مع هذا التوجيه يدل ظاهره على ما يرى اى مل
فقوله يدل التزاما على الكلمة من التحرير الماهية بانه يجاب عن السؤال
ما هو ويطلق فالمنا على الامر المعقول ويطلق الذات ويحمل
عليهما مع اعتبار الوجود قال شارح فلا يقال حج داب العقلا
وجعلها مثل الماهية وبه الحسب الا على او قد يستعمل هذه الالفاظ
اللغة مثل اعتبار فرقا بينهم منها ان الكلمة محفوظ في جعلها و
في اعتبار الوجود وعدمه ثم من العسير وقال شارح حكمة العين حقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو وقد يطلق حقيقة الماهية والذات على سبيل الترادف
قال قدس سره في الاول سواء كان كليا او جزئيا لكن حقيقته جزئية اى
بشرط التشخص ثم قال وقد يختص حقيقة والذات على الماهية الموجودة
في الخارج فلا يعقل ان اول كلامه قدس سره يدل على ان حقيقة

يطلق

يطلق على الشاء وان ما به الشي هو هو يعم الكلي والجزئي   فكيف يصدق
عليه المنسه اه لا يعلم وجه هذا القول بعرف الصنف بان الذي
المقرر اه مع النظر عن ان ما به الشي هو هو يعم الجزئي كما يقال
التصريح به عن السيد قدس سره   لجواز العكس هذا المنع
في معارضة من استدل بان الشي اذا ثبت المقام وان سوى المقام
او لما اذ الشي الواحد لا يكون عرضا او بالتعيين فهو المقام ولا
فالمنع ان واحد يحتمل ان يكون من هذا وان يكون من جوهر وعرضه
لكل واحد اولنا وان يكون جواز عروض الثالث او لنا تامل
وان احتمال ان يكون اه ويمكن دفع هذا الاخر بان المراد ادامة
العام والخاص بحمل السيد فيما يكون كذا او بمراد بحمل الاعلى ما
اصطلح الى المناظرين العلماء في حول المشخص في قوام الشخص
حيث قال في بحث العلم العالم الواجب بعد اصطلاح قوم الحكما
بان العلم الواجب بالاشياء على وجه كلي لا يلزم منهم الكفر
من كفر ثم حمل كلامهم على ذلك وكذا من سمع عليهم فيه كالامر الكامل
لعدادى بنا على ما هو المشهور بين المناظرين من ان الشخص
الذي يمتاز الشخص عن سائر افراده نوعه امر داخل في قوام الشخص
كما ان الشخص للفصل داخل في قوام النوع وليس هذا الدليل فانهم

ان يثبتوا في التشخص امرا واحدا في ثم مسمى بالتشخص وقال في
حواشي التجريد والمتأخرون حسبوا ان التشخص امرا زائدا
على الماهية النوعية بعد الى النوع نسبة الفصل الى الجنس وسموا المعان
ورمعنا شأنه في حواشي ذلك الشرح فارجعوا الى تحقيق وتفصيل ما قال
وقلنا [illegible] الا ان عوارض التشخص قال شارح في شرحه للعقائد العضدية
اشارة الى ان تشخص جميع سائر افراد نوعه بالعوارض الخارجية تحت السطر الكلي
الذهني فاستفادة نحو وجوده الخاص ممنع ان هذا الحكم الوجود المعادن وامالحث السطر
لتلك الاعراض مخصوص به وتلك الاعراض التي تسمى مشخصة هي عنوان
التشخص وعلامة التي بها تميزا عندنا ولهذا تختلف تلك الاعراض
التي تسمى مشخصة باختلاف المدارك قال قدس سره كلمات هم العلماء
متسعة يقول بها بعض عوارض التشخص قال تلك العوارض ان كانت
عقلية لم تشخص بها خارجا وان كانت خارجية فهي عارضة في الخارج
ومن البين عند العقل ان تشخص العرض في الخارج بل وجوده موقوف
على وجود المعروض وتشخصه فكيف يحتاج في تشخصه الى الاعراض قال
هذا انما اذا كان المراد بها التعقل المعتد لكن مراد ثم بها الاعراض
الخارجية اللازمة للتشخص بعد انه لا نعقل علم قوله ان المستفاد ونحو
وجوده الخاص ثم نعني الوجود المعادن تلك الاعراض ثم تكن صالحة

لتشخص الوجود

184

لتشخص الوجود مشترك ولهذا ذكرنا في حاشيتنا على ذلك الشرح كما
هو رأي المتأخرين وقد عرفت ما يدل على ان هذا رأي المتأخرين
مذهب القدماء ايضا كذلك وقد وجدنا على هذا الامر شواهد فيما
نقله في حواشي التجريد عن المتأخرين وكتبناه في حواشي شرح العقائد
لكن الغرض وكان الاولى ان يقول لان بدل لكن وليعطف
عليه قوله ولانه بسيط قال [illegible] يخرج الفصل البعيد ويدخل النوع
في تعريف الفصل الا ان يوجد في تعريفه هذا كونه في جواب اي شيء قيل الا
صطلاحات والاصطلاح بعد بعض المباحثات [illegible] لم يصح هذه القسمة
هذا اي تقسيم الفصل الى القريب والبعيد سواء كان منشأ الا
وخروج القسم المذكور لانه لا يتصف بالقرب والبعد اصلا امراد
يتصف بها ولكن القريب والبعيد مهنا معرف فهو منها العام المنا
ولا بالتي في تعريف القريب او البعيد وفي المثال المذكور لا يحسن اصلا
فيحتمل ان يكون مقصوده اثبات خلل في القسمة فقط او دلالة مابه
غير جامع ثم في تقسيم او يكون اثبات خلل في القسمة فقط مع قبول
صحة التعريف اذا ولا قدم في تعريفها احتمالات او بعد زد بعضها
ان يقدح اولا في القسمة او يكون ثم في التعريف لشبهة فالجواب ما
لا يجري في القريب والبعيد مع الاول ان لم يكن كان مجرد

احتمال بحسب بادی الرای واما ثانی الاول فمدفوع ولا وقوع لان
حمل النقیض بانی واما الثالث وهو ان یکون یجب علی تقدیم معط
فلا اندفاع اصلا وانما یندفع بان لیس المراد تقسیم الفصل بل تعریف
الفرق والتعدد منه بدون قصد التقسیم فقس الرابع ای عن
المشارکات اشارة الی ما قیل قوله ای ما غیره عبارة عن جنس
فتمیز الفصل النوع عن الجنس غیر معقول لان الجنس داخل فی معنی
المشارکات فمع ... عن والتمیز المحمور ... الحاصل ان الفصل
بالنظر الی غیر نوعه من الانواع الاخر لا بحس لا یحتاج الی تعدد معار
المذکورة التی لا تخلو عنه کذلک فان تعدد المعان وان کان
ما سابقا لکن تعدده مع ... لا یخرج عن حمل عانه ان لا نعلم ان المقسم
بالنسبة الیها ایضا او بالنسبة الی جنس فی الانواع بالنسبة الی الجنس بل
فیما حمل النهاله بکسر ... وایضا اذا علمنا مرة عنه ... معقولان ا
فالاعتبار الاول باعتبار المعقول الاول والاعتبار الثانی باعتبار
معقول الثانی ولهذا لم یورد فی الاول الثانی وفی الثانی الاول
بل اورد فی الاعتبار الاول المعقول الاول فقط وفی الثانی الثانی
فقط فان الملاحظ الصادر منه زید وان ... عمرو وغیر ملاحظ
... عمرو و بکر ... ملاحظ ... ملاحظ صادر منه زید

ای کلما هند

ای کلما هند لهذا الربع احتمال ان یکون المراد السلب کلما ما
لا یکون شی من مفهوم السافل مفهوما للعالی اصلا والاحتمال
الصابان لانه یحتمل ان یکون هذا التمیز ... بعض الکتب ای
عکس کلما ربع بهذا الاحتمال لکن ... الکلام فی انه بعد حمل العکس علی
العکس المصطلح وهو للموجبة الجزئیة اذا کان الاصل موجبة کلیة مثلا کما
هنا لم یحمل الکلیة والجزئیة علی السلب کلیة ... فان بعض معمو
السافل مفهوم العالی عکس الاول بهذا اصلا ولا یحمل الکلیة بل لا معنی
بعد حقیقة ... معینه ان هذا ... کلیة او جزئیة بعدم ... احتمال
فی العصا ... المعنیین بل هذا ... علی بعد ... اراده المعنی اللغوی
فان معناه لم ... الی الاول مطلقا فی ای شیء کان
فانهم اشارة الی ان المعروض انما هو جزء من السافل جزء من العالی
فان کان بعض الاجزاء یکون بعض الاجزاء وان کان جمیع الاجزاء
جزءا یکون کذا ای کیف کان جزئیة ... الاول فالمدار علی ... جزء
السافل ای ... کان بعضا او جمیعا ... او ... وعلی الاجزاء
لیستحق منها معروض ولم ... عروض جزئیة اجزاء السافل عن المعالی
وهذا مثل جزء اجزاء جمیع المقصد المرکب من علم ... علی ان
جزء من المقصد ومقدم علیه ای کیف کان فی المقصد بعضا او جمیعا

عينا او عينا فالكلام على حصتها ان بيع اولا بحرسي في الكل
ونقص المركب مما علمه في زمان وجوده بقول ان جزء من الفاعل والعلة
المادية الصورية لا علمنا بماهية وسائر كنهه فاحفظ هذا فانه قلما يجد
بل او على غيرها هذا الجمل ان يراد في نظم الكلام مع حفظ التعميم
بحقيقة الواحدة كما ذكر فيصح فيما سوى الاجسام المذكورة من حصص
نوع الا جزاء الاجناس العالية فيكون هذا نوعا حقيقيا لما صدق
فكيف اطلاق بما صدق عليه وهذا خاصة لما دام اعتبر في مفهوم
غير جزء آخر سوى جنس العالي والنوع الاخر هذا خاصة له في ذاته فقط
التعميم بحقيقة الواحدة ثم لم يعمم بوجه يشمل هذا القسم ايضا حتى
لا يحتاج الى تقدير امر آخر في نظم الكلام وايضا يصدق على عرض
عام اول فيحتاج في هذا المفهوم فتأمل ويحتمل ان يكون آخر
انا وجدنا عن التقسيم بمعنى ان التعميم بحقيقة الواحدة من المذكورات
بل يريد معناها النوع الحقيقي كما هو ظاهر لكن يعم هذا العد لما يشمل
كما في المتوسطات والاجناس العالية فرد علاوة لا معيار فيخرج ايضا
لم يحل فيه هذه الخواص ويخرج العرض العام وايضا يرجح على النوع
الثاني الاول او ما مثال هذه القدرة بعكس تصحيح ايضا فتأمل
لعل لزوم هذا ان حصر علينا الآن او لا تقسم بهذه اوشاه على المذهبين

فالنوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي او بينهما عموم من وجه
فالاول على الاول والثاني على الثاني وعموم الاشتراك في الثاني
والعالم بعل او بيع ان لازم المركب هو الماهية الموجودة
بها فقد يكون تحت جزء الاول فهو لازم الماهية وقد يكون تحت
جزء الثاني فهو لازم الوجود وقد انه يجوز ان يكون شيئا لازما
للمركب ويكون لازما للجزء من اجزاء كالمركب من شيء فانه لازم للمجموع
من حيث هو مجموع لا لجزء او للذكر والصالة الاستقلال في جزء من الجزء او
في لزوم ما يريد بل اللازم ايضا فقد حل هذا ايضا فان قيل اطلاق اللازم
الماهية ولا يلزم الوجود مجرد الاصطلاح بدون ايهام الاستقلال
كما يقال للجزء على الماهية والفاعل والفاعل على الوجود مع ان المجرد
ايضا على الوجود فيها فان الاصطلاح يصلح على تقدير عدم اخذ الشيء
ايضا وقد قسم بعضهم الا علم ان اصطلاحات المفهوم في كلامهم
في اطلاق لازم الماهية ثلث احدها ان يكون لازما لها موجودا كان
او الوجود من الخارج والذهني او لا وهذا المعنى يفهم من كلام الفاضل
يحيى على رسالة اثبات الواجب القديمة فرادل المسلك الاول
اذا اوقع بها كالمعد ان كل ممكن فله علة وثانيها ان يكون لازما
لها موجودة في وجود كان [illegible] خارجا او ذهنا وهذا هو الذي

اعتبره الشارح بينهما وجعل زوجية الاربعة مثالا ولعل عن الشيخ
وبلمبده بينهما الا مطلقا ومقابله ليس لازم احد الوجودين فقط
وليس لازم الوجود وما لزمها ان يكون لازم النوع ومقابله لا
الشخص حقيقيا او اضافيا وبه انحو الذي ذكره الشارح منها نقلا عن
بعضهم وحكم ان هذا القسم آخر وما ذكرناه رجح مما ذكره ساكتا
عن الثاني المراد ومن انه لازم النوع وحدا ولم يوجد ولا لازم
بحسب الوجودين او لازم بحسب احد الوجودين اي احد الوجودين كان
ولم يعلم ان مقابل المعنى الاول ماذا والعكس ان الا لازم كلا الوجودين
مقابل لازم الوجود لئلا يخرج عن القسمين وتم الانحصار فلا لازم احد
الوجودين فقط لازم الشخص وقد تأمل الا ان يقال لازم الوجود
هو ما يلزم بحسب الوجود في الجملة كليا او احدهما وهذا ايضا تامل او صحيح
بان المعنى فيمكن ان لا يدخل لازم الشخص ايضا ولم يعلم انه
اخذه من كلام غيره لخصوصه او اشتبه عليه الامر في كلام غيره و
فليتامل   او هو بتصور مما لحكم اه هذا مجموع معطوف على ا
مجموع وله تصوره من تصور الملزوم فعامل الفعل في معطوف
عليه مقدم على معطوفه في معطوف على العكس   ولسره بينهما
لم يقولوا ان المراد من هذه النسبة   [illegible] نسبة اللزوم او

الى يعتبر

الى يعتبر من الموضوع والمحمول المحمل او غيرهما والظاهر ان المعنى الاول فان اعتبر النسبة
كانت كلية وشكل الثالث فردا لها وان اعتبر نسبة غير نسبة اللزوم فكذلك الكبرى لكن الشيخ سمى
الاول   وان ما نطمه عموم هذا الاعتبار ولو اريد من هذا القول معرفة الشيء بالوجه الاعم
وما اذا اريد به ساوى مادة الافتراق مع ان القسم عن الاخص فمفهوم الاعم سوى ما يشمل
القسمين فمثاله اي وجه لازم فلا يلزم صدق كل الا بعد على القسم الآخر لاستحالها
فيما ظاهر [illegible] ولكنه يرد ان [illegible] الحمل بالمعنى الاعم وان لم ياتي
بهذا المحمل لكنه   والا ما يلزم من تصوره مع تصورات غيره [illegible] مقام التعريف
والتعين يرد عليه ان اي حال ان يجزم باللزوم يستلزم ان لا يكون هناك ملزوم حتى يجزم
به وليس مع اللزوم نجارض فهو اللزوم الذهني فيحتمل ان يعتبر مفهوم بعد اللزوم الذهني
امرا آخر وهو ان يكون مختصر بتصورهما والنسبة كافيا في الجزم بذلك اللزوم فيحتمل ان يكون المعنى
الشاخص من الاول فليتامل فيه   وبهذا ويسقط ما قيل ان الاولى هو الذي لا يحتاج الى
شيء فلو اعتبر الحس المقابل له الا احتاج الى الوسط بحيث لو سقط بينهما ما احتاج الى الحدس
والتجربة وغيرهما   من غير اعتبار بعده والطال هذا ليس [illegible] بعد اعتبار المفهوم او لا جامع
ليشا مساواة من مقابله الا ان هذا مفهوم ومقابله معروض في معروض مع عارضه كلي
في المجموع يقول اي المعروض مع العارض والاشياء [illegible] ذلك ليس [illegible] المفهوم او لا ما حاصله
ان المفهوم بعد مقابلة المعروض [illegible] المجموع العارض مع المعروض يوهم الاشتباه ان
المفهوم مع المعروض يوهم مع انه يصدق عليه المفهوم وهو غلط لان المفهوم حينئذ خارج لا

على كلمة واحد مسئلة مران العارف لا تصدق على جميع المعارف والاحتياج فارجع
اليه لا يحث العكاسة المعام ويحكن نظيره بدل لا يحث العكاسة لان الظاهر منع تحو واجزائه
عن بحدوا لا انعكاس بهو جمع الاشتراك في السور بعات تحقق وحدة السور في المنطق بحل عن وجمع
ما العدد وحده السلب جامعا وان حيث منها حيث يعرض عالمه واو على منها الصغير
وينطبق به انحال الجميع راجع الى الانواع بحسبه فيعلم ان وجود الاقسام اللذين منهم بعض منهما ذاتا
لكان الملاوان بقول كل واحد منهما المشتق منطبق ومعلم بعلم ان الكلي معنى الاقسام
اللذين مشترك معنوي فيهما مثل بهو مقول عليهما فالاشتراك اللفظي مامل اعلم مذهب
المحققين وعلم ايضا انهم اصدقوا الكلية للاجزاء العقلية قال في شرح التجريد ومحررت
انهام الفعلي في الكعبة بيركب الماهية من الاجزاء المحمولة فاصلقوا على هذا يرتع بحث الاحتمالات
الممكنة وذلك لان هذه الاجزاء اما ان يكون صور الامور متعددة او لامر واحد وعلى الاول
اما ان يكون تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة وعلى الثاني بهان
يكون تلك الاجزاء الامور موجودة بالوجود متعددة بحسب الخارج او لا فهذه الاحتمالات
اربع فلنجعله كل واحد بمحاذيته اما الاحتمال الاول ان يكون تلك الاجزاء صور الامور
متعددة موجودة بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة مغايرة للمركب ماهية
لا وجودا ويرد عليه ان ذلك الوجود الواحد ان قام بالكل واحد من تلك الامور لزم حلول شيء
واحد بعينه في المتعددة وان قام بالمجموع من حيث هو لزم وجود الكل بدون الاجزاء
اما الاحتمال الثاني ان يكون تلك الاجزاء صور الامور المتعددة موجودة بوجودات متعددة [illegible]

هو القول بان

هو القول بان ما جزء المحمول مغاير للمركب ماهية ووجودا وهو مردود بان الاتحاد المعتبر في الوجود
بحارجي مصحح حملها على المركب فكذا حمل بعضها على بعض قال المعاصر بحسب الوجود الخارجي ان
فرض منها الى ارتباط الملك يمنع ان يقال احدهما هو الاخر وقال المصحح هما هو الوحدة وذلك
ونسبة بينهما لكنه ينهى العقل والاتحاد حمل بينهما مستكت بهذا العامل ثم انها لما كانه وحمل بينهما واحدة وحده
وحده حصص صحيح حملها على تلك الذات حمل بعضها على بعض ايضا الاحتمال الثالث ان يكون تلك الاجزاء
صور امر واحد لكن كانت موجودة بامور متعددة بحسب الخارج وهذا القول ظاهر البطلان مع المركب في الاجزاء
المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا حصل له معان ينتزع بها معان اخر حصل في تلك المقامات صومات
صادقة عليه فهو وهو بعضها عام وبعضها خاص الخصوص صارا ومابه الخصوص لمبارية مابه الاشتراك
الماهية الخواص وهذا الحث اي عنده لا يرتبس وحق عندنا ولهذا حول ان كان خصوصا الاه
ولعل له بحث المعيان المحسوسة بعض ان حصا موضوع وان مقصد المحسوسات ومثل هذا الامر الذي
لا يكون منشرك قال الاشتراك بعض ان لا يكون كذلك والاشتراك الكلي الطبيعي معروض اللازم لحقه حاصل
الكلام المختصر في الذات ان الوجود كان حاصلا له فرق بينهما بما لزمهما وقول المحقق المعلوم انه لا يعرف ان
مدعاه ان ما هو موجود بالوجود الفرد وكذلك محسوس باحساس الفرد واما ما كان الموجود لا فرق بين
الوجود والاحساس الاشتراك الطبيعي الوجود فيه ان الموجود هو هو لماهية بشرط الكلية لعلة المحمول
المحقق على حاشية مدعاه وسارع هذا الاشتباه من [illegible] والمهية بشرط الكلية ما يشمل كما
السعي من لادل العبارة في السحقات ان كانت الماهية [illegible]
لزم منه ان يكون علة فاتما وحاسا نتم فرع ما ادعاه [illegible]

قوله
نوعيه وعن الفضل ان كانت
المهمة ماهية جنسية صح

في الخارج قوله مطلقا الحمل في جوابه يسأل بعده بما يسأل السائل في جميع الوجوه وفي الوجوه واما ومعنو مارا
وما منها انه للكلي اي كل واحد واحد او معنو منه بحوره في الخارج فالمنهانه للاشتمال الذي في محله
جميع الافراد بان ادعيتها الا الاول لكان خاصا لحقيقة الشاكلة بهذا المعنى ولذا قوله والبعد
ومطلقا احتمال بان الطبيعة لا تحمل احتمال الاتحاد في السالبة بالاناء فاصل ارشاد في البرئي السعيم
قوله والبعد ومطلقا اي مع العوة تحمل ارادة السالبة في الكلية بل اريد العوة الاولى وعف
الاحتمالات شاذ في الراي الصادق الخصوص كما قوله معنو ماده وجود الكل النعم والخصوص بان يراد
بان يراد جمعا لما لم يحمل ان العقة السالبة او ماسي بالسالبة قوله مطلقا قوله والبعد ومطلقا
وعلى ذلك بعض الاحتمالات وبعد حده عن اوده وحمل على فاسده بملاحظه تركب العوض ومقابلها
للسالبة او بسيما فانه وسعي في ... قوله ذلك فيما يادو بيست الاحتمالات المذكورة
بعد ما مع ان المرجع ما داخله الحمل ان يكون وصل الكل معطوفا على حمل الاول احتمالا على الشرع
ويكون حاصل المعنى ولذلك فصل وحمل اي احتمال ان يكون معطوفا على سائر الكلام فالمرجح هو
الاول فقط وحاصل فصل المعنى بشرطان يكون هذه الاشتراط مثل شرط السابق في وحدات
المماثلة عن المفهوم لانه ماسبق شرط الارادة على معنى المفهوم والاولوية اللزام ان المعرف
المذكور يعرف بالاعم للمعرف المعرف بينهما وان المورد عن حاصل الحمل بشرط وادله علاوة اسقط
لكل الاحتمالات بما فيه خطاء في الفهم عن هذا المعرف كلا في المساوات فان الاعم للاعم
بعينه ولان الاخص حقيقة وله الاحمل لا بعد يعد والاعم منه بعينه ولكنه علاوة في تعميما
قوله كان جواز عن سؤال المقدر بعنوان الاعم والاخص وان كان بعنوان الاخص والاعم لكن لا

قوله حمل الخ

قوله حمل الخ كالجنس في المرة وامثاله فلا تحتاج الى ما ذكره حاصل الجواب عن العلامة على
هذا الصفا ان الوصف منشأ الاختلاف ولذا بعض مثال في بحث العارض كذا او ما عسى
هذا كله في ذكر مع الكلام يكون علة وفيه يكون بعده ولا بعده بعد موضوع الحكم بان الحمل
للموضوع المعنى البعيد معا وموجبا للحكم المذكور المعاملة بعد منشأ الحكم وذلك الموضوع
الا ذلك واشار الى الوصف مساواة الاحمية فان الحق هو المعرف المعرف هو الا حق بعد ان
المعرف لا حق وتابع وكان معنو ما بعد العدم لم يكن الراجح ان مساواة ما ادعيه او ذاك
فان قيل لا يصح ان يكون الوصف كان غير معقول فان المساواة لا تتم بين ان يكون اخص منه
وما يسر كان قال المحشي لا على سبيل ما عليه لانه ممكن ان يوجه الى ذلك وكذا على شيء
وعلى تقدير وما ذكره بعضهم على الوجه التعريف مطلقا وكذا لا يجوز ان يكون المعرف هو المفهوم
المعنى للوصف الخارج عن الفرد وهو ذاك المفهوم مع الوصف وذلك فيما عارض الى المثال
فالاحسن بيان الحد دون الاحمية بحث العارض ان ارادة التعليل غير معقول كما ذكروه
ارادة البعد فالاخص مسلم لكن الفرد في المعرف ليس هو ذلك المجموع بل هو المعنى فقط وهو المعرف
المعرف وهو الاخص في الكلام وفيه مثل هذا الا ان الكلي فرد البعيد مع ذلك يصدق على الكلمات
المحسوس على ما يصدق عليه الكليات المحسوس مثل المحمول للمعرف والسالب الكافي ان يكون المانع فيلزم
الكلي مساويا لما هو فرد له الكلي يصدق على عدة سلبه ولطريق حمل سبيل على نفسه ولطريق الطبيعة ولطريق
المساوات ومعلوم كثير يصدق على غيره لطريق حمل سبيل على نفسه والطريق المتعارف الطبيعة وكذا الصغير
يصدق الكلي على الوجه لحمل الحمل فيما قبل ودلك لا يحتاج الى ذكره اه جواب عن سؤال بعنوان الا عنه ان الا الا عليه السلام

النعمة لازم صحيح بذلك الى المنطوق فاما بان وذلك لا يحتاج الى ذكر الفاعل ليحتاج الى معناه منطو
فاعلم انه يعلم منه الاحتياج الى المنطوق صحيح الاحتياج الى ذكر الفاعل فان لم يعلم الفاعل لم يحتج الى ان
النعمة الا احاطة محاورة ايضا لازم فيه ولم فى محاورة عنه بها الى المنطوق بعدم ان الاحتراز
محاورة لما يحمل على كل الاقرار ونحوه على ما معانيها نقضه حد يعنى ما ان حروفها ما اعلم ذلك الا حرف فلا يحمل عليه
مما يحال الشيء المحسوس بحاران فى الشيء لا يصح ان يحال هو بحاران المعدة السعف والسعف
لشكل السعفا وان فيه ذلك لا يحال على بعد من جواز حمل المعدة جواز حمل المحسوس على المعدة
فى الاستعمال على المنطوق فاما حاجة الى دعوى عدم صحة حمل للمعدة لا ما يقول فى وجود طريق لا حاجة
الا احتياج الى طريق اخرى لما يحتاج اليه وذلك الطريق منع ان يحرر هذا حرف المعلم حمل المحسوس
معروضا حال العطاء فى ربه الصورة ايضا يحتمل ان يكون المقصود تصوير اللفظ المرتبع الى الفاظ
الا ان هذا الوجه يكون بعيدا معنويا للطها لو ما فى يدعى بعض لفظ من الالفاظ ما له الذى
مركب من حروف ان هذه حروف مثلا والذى هو ثم لكذا والذى معناه كذا وفيه بعيد تصوير معنى
لهذا الوجه كحال الشيء الذى اسمه كذا او نحو ذا الوجه منها فى تصوير اللفظ لعدم اللفظ وتصوير
المعنى لعدم المعنى اللغوى ان لا بعيد تصوير اسم اللفظ والمعنى غير من اجزاء ما للعقد ما هى
ودونها والعقود منه معناه فى الطلق للفظ او انحصر اذا فيه التعميم فهذا العقد لا يتفاوت
نعدم اللفظ او المفرد وحال هذا المعنى اسمه بل او مع عدم الاسم ثم فاحل حال السائل المحتاج حاصل فلم
فيه يكون من اللفظ بعدم اللفظ ويكون من المعنى بعدم المعنى فى السؤال عن الصورة للتصور ما بعد بعيد تصور
الواحد بعينه لا فائدة للسعادة فى اول النفس معناه فلا فائدة الا فائدة ودون الا فائدة فى البيان

الوجه يكون ان يكون

190

الواحد يكون ان يكون بعيدا معنويا وان يكون لفظيا ما له اختلاف الاغراض ولعل معنى المعرف بعد هو
وسط العطاء او يتعلق بعد قوله ان التصور فان حصل ذلك الى الاستحضار بعد ذلك او فى ذلك عند
كون المطلوب للطالب الى عالما ما لوضع كما كان بعيدا كما يحصل للصورة فما تصور الطلب لا يحصل للصور لا
المعروف ما اسمه كان حاصل محرور ولا يسرح الاسم مال المعروف فان المطلوب الى عالم ما لوضع
معروف لها اذا المطلوب بقول السيد كان لم يعرف ان اصل الكل العالم لوضع على التعميم قوله وان حصل
بعد العارض عليه على ان العارض فى القسم الاول مطلوب ايضا لو فيه فيه اما كان حصول الطلب بعينه اذ احصل
الاستحضار بعد ايضا للمخاطب ما على ان العارض معروف للمعنى يكون ذلك لا استحضار تصور الطلب
وهو طلب يسرح الاسم الا بعد حصول الاستحضار لتصور الطلب او احصل المحال مع ارتفاع بعد
مستعمل الحال وفى الاستحضار ايضا فى فرق بما او لم حصل الى ان مسبوق بطلب ما هو منهم معنى
اللفظ وشرح حد دون الا دال الله ومعاملة الاستحضار فيما هو يحصل صورة عن حاصل دعائه
الاستحضار عن الاستحضار وهذا سر اى ذلك ليس عبارة على الكمال فى نقض فى الاول عن
التامل لعل الا رجحا الحكم على اعتبار ظاهر العادة فان الاستحضار التحصيل يحاصل وقربت منه
الاحد بعد مثل الى ما ان يحصل المحرور ان كان فى حصا لا استحضار وذلك الوجه وان كان
لنها فالاستحضار الاستحضار وذلك الكثير ما كان حاصلا لصورة الاستحضار او حاصل الاستحضار
انما فالحاصل الاستحضار مسبوق بالاستحضار الكبير او ما يتم او نا ما بعد ذكره من ان بعض المتون
منها او المبسوط ولم يعتبر ولم يظهر ولا يظهر اذ قال الى المعقول من انت وليس المراد منها
المراتب المذكورة فى الا على والح ودون ذلك الحد وما ذكره اه فيه من ان المدار على العقد باسمه

ان كان القضية التي لتعقل المعقول بعينه او بعينه محكي عنها فلعله فنقض كلامه على ما ذكره الشارح
الى محكمة قال بعض المحققين ان صدق قولنا كل كلام [illegible] ان الحكم على امر واقعي
او الغير فان الحكاية ان صدق بالمطابقة وعدمها فيتوقف على سابقه ولا يصح التلازم عليه
بعد الزام بعض الشيء الحاصل بهذا ان عدم احتمال الصدق والكذب في القضية
في جهة انه لا تطابق الخارج كما في الانشاء وليس هي حكاية عن شيء يعتد به هنا في النظر
على جواب الدور ان الصورة مطابقة الا انه قدس سره حمله على التصور بالسالبة على بعض
العلم في شرح المواقف بانه صورة يوجب السهم الاكمل المعرض عن هذا الشيء بانه على ان الصورة
كلها مطابقة ولهذا الاكمل المعرض قال والمعرض على المتاخرين منها بانه ما اراد
على قولهم الا مطابقة لا تكرر في الصور بل التصور لان كلها مطابقة الا للمعدومات
[illegible] لانه منها غير مطابقة لان الرابطة المطابقة على ذي صورة فلا تكرر في التصديق
الصادر عن ان كل صورة لذي صورة كانت مطابقة له الا ان الرابطة المطابقة مع المنشأ
من حيث التصور انما كان ادراك دون شيء يحصل منه عند من علم شيئه ما شئت المراد
الاول حسب المطلوب في الصورة لها وجود في نفس الامر من حيث انها متعلقة للتصديق او الكذب
والا لكانت صادقة ولا كاذبة فالصورة للصدق يعني الكاذب ليس لمتعلقها من حيث كونه متعلقا
لها وجود في نفس الامر ولو كان لها وجود في نفس الامر من حيث كونه متعلقا للعقد فلزم انه
لم يكن ما بعده لو كان ذلك شيء بعد هذا الكلام [illegible] في الموصل ذكرنا في بعض المواضع والنفي بهما بان
التحقيق فقط نعم يمكن ان يكون ما يعقل في رسالة الكلام العموم وتحرير عن الامر وجوابه

فعلم ملاحظا

١٩١

فعلم ملاحظا تخالف حاصل لست خبرا وحملا قال لكن يحكي عن احوال موضوعه فاذا قلنا هذا
كاذب في ضاحك لانه يحكي عن احوال زيد فاذا قلنا كلامي هذا او غيره هو لها وهذا كانت صادق
في حكاية عن ذلك القول يصدق بهذا القول صدق ذلك القول وصدق ذلك بعد الكتابة في ذلك
صادق الكلام بهذا صادق من حيث الاول الثاني صدقه وصدق القول الثاني الذي كان صدقه وصدقه
القول الاول الذي كان يصدق بثبوت الكتابة وهو المحمول في القول بعينه وثبوت محمول الموضوع
قبل هذا الصدق حتى يكون به الحكم بما ذكره المغايرة الاعتبارية لا يصح بل المغايرة معتبرة
هنا وبين ذلك لا يحال لم الامثلة المذكورة سابقا اذا كان المراد من الكلام الذي وقع موضوعا
كلاما آخر حاصل في ما سبق العقلي فان التصورات مطابقة هذا الذي وعدنا على
ان لم يكن كذلك كلام الخبر يعني عن اثره الحوار ان يحصل او لكن مع الكلام بانه يلزم من
احضاره او حصوله لا احضاره من حيث انه صار التصديق قد حصوله واحضاره وحصوله
حيث تحرير مفهوم او حصوله كان يعني تعقيب حصوله وغير الحقيقي من كونه مثبتا له بمعنى
مثبتا له عليه فيحتاج الى كون منها بما وحده وبين الكون منه عليه وجه كان المطلوب فيه
لكن لا يكون الا مرادا وجه التسمية على وجه كونه شيء عليه باعتبار ثبوت الامر مع انه تحت
الموضوع المحمول او اسم او الا فيما مثاله بين التحقيق بالموجودات لكون ثبوت الشيء للشيء فرع في
ثبوت المثبت له ومن هذا الاشكال في ثبوت الوجود للموجودات خارجا معروف الا انه الاستحالة مان
سور الحالات في الخارج هو الذي يذكره والاشكال بعده بان ما لا يعتاد في الوجود والمطلق
بالذي بين المطلق والمقيد المذكوره مع جوابه عن بعض الاجلة مع لزوم الموجبة بان المسلم هو لزوم

بهذا المشترك فلم يقع البعض معرود ويحصل النوع بعد الوجود على الكرش البيان المشهور والكلام
بهذا يثبوت شيء لشيء طرق بل هو فرع ثبوت المثبت وذلك الطرف ومطلقا وان قال كان المراد
في ثبوت الثابت هو النفس الغير الرابطي فاسد لم عدم كونه ذلك الطرف مشكل اما لو كان المراد
هو ثبوت الرابطي فاسد فالامر فيه ذلك الثبوت لا يثبت الا للفعل الى المعقول لا بد الى الرابطي
ولا اشكال ان نسبة الفعل الى المعقول يستلزم نسبته الى الفاعل والمفعول هو فرع هو الحاصل ثبوته دون
نسبته الى الفاعل لكن صحح حتى يقال انه ليس بمعنى ما افاده ولنبين هو ما افاده ظاهر الكلام
الى الفرق بين المستويين وعده منها مسلك للسعدية ثم قوله لما بناه ذكر هو موضوع القضية وكذا المحمول لها
متغايران ولعل مرجعها واحد واختلاف النسبة فرع ذلك لكنه لا يعلم الحال فلذا لم يعرفه
على حده وكذا اجزاء السعدية اربعة والمشهور ان اركان السعدية هو مذهب الامام
وعنده الحكماء ان السعدية ثلثة قال في الملخص ان تصورنا واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان
الحكم على التصديق قال شارحه معناه انا لما تصورنا واوقع الوجود فيه تصورنا والتصديق
عنده عبارة عن المجموع وعند القدماء عبارة عن الحكم فقط والتصديق عنده بسيط وما هو المعلوم
بالعموم فروده بسيط لم يحقق كل منهما بحقيقة الاخر ولو كان التصديق عند الحكماء مركبا عند الامام
ثم قال اما عند الشيخ فهو عبارة عن الحكم مع اعتبار حقيقة الادراك في الذهن لا في الخارج
وهو خاص من الادراك والحكم الذي لا يقيد بحقيقة ذلك فلا دليل على الاشتراك الا
الاصطلاح لكن في الاشتمال لا يحصل الا بالاصطلاح ومطلق عليه اطلاق المطابقة
فعند بعض الاذعان بيان ليس هو ادراك بل هو ايضا محتمل بعده قد يحقق وقد لا يحقق

فهو بمعنى الاذعان فحاله حاصل الشك فلا ينافي التصور قال قيل معناه ان الحاصل عند الشك
هو التصور فقط فلا يبقى الا الصحيح جعل الشك قسما للتصورات المذكورة بل الصحيح انه عند التصور
الموضوع فقط والمحمول فقط والنسبة فيها ثم ورد عليه الواهم وورد عليه انه لا يحتمل الا دفع
الاشكال الا الاول قول المتاخرين والثاني قول القدماء وسيجيء الى المتاخرين قال وبالجملة عند
العلم الى المتاخرين اختيار التغاير بين المتعلق وعدمه فيما لو وقع كلامه هنا
ودل عليه قوله هذا ان هذا على ارجح القولين واحد لا يتحقق فرق لعدم تسوية النسبة
بحيث تعلق التصديقية المتاخرين فلا يقولون المشهور بالنسبة ليس عدم تمايز المحمول
الموضوع عليها فلا بعد فيه الحمل والنسبة العوارض مخصوص بما في العبارة وذلك مثل عليه المحصلين
ما لا يشابه العقل فالامر قد اوضح والنسبة المحقق فكلامه فيه وانما الا يشرح ويكون الى السبب
بعده بقوله الا انه قال انه حيث يدل على عدم تجاوز الرابطة في الحملية حيث كان الوجود والمحمول له
يكون في الموضوع فان يستحيل هذا معنى الوجود الى الرابطة حيث الرابطة معنى الوجود فكانه لعدم الرابطة
ذكرا او تقديرا ليس هذا الوجود ولم يحصل الحكم الرابطة معنى الوجود فيستلزم عدمه الحكم او عدم لزوم
الرابطة الموجبة الا ان هم ذكر لفظا وتجدد فالسعدية او التصديق كان الافعال مثل زيد ضرب كل
بعض الاسماء بقوله بعده الا انه الرابطة مطلقا مستغن لئلا يرجع توهم ان الرابطة
جميع المواد المستبطة متروك بل يجوز ان لا يكون مذكورا على الاسماء بالسعة وهو عدم
نحاة ودلك لا يسلم الا السنة الا ما يحمل على انه يرجع احتمال عدم الرابطة لفظا او تقديرا وتضمنا
معا الى معنى الوجود فيحمل اما في هذا او في الاستشارة الى اصل الكلام كان الكتاب يحتمل الوجوه فاسد

نعم ان يكون سلبا كليا لحسنها وبه يتم بيانه وكل السلب الكلي على الصحيح اما بها واما ذاكرتم علم به
وحد في مسائل الشيخ بان يسمى القضايا لكلوتها ثنائية عن الرابطة فيكون كلام السيد السند قدس
سره ههنا اشعر بعض على تكلم الاسماء بلا رابطة فان مثل انه يحسن العموم الحاشية ثم لو ذكره
يحتاج عليها فلا رابطة حرف لان الروابط فيما لو احق كلام القضايا فان صادق وترقى
لانه يرد ان اورد الكلام لعدم عدم ان القدماء ما يكون بها كذلك ولا نعلم انه حرف حين اذ كان ما
عليهم قولهم ان يكون متعلق الشك واليقين واحدا هو الوقوع او لا وقوع وان كانوا فيه قالوا
مراد علمهم لو لم لاحصوصيه لئلا يحتمل الخلاف فان متعلق الشك يعرضه متعلق اليقين ولا دال كانوا
اخر معرضين به يصح بيان اللزوم في قولهم فذلك وعدم احتياج الشك والتصديق [illegible]
تركا ومتعلقهما واحد فيهما وليس اللزوم لا بين التصور والتصديق معارضة بهذا لا الاعتقاد
بخصوصه بصاحب سعادته يحال عليها [illegible] وصدقهما فان مثل الوقوع وعدم الا على
فلعله يعد حصوله لا ذهان فلما كون الشك عدم الا ذعان بل عدم الشك يحتمل في قسم التصور كما
مر في قسم العلم ثم ان ههنا احتمال اخر وهو ان لا يكون بناء منهم على عرف على القدماء بل وضع لو ثم ورد
ولزوم الزوال عليهم لان القدماء لما كان علاوة علومهم بما مثل جمع من الاسمية واعلم
ان يجمع من الاسمية محضة لا استعارة يجوز ان يكون شرطا فيها الفظا بعضها لم وعلى
الاستعارة في كلام المعد بخصوصهما في ما هو انما المسلم اصل المجاز وحسم منها الجواز ان يكون العلاقة
غير الشابهة بل يجوز ان لا يكون مجازا اصلا وعدم كون جمعا من المعينين لطريق عموم الاشتراك لعله
لعدم دلالة هو على الروابط مثل ذاك وذلك المرجع الالة لكون لعدم لكن الا الالة صلة وبحاصل

ان يحتمل ان لا يكون

ان يحتمل ان لا يكون مجازا في الروابط بل يكون موضوعا له ايضا لوضع بان يكون وضع له لو وضع
الاول في هذا الثاني او يحتمل ان يكون مجازا مرسلا الا ان يقال المراد في الاستعارة هو اللغوية
التي لا يسمى المرسل القائم المعلوم في هذا كلام الشارح ان المسمى لا رابطة هو الوجود فقط وانهم
لم يسمعوا في الروابط وانا عرفوه كذلك العموم لانهم لم يجد في كلام العرب ما يدل على الرابطة كما
في سائر اللغات لان القوم حكموا بان العرب يسمعوا في الروابط حيث قالوا لم يجد في استعارة و
لم نقل لم يجد بسوابه حال الربط فحكموا بان دال للربط في لغة العرب بهذا الطرفان لو في الاعراب
ما يحويه بعد ما كان يعرض لا وجه وبا حالة لكونها اعرابا ايضا ثم قول الشارح بهذا ما ذكره المحط
نقل عنه لا على ان المعلوم في قوله هذه سرها هو بهذا فالقدح عليه ما ذكره الشارح الناظم.
بعد وجدان هو موضع نقل عنه لا كما نقل فارجع الى شرح المصنف للرسالة الشمسية بعض ما يؤول وما
بعض على اللغات فانه قال ثناء كذا في موضع انه لم يجد في لغة العرب ما يدل في وضعها الاول على الرابطة
فانه يعلم من ظاهره ان وضع الخاء ايضا منهم وان علماء الرابطة في موضع آخر بانه يقال صرح بان
ان اهل اللغة المنطقيون ومعظمهم محاورات العربية اللغة وفي الفارسية واليونانية بحيث وانا نجد في
ويجد ليس وان يكون الفعل مبهم يحسب عرض كون زمانا والصحاح كان المثال فيه على ان الشان ان يعول
ان هم بذلك راجع الموضوع في لغة العرب معد الاسم الزم بحسب من اهل اللغة وان اختلاف الوضع
ولو جمع مثل ما في الاعراب انه لم يسلم في محاورته بها مع قطع النظر عن تسمح في قوله فظهر ان ما ذكره المصنف
مع قطع النظر انه حاله الشارح فالمسلم او الزم يجمع مثل الدال الشك والله بعد اعلم كما في ان الاسماء مثل
استعارة
نعلم بسببه القدح قوله لعدم تسلمه لم وهم بهذا ان مثل كان وافعال الافعال لا

استعارة

فليحمل على بعد وكان السابق ان عدم الوجدان لدال على اللوازم الخاصة ليس بيان عن الانظار لا
فلو قال الوحد الدال او صح مسلم لكان احسن اصغر محمد شا لا الصريح لعله
بيان وكيف يعود ما دام يقال هو لا خاص لعدم الدلالة عليهما فيلزم ان يكون بعد الصريح
او كونه ذاكرا معهما ولا ليس غائر يعود ليدل عليه او صح يلزم ان يعود اليه الا بعد
بعد الصريح او كونه ذاكرا ويصح ان يكون غائبا يعود لم يذكر بعد مطلقا لكنه معهود بعد ما دام قال
هو فلا يحتاج الى المعهد الا ان يصرح لاعتبار العهد الا ولى عنه فيحتاج نقال انه التالي ما لكنه و متبين
للاول وما الضمير الا صح ان يعود وما المتكلم لانه في مقابلة الكاف بخطاب او ما بعينه ومن
ثم يجيبه لسر اللام في نوره بها مذ هب الا شارة الكوفي الضمير سوانا ولا ما والتحسيح اذا كون
الكاف والها والياء حروف خطاب عندهم كما تعرفه سوق الاصل معنى حال في كلامه
فانه يعرف انه اداة يحمل لوحسن صدق انه اداة عند المنطقيين يقول المختصر ان المصنف
فتبادر على ان نعم من السلب كونه اداة مطلقا عند النحويين والمنطقيين فقال انه خلاف ما صرح
المنطقيون فالمنهم لولوها انه اداة وان لم يقل النحويون يقول المختصر لعل ان يقول كما يقول فلا وجه
لان يقال انه لو حمله الكلام على الا بر ضرورة مانعا ان المنطقيين يقولون انه اداة عند العرب
فيكونوا ما ذكروا كلام الشارح عليه وهم ان كلام المصنف يسلب كونه اداة عند العرب ونسبه الي
المنطقيين فيقول الشارح ان المنطقيين مصرحون بانه اداة عند العرب كما نقل عن الشيخ
فسل هذا فيكون قول المحشي ظاهرا ان المطابقة يقول به يقوله لا يراد الشارح
ولكنه لا يلائم لا حقه بلا واسطة فانه يفهم منه ان هذا مذهبهم خاصة وما القول

الوضع الا هذا الوضع كان لمنا سبب الى التعبية بانه اداة عند العرب وهذا يرسل
على ان الطلاق المحقق نقض بجعله لا يخفى ان تحقق نقض مما وسلف المنفا ه
ثم ان حيزاته مراد ان يكون عين معدوم كما في ما نحن فيه الجمع والشقان وفيقال الاول
هو الاول وفي الثاني هو الثاني وانه تشار حيز الى ان افلا نعقل المحشي فالاولى
لا نعرف الجمع الا ولى والثاني ههنا على العكس وافقا وعكس ما ذكره سابقا ولعل النسخة
الشريفة بالنسخة المنسوخة فهو الموضوعة والمحمولة فيقول لا يخفى ان الحكم اذا
كان كون المعدوم محكوما عليه بان ذلك الكون من خواص الاسم وبعد تسليم هذا
واطلاق اسم المحكوم عليه الواقع عليه فيصح الا يراد وبهذا التقرير تم معنى قوله
بل ان سلم ولكن فهو الموضوع الى ان نتكلف في تحقق والاسم لكلام حاصلا للاسم
لا بد ان لا يتغيره ولو سلم ان له اسما خاصا وذلك الا خصاص في الموضوعية والمحمولية
لعدم ان الاسم الخاص هو لفظ موضوع والمحمول فقط فالمنع واحد حقيقة وهذا
في الكلام عن المنع العام الى المنع الخاص لا ايراد بل منقض المحشي مختار المنطقيين
يحتج اعلم ان مختار المنطقيين غير مختار اهل العربية لا وجه العطف ان يقول
لا مختار النحويين التعقيب بالشرطية بعد جعل الجملة الشرطية فهذا للتنبيه معناه ان الحكم
الذي في الثانية ثبوته وتحققه في نفسه لا من حيث تحقق المقدم في قوله لا مرور لا
لا يلزم منه ان يقتصر صدقه وتحققه ان لم يتحقق فيه المقدم ايضا لان جعل المقدم
فيه ليس شيئا للمقدم عن درجة الاعتبار بالكلية بحيث لا يكون له مدخل في المعنى

ويكون وجوده هنا وجوده بردارنكرة المحشي من ان هذا رجوع الى ما ذكره بقوله ايا بل
ولبس معناها ايضا المعاني مع القصد محقق الان وهذا ايضا خال عن شي فلا ينبغي فرق بين
المذهبين فعلينا العود المسلم به انه لا يكون ايرادا على ثاني المذهبين معناه ان علم العارج او
معنى الكلام بعلم الذي اجمل العربية بخصوصهم ويجوز ان لا يكون ايرادا ان لا ما يكون
بينهما قصد نزاع اصلا بل يكون اختلاف عبارات او الفاظ في بيان مقاصدهم غافلا
عن قصد الاخر ومخالفته وموافقته معطلا او الفاظ وعبارات اتا عابه وقع عبارا
اتفاقا فيما نقله الطوائف من بيان ذلك للمقصد الواحد فحمل الناظرون في الطوائف
الى الخلاف فقرأ قرائنها او في التقدير نعم يكون ايرادا على الناظرين حاملين كلامهم
على الخلاف لم نعلل على ان العلم اسم خاص للفظ فقط والمذكور في الا
الاخر ما هو صفة للمعنى حقيقة ولوصف الالفاظ بها بالعرض والمشتهر ايضا كذلك
وللسائل العود ان يذكر بالقائل ثمرات الاقسام الاخر مثلا الكون نفس حقيقة
صفة المعنى ولو وصف اللفظ فهو بالعرض يطلق على حسنات الطان هذا
الامر بائن المهملة كيف وقد حصل صلاحية التعميم والتخصيص ثم المهملة التعميم والتخصيص
بالفعل فراح منهما للمحصورة فان صلاحيتها للتعميم بدون الانطباق ا
والقول بان المراد انه يصلح للانطباق وهذا لم يصلح للتعميم والتخصيص لانه لا ينطق
بالفعل فيصلح للتعميم والتخصيص المحتمل ايضا والاول منهما ما يصورت
معنى هو من اللفظ لعلة التعميم لادراك الافراد فادراك الافراد لما انه تعددة

فهو

منوط بتعقله وان كان بصورة واحدة فالصور الواحدة كيف ينطق على الامور
المتخالفة وصرفته الى افراد ولتلك الصورة وكذا موجود فيهما انما يوجد قطعا وكذا القول
بانهما فيهما مجملة باطل لانه معنى للاجمال سوى ما ذكر من الاحتمالات والفرق بان حال
وعدمه لم نقع لان الكلام في كيفية علمهما وقد فصلنا الكلام في العلم الاجمالي
وكيفيته في حواشي شرح العقائد العضدية وغيرها فارجع اليهما فلعله يفيد هنا قال الغزالي
فما قال العلامة يحل عليك فهذا حاصل ما يذكره هنا اولا في فوائد وقدم بعض المتفصل
منا في بحث الالفاظ نعم الكلية والجزئية بعض تصور الكلية في تحمله والحكم عليها بحكم
او بعضها فالحق انه منه سعى رفض بهذه الادلة الحاسمة خشيته في الحكم باحد الطرفين
ويسمح في عام انه بوجه معنى الحكم على كل افراد او بعضها مردود الحكم فيه كالنقض
ولعكره انما يصح عليه اه مما فيه هذا السادل للوقوف بناء على ان الفارق هو
ان العلم بالافراد حاصل في علم الشيء بالوجه والشيء عبارة عن افراد الكلي وان في العلم
بوجه الشيء بالوجه الشيء بالوجه في موضوع القضايا المتعارفة والعلم بوجه الشيء في موضوع
القضايا الطبيعية بيد كما دل القول العلم بالافراد حقيقة في القضايا المتعارفة قيل
او لا معناه لو خلط لكل الافراد وما عليه في احكامها بالفعل وفيه ان
القول بعيد لان على انها ليست ملحوظة في الطلاق ولا حكم عليها بالفعل بخلاف ما قال به
العارف لكن لا يمكن ان ينفى الانطباق بعد الملاحظة ومراده الحكم بعدها وعدمه
كافيا في فرق من العلمين الا ان لو مراده الحكم لم يرضوا به هذا التوجيه دل

في الفرق بعد في الكلام في ان الشارح متهم في الفرق بين المتأخرين بدعيا حقيقة
بمذهب المتقدمين وقد قرر المحشي الفرق بين مذهب البعض ثم جعل قول الشارح ليس
الحكم في المهملة والمحصورة على فرد فرد اصلا رد على المتأخرين كما قال هناك كما ذهب
اليه المتأخرون فكيف يجعل مخالفة الشارح للمتأخرين ههنا ايراد عليه وليس مراد الشارح
من قوله وما قيل من ان الافراد معلومة بالوجه ومن لوضعه الصقع على ما ذكره انه
من المتأخرين وليطبع على ما ذكرنا بل مراده انه من القدماء وهو كما لا يخفى ظاهر كما
ادعاه ههنا تحقيقا ولذم موهم مخالفهم في قوله وبيان نفره صحيحا وقيل قولهم
اذا خالف في ذلك في لغة المتأخرين فتوضيح السيد قدس سره وهو من جملة المتأخرين
لا نفرد لا سيما عن مخالفة والله تعالى اعلم ان يكون الحكم لا بعد بان يكون المراد
الا كان عين الحقيقة فقط والقول واما ان لا يكون فقط بل يكون هو مع فرد كلا او
بعضا في هذا الجواب بل ان هذا هو محل التردد في كلام الشارح وما ذكره في البحث
من ان هذا الكلام عند نوع عبارة لدقة مجملة هو حاصل ما ذكره الشارح ههنا بقوله
لا نقدر به ان يحكم فان حسن ان لا يتوجه الى الكلام الشارح ولا يرد بالنظر منه الا
ههنا لان الشارح منطبق فيهما بما ذكره هذا المحشي هناك ومتوجه الجواب صحيح التوجيه
الى حجة جوابه وعدهما فقط ثم لعل النظر لعل المحشي في ان طريان كلمة الافراد كلا
بعضها حادث افراد ولذا اطلق ما ههنا بعضا بعينه الاحاطة ثم بعضها وهذا
الظهور مثل ما قالوا ان القول المجموع الموجودات الغير المتناهية او جميعها او جملتها

لشعر

الشعر بالتناهي فلا يجوز لوصف الامور الغير المتناهية فانا نجد بحسب البديهة عدم شيء
منها بما هي في تلك الاشعار ههنا ولذلك في جواب الشارح مثل ما قالوا الموجودات الغير المتناهية
والاظهر للملاحظة الذي هو جميع الافراد ثم التوصيف بالكلية كلها عند عدم التفصيل
او بالبعضية لبعضها عند بعضها في الملاحظة الثانية من ملاحظة الشارح هو المفهوم ثم
الذهاب الى ان يتعلق الى الاصل ارادا جمالا كلا او بعضا قال الشارح في رسالة اثبات
الواجب في المسلك الاول ح نقول جميع الممكنات في تلك الاحاد بحيث لا يشذ شيء
منها موجود ثم بين ما ده العدول عن لفظ الجمع وترك بانه لدفع الايراد بان لفظ
المجموع مشعر بالتناهي فان قيل ان الشارح ههنا ان ترك لفظ الجمع الا انه اراد الافراد
كما قال اي تلك الاحاد ملحوظا او في كلامه بعد هو الافراد لا المفهوم قلنا
نعم ظاهره ما ذكرت وما ذكرنا به كلامه وامكان تحمل بلفظنا لكن الامر سهل
اه حاصله دفع استدلال الشارح النظر وحاصل قوله فان قيل هذا استدلال
على انه يصح ان يحمل المهملة على ما حمله الكل المتأخرون وان لزم فساد هو عدم تلازم
المحصورة والمهملة وحاصل جواب الشارح بقوله قلنا الخ انا نعم هذا بما هو فساد اذ
بينه هو الحكم على غير الحاصل اصلا ثم حاصل ثم قوله او يحمل على الترديد
الاحتمال بان القدماء ان قالوا بالتلازم فيرد عليهم ما ورد على غيرهم بناء
على ما اصاره الاستاذ فان يراد على الاستاذ بحمله على هذا وان لم يقولوا به فلا اشكال
لكن الظاهر انهم قائلون به واشار اولا الى هذا حيث قال لم يعهد والقول بحملها مو

المثلثة لا يلزم اه فان قلت لم يجمع الاجناس في كل منهما ثم لم يلزم ما ذكر بعد هذا من صحة
جعله جوابا عن النظر وعن السؤال عن النظر معا محل تامل فانهما نقيضان فكيف يصلح
لدفع النقض بعين الاشارة وما التامل الى هذا القيد [illegible] فقضية في اه على انه ان
هذا المقسم القسم الذي اعتبره القدماء ورحمه الله تعالى على ما عليه المتاخرون من ان قسمة [illegible] لا يصح
الاقسام مذكورا الا انه محققا يصح الاكتفاء على ما ذكر الا انه تحقيقا لذكر الاخص
واعتبار قسم الثاني على اي مذهب وجوه كثيرة واما على مذهب القدماء فبين ما عداها ما ذكر
الثلثة وثانيها ما يصح صدقه على المخصوصة فقط الصغرى فيكون اعم الصغرى عما اعتبره الله
وثالثها كل ثلثة من الثلث الاربع التي تحصل باخراج كل واحد واحد من مجموع الطبيعية
والكلية والجزئية والمخصوصة وما حصل بعد اخراج كل المخصوصة هو ما ذكره الشيخ في البواقي فيز
من الثلثة التي هي ثلثة ثوالث تحصل باخراج كل واحد من القضايا غير المخصوصة فان الثلثة
في الاربعة اربعة وسمي باخراج كل واحد من احاد الاربعة ثلثة فصعد واحاده تحصل
ثلثة وكذا في كل عدد لو وجد لعدد احاده عدد واحد فكل منه جزءا منه او لا على الخلاف
ثم الاثنان في الاربعة ستة وينضم واحد منها الى كل واحد من الثلثة الباقية يحصل ثلثة
اشخاص وينضم واحد من الثلثة الباقية الى الاثنين الا فيحصل منها تحصل اثنان اثنين
فالمجموع [illegible] ومجموع الماصدق ثمان فالمجموع ستة بل خمسة يحتمل
ان يكون واحد من الجزئية هو المخصوصة كما قد وقع قبل هذا ويحتمل ان يكون هو المهملة
على مذهب المتاخرين بلا اعتبار المخصوصة ولا ملاحظتها فيكون هنا خمسة يكون الاقسام

ثم كون

ثم كون صحة غير فعلية [illegible] لا نعا في الالزام عليهم من التقدما اولا وما حصل [illegible] لم
ثم يحصل او [illegible] حمل [illegible] الى [illegible] الا في [illegible] المتقدمين [illegible] ثم
اقول او [illegible] ان [illegible] بالعرض على الافراد الى [illegible] على ما [illegible]
ان الحكم في المعارضة على المفهوم لكنه بحسب [illegible] الى الافراد لا [illegible] اصلا
يحمل القضية المعلوم والمجهول فعلى الاول يكون سلبا كليا كما يدل عليه قوله اصلا لا يحققه
في سلبية المعدومات [illegible] وطبيعته بان يكون [illegible] مفهومه كما دل عليه قوله اصلا
ولانه ليس مقصودا [illegible] ان نسبه الى على المعقد فاذا كان سلبا كليهما فقوله فان
[illegible] موجود ليس او يكون مصادره فيجب يحمل على الثاني [illegible] عليه بقوله فان ليس ما
موجودا اه علم تحقق مصداق الحكم على عدم الحكم فعلى اي حال يكون قوله حتى
بعد [illegible] رفعا لسلب الاشياء [illegible] سلبه على نفسه عن الحكم بذلك السلب
الى الحكم بسلب الشيء عن نفسه وان يصدق [illegible] بسلب نفسه عنه وان [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] المثبتة [illegible] قوله اي لا يغيب [illegible] بل
عليه [illegible] فان ليس موجود اه فلعله لا [illegible] لان النفي لا [illegible] على [illegible] بل
الامر على العكس [illegible] موجود في الخارج لعل منشأ الاشكال في كون [illegible] قضية
خارجية هو [illegible] وجود للعدم لانه [illegible] جاب الشارح مع [illegible] كونه [illegible] الاجزاء
[illegible] وجد [illegible] ان لم يوجد
ولم يكن [illegible] او كان [illegible] كل انسان كاتبا متحرك الاصابع لوجود الانسان

الكاتب بحيث يتحرك الاصابع لا عند عدم الانسان الكاتب ايضا فان قيل معنا
انه موجود في الخارج وح يحال ان يتحقق حكما ان بل لا بد منه احكام في كل قضية خارجية
باعتبار العنوان وايضا لا يصدق كل ج موجود في ضمن كلمة الا ان يتوقح موجود مهملة
حتى اسامل حمله لا لعد ما مل وما ذكره وافرادي اه عطف على قوله ان صدق الشيء
اويعني انه يتوهم منافاته الى الامرين المذكورين وليس منافيا الشيء منهما لان
السلب هو بحسب نفس الامر والثبوت والاثبات باعتبار العقل المهملة ويمكن فظهما حكوان
باعتباره فيتبع بها بهذا الثبوت ونقيضها باعتبار هذا الثبوت وكذا سلب نفسها ذلك
الوقت باعتبار عدم ثبوتها ذهنا وخارجا قبله وبعده او في ذلك الوقت ايضا نظرا الى
النسبة يعني انه لم يكن موجودا ولم يكن بعضها لكن الان موجود وبعضها يكون هو معقولة
في غير حال الوجود والتعقل ايضا حتى ان هذا السؤال والجواب مثل شبهة المجهول
المطلق بانه لا يعلم ولا يحكم عنه وجوابها على ما ذكره لكن هنا كر متيقن المنافاة حكم
واحد ههنا في حكمين بحالين ويجيء ولعله يمكن الا مع المنافات بان الشيئين ما
الوجود والنفي بعينه يستلزم الوجود لان الكلام ههنا في ان المعدوم يسلب عنه
نفسه فيكون حاصل قوله صدق الشيء على نفسه صدق الموجود المحمول الذي هو المهملة
مهملة كانت على نفسها الموجودة ضروري فلا يكون حكما على المعدوم فلا يكون
مثل شبهة المجهول المطلق وجوابه وكذا الايراد وكذا الشبه على قوله ما لا وجود له لا ثبت
له شيء وكذا على قوله فان ما ليس موجودا الخ لانه يسلب والجواب الذي ذكره اظهر في قوله

المهملة

المهملة من حيث هي ليست الا هي لان المعقول من حيث الثبوت والاثبات فيهما بعد فرض تحقق موضوعهما
منها لها وفي هذا الحكم يشارك المهملة كما في زيد من حيث هو كاتب الان وعدم ذلك الشيء بعينه
الكاتب بل يصدق زيد من حيث هو كاتب ليس فيه كما يصدق زيد من حيث هو ليس كاتبا
كل عنقاء طائر والمقال الموافق كما ذكر كل طائر له جناحان تحت يشمل الطائر الافراد
المحققة والمقدرة كما هو ظاهر كلام المصنف ههنا الا ان يكون مثال الافراد التي ليست موجودة
في الخارج مندرجة في موضوع المحققة الافراد وتحققه مطلقا وههنا قضايا احتمالية
والاحتمالات العقلية كثيرة واحدها جميع الافراد الخارجية محققا وثانيها جميعها مقدرا
وثالثها جميعها مطلقا اعم محققا او مقدرا والاول هو الخارجية والثاني هو الحقيقية على
ظاهر كلام المصنف والثالث خارج عنهما واما على بعض المحققين فالثالث هو الحقيقية والثاني
خارج عنهما ولعل مراده الشيء من القضايا بالنسبة منها وان اراد بعضها لا منافاة معه
بل لعل مراده ادخال الافراد الممتنعة في موضوع القضية فقد في الجمع قوله قضايا باعتبار
افراد ملك القضية لا باعتبار الاقسام والانواع فيكون ما ذكره احتمالات عقلية
الطالب او ادخال الممتنعة انما يكون فيما اعتبر فيه المقدرة وجوبا ادمج الافراد المحققة
ثم افراد الذهنية ايضا يحتمل الاحتمالات المذكورة فاعتبار هذه الاحتمالات الافراد الخارجية
كان يكون الحكم على الافراد الخارجية والذهنية معا محقق كلها او مقدرا او مختلفا
بعضها بان يكون الخارجية كلها محققا والذهنية مقدرا او بالعكس او لو صح الخ
فهذه الاحتمالات كثيرة وبادخال الافراد الممتنعة كما ذكره الشارح يكون ازيد

فلا يعقل الحكم بها اي لا مانع من جانب العقل مع قطع النظر عن ملاحظة صحة
ومطابقتها لما في نفس الامر لان الايجاب تصح حيث السلب السالبة مع كونهما نقيضين
قوله ولا يشك ان اعتباره بشارة الى رفع مانع اخر الذي هو عدم مطابقة
لما في نفس الامر فكونه يسمى من بين سائر الاعتبارات بعضهم من ان الاعتبارات
كاف للشمول وبه يشمل هذا ارجح من ان يكون الاعتبار غير اعتبار الوجود
الخارجي وغير اعتبار الامكان لانهما لم يعتبر للشمول بل انما اعتبر للتحقيق والتعميم
فتامل قال ثبوت المحمول الخ فانه انه ظرف زمان لوجود الموضوع والاتحاد بالنصب
معطوف على وجود الموضوع وقوله من ظرف ذلك الثبوت والاتحاد وقوله ان
ذهنيا فقط هذا الخ بيان لعموم ظرف الثبوت فيكون كلاهما معمولا داخلا من قوله
فينبغي ان في معنى قولهم بلا تجوز حتى التكلف في قطع بعض اللواحق عن سابقه وجعله
جملة واقعة قطع قوله ان ذهنيا فقط هذا الخ وتحت التزام التكلف وتخريجه فان
معناه ليس الا فقط وقال بعض المحققين يتراءى انه هو مذهب القدماء
لا ثالث حيث قال لا انه السالبة يستلزم رد المذهب المتاخرين فقط والا لكان الواجب
رد مذهب القدماء ايضا ثم رد مذهب المتاخرين بان الاذعان لا تعلق بالامر الغير
المستقل ان اريد الغير المستقل النسبة التوقيفية فالاذعان لا تعلق بها الا والاذعان
والحكم من الطرفين كلام وان اريد به النسبة التامة الخبرية التي هي نسبة واقعية مع انه غير
واقع مشترك بين المذهبين وكذا اذا كان مراد بعض المحققين القدماء صاحب مذهب

ثالث وكان

ثالث وكان اراده على كلا الفريقين مع عدم ذكره مذهب القدماء في الرد وكان في
مذهب المباحثين ما بان المتاخرين يقولون ان النسبة التي هي هي ثبوت المحمول
للموضوع وهو يقول انه هو كون الموضوع محمولا ثم نقول ان الاذعان لم يتعلق
بان النسبة واقعة بل يتعلق بمحمول النسبة هي الموضوع والمحمول والنسبة هي كون الموضوع
محمولا فهذا مع ما فيه انه مما ذكره غير منسوب فتامل قوله لا يخرج فيه يحمل وحين
ظاهرا احدهما ان الشيء فرد معدوم وان كان موجودا او ممتنعا لحمل مفهوم الشيء
كذلك الشيء فرد حصص له فلا فائدة في الحكم وثانيهما انه لا اختصاص لمفهوم
دون مفهوم موضوعا ويحمل على تلك الافراد بواسطة ما ملحوظ و يفهم منه
مع ان مراده قوله وان شمولها الافراد الممتنعة المقدرة صدق الموضوع عليها
وان لم يعتبر كما هو حاصل الجواب عنه ان افراد المقدرة في صدق
المحمول والاتحاد معه ويقال بعد عن الفائدة في حمله بل لان عدم الفائدة
مما ذكره كان من جهة ان الافراد الممتنعة كانت داخلة وكان الحكم عليها على
فرض وجودها ولتقديرها بلا فائدة ونهيها ذلك كما كان ومع ذلك يكون لم
يحصل اضر المحمول الخ جانب الموضوع فتامل لا يستلزم وجودها
بها المشهور وجعله مما لا يحتاج سقط به مل اولا ولا اللهم مما فيه خفاء بل العلة
مهيته الثالث ضرورة ان ما لا ثبوت له الخ والعبارات المشهورة ضرورة ان ما
ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وعرض ثبوت بعض الوجود حصص لغير الموجود

فصل ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له كما قاله كثير منهم الجواب عن الاستلزام
وما اشتهر ان الفرعية ايضا لكن بعضهما كما بان الثبوت قوله ثبوت الشيء ثبوت
نظر المحمول او الشيء عبارة عن المحمول وجودا كان المحمول او عدما فان كان عدما فقد
ان ثبوت الربطي فرع وجود الموضوع والنسبة فرع الطرفين وصحح ان ثبوت الوجود
للموضوع فرع وجود المثبت كما في وصحح ان الثبوت الشامل للجسم فرع سائر ما لانه
طرف النسبة عائدة وغير الوجود وصحح انه فرع الاتصاف بالوجود ثم ان بعضهم قال
ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت الثابت له ولعل وجهه ان ثبوت الرابط من
الثاني ولا نسبة الفعل الى الفاعل وثبت ثانيا الى المثبت له نسبة الفعل الى المفعول
ولا شك ان النسبة الاولى مقدم على الثاني فصح الفرعيتان كليتين والى هذا
اشار بعض ان لا يكون للمحمول وجود في نفسه وجود في الرابط الاشياء اخر يثبت
له بها الشيء فجعل عنوانا له عليه لا مراد لا نحو ان الفرق بالرجوع وانتفاء السلب
فرع وجود المحمول فقط وكون الموضوع ايضا لما لا [illegible] تعد كون المحمول
كذلك نعم هو مسلم اقتضاء وجود الموضوع لكونه سلبا على السلب فكان المناسب
ان يقول المقصود بيان عدم الفرق بينهما [illegible] صدق الايجاب او لعل
اللازم زايد دفع [illegible] وان اصل ايجاب مضافا الى [illegible] وعليه يعده متعلق
بصدق [illegible] قوله صدق الايجاب وصدق مضاف الى ايجاب وصدق السلب [illegible] صحيح
وجيش كما هو المشهور [illegible] علم ان العبارة المشهورة [illegible] هو الفرعية لا عن نحو

عليهما

عليهما بالوجود تحسين بعضهم عن هذا الحكم الوجود هو الرابط وقال بعضهم المدعي
ان المحكوم عليه بالصدق الوجود يجب ان يكون موجودا فعلا او معا او بعد كما صرح به
حكمة المغيش وبعضهم قال يستلزم وبهذا العبارة تشمل ولا يعلم ان غرض المحشي هو
الاستناد على بدل الاستلزام بعد الفرعية او شبهة فيثبت الزم الدرك عنها كما
يدل على هذا الاخير توجيه توضيح العبارتين فان اراد الكتاب فالمشهور هو لفظ الفرعية لا هو
وان اراد الاول فيمنع منع شبهة مثلا لا يتم توجيه بل الا هو بالعكس فان الاستبعاد
ظاهر فان [illegible] والعلة ان الفرعية ظاهر في المعدود والاستلزام مما يستعمل كلاهما
على التفاوت ثم اعلم ان الوجوب كبعضه نسبة الوجود كما استلزام والفرعية كلاهما صحيحان
وانما المكان المنا وعن الوجود [illegible] وكذا او انما الاشكال الذي هو كبعضه نسبة
معه الوجود [illegible] استلزام والفرعية النسبة اليه [illegible] المفهوم [illegible] ولكن لا يسع للعقل
ذلك لا يسع للعاقل في الكلام في الامكان من الفرق بينهما وازالة صدمها واخرنا في [illegible] فيه
مذكور في شرح العقل في المعالم حكمة العين [illegible] في مبحث اثبات الرابع والعقول
او هذا ايراد وما تكلم [illegible] المعدوم [illegible] ان السلب داخل في مجموعها يستلزم وجود
الموضوع مع قطع النظر عن عدم صحة الاستثناء وكان عدم صحة الاستثناء ايرادا مع قطع
النظر عن القول باستلزام الايجاب [illegible] ولا ايراد الا الى قوله لا نفي المعدوم او على
هذا الشارح فقط اي مذهب المعتزلة ظاهر والا القول بمذهب المشائين لان
كلام الشارح كان اعتراضا على المتاخرين من جانب المعتزلة وكان قوله لا نفي المعدوم

الخ من جانب المتأخرين فالجواب عنه بان ليس معنى مذهب المتقدمين انه لا يكون جوابا
عنه الا ان بعد كلام المتأخرين او يرد على المتقدمين ولذا قوله لا فرق ههنا وبعد
سحل بالشيخ في مسائل البغض ومن المعلوم انه لو صح ههنا انه كان لا يليق
ان يقول الا المتأخرين الخ وصحيح باعتبار ان المتأخرين وان قالوا بالسالبة
المحمول لكنهم لا يقولون بكفاية تحاسها في صحة الشكل الاول وقد صرح بان
الجواب السالبة مدار على ان المفهوم من كلام الشيخ وغيره عدم الفرق بين المعدولة
والسالبة المحمول بعد ان الايجاب في اقتضاء الوجود للموضوع مع تسليم الفرق بينهما
مفهوما وبهذا يخرج عن علاوة ما ذهب اليه لعدم تسليم الفرق في المفهوم الفرق يلزم
منه عدم الفرق في الحكم فلهذا اللزوم قال ملخص كلامه اي يلزم بدون التصحيح
كما هو مفهوم الملخص وصحح المراد ان الموجبة مطلقا تقتضي وجود الموضوع بل
الملخص بل فيه مع عدم تصحيحه بحكم الايجاب في السالبة لا في المعدولة الا
وصحح ولعل قول الشارح لم يفرق لا معنى له حكما واما احتمال ان يكون من الشارح
من الملخص ان ههنا علم عدم الفرق من القضيتين في الباقي فعلم من كلامه اقتضاء
الايجاب مطلقا وجود الموضوع ملخص مجموع كلامه مجموع الامرين من الجانب
المفهومين ومقتضاه وجود المجموع فقط فقطع العلاقة الفائدة للكفاية كل من المتلازمين
في الاقتضاء المذكورين واستدراك الشارح مقتضاه النسبة بعض الايجاب بهما جاء وجود
محصلة على ما عرفه اي كما عرفه المتأخرون فان عرفهم لم تعتبر بالاصلا ان الجمهور

اعتبارها

اعتبروها اجمع ولكل اصطلاح كيفما كما يفهم من قوله على ما اعتبرها، معتقد وجوده
اعلم ان الايجاب في الوجود الذهني للموضوع في السالبة المحمول خلاف الكل الا لفظين
اذا كان مراد ومدعى مدعي الوجود هو الوجود الخارجي ومدعى مدعي السالبة سلب
مطلق الوجود خارجيا وذهنيا ومذهب ثالث منهما والا فتحقق لفظ احدهما فقط او
وهذا الاحتراز اذا كان مدعى مدعي الوجود في الجملة ومدعى مدعي السلب هو خصوص الوجود
الخارجي فالاحتمالات اربعة وليس الاحتمال لدى المتأخرين على هذين المذكورين فقط
كل واحد منهما فلا فلواحد من الفريقين فقط ثم ان كان الموجود في نفس
الامر مرادا به الوجود الخارجي والذهني كما قال لوان العمر المنتزع من زيد
الموجود في الخارج موجود في نفس الامر وليس موجودا في الخارج وهذا المراد في الذهن
اليه بهذا الاعتبار وان كان موجودا فيه بعد التصوير ويفهم من كلامه بعد
هذا الحصر حيث قال قلت المراد الوجود في هذه الاحتمالات واما اذا لم يكن له
فرد اخر سوى ايهما كما يفهم من عبارات بعضهم بل فروا لانحصار الوجود
في نفس الامر الوجود الخارجي والذهني واكتفوا بالسلب القسمين عن سلبه بل
ادعوا سلبه فسادي مطلق الوجود فلا يرد الاحتمالات لكن يتوجه في قوله
على المراد بالوجود الذهني ههنا هو الوجود في نفس الامر ثم قوله وجميع المفهومات
المتصورة بها ونحوه في الوجود في نفس الامر لا يمنع لان الكلام في اقتضاء
القضيتين والفرق بين مقتضاهما في الموضوع فتأمل جزوا من جزويه لعله

عاصل من جزئه الذي هو معقول ثان ليحصل والفائدة ان جزء القضية اعم من
ان يكون جزءا مستقلا عدبا للموضوع والمحمول مثل الربط وان يكون جزء
من جزئه ثانيا عدما فاشار بقوله جزءا و جزء اي انه ليس مثل القسم الاول مع
احتماله بل من القسم الثاني بل يكون جزء من خصوص الموضوع او المحمول افراد
او جميعا خصوصا اذا كانت النسخة من جزء الصيغة المثنية وان وقع في شرح
المطالع كان اللائق الوصل ان يكفر باول الكلام من ان السلب خارج
عن النسبة ويجعل جزءه دليلا لوجوب الصدق اثبات الشافعي وانكار التكلف
لا لوجود طرف لخلاف ما قال علي ما زعموا العله اشارة الى الاشكال في
الفرق بين الانكساف عند الحيلولة مع عدم ضرورة تحيلوله وبين تحرك الاصابع
عند الكتابة لعدم ضرورة الكتابة في الضرورة وعدمها ولعل وجه القوم ان الا
نكساف ليس صفة عارضة مثل الكتابة وحيلولة الارض صفة للارض لا لهما فما
قال الانكساف عبارت من ظهور صفة الاصلية بل عن صفة الذاتية ان مقابلة الشمس
والمسامته منهما كانت مانعة عن ادراك الانكساف فيه لعله فرق من قولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض وبين قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فتأمل
ثبوت المحمول اه واعلم ان ههنا احتمالات اربعة الاول ما قاله الشارح من ان
معنى المشروط هو الثبوت على التقدير فقط سواء وقع الشيء اولا ومعنى المطلق
الثبوت بالفعل في نفس الامر فقط والثاني ان الاول كما ذكره والثاني اسم لما هو على التقدير

وفي نفس الامر

وفي نفس الامر معا فهو هو ماده الافتراق في جانب المشروط والثالث عكس
الثاني بان يكون معنى المشروط اخص مما ذكر بان يعتبر مع التقدير الوقوع في نفس
الامر ايضا فلا لوجه ماده افتراق المشروط ايضا والرابع هو ان يعتبر مؤده صحب
مدا و هو مؤده بان يقول المعنى مؤده بذه لا انه ما يط مطلقا او لمعيه
مطلقا تمت الحاشية

تم تم

این کتاب بروز دوشنبه تمام شد بفرمان الله الانام

این کتاب عبد الله جان

زننده تر است و مرد صیغه واحد مذکر اسم تفضیل ضربان

زننده تر ترندانشان دو مرد صیغه تثنیه مذکر اسم تفضیل اضربون

زننده تر ترندانشان همه مردان صیغه جمع مذکر اسم تفضیل آن

سه که مونث را بعوض ضربا زننده تر ... زن صیغه واحد

مونث اسم تفضیل ضربیان زننده تر ترندانشان دو زن

صیغه تثنیه مونث اسم تفضیل ضربیات

زننده تر ترندانشان همه زنان

صیغه جمع مونث اسم تفضیل

اسم تفضیل

تمت الکتاب

بعون الملک الوهاب

۱۲۴۷

اللهم اغفرلی ولوالدی ولاستاذی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات

والمسلمین والمسلمات برحمتک یا ارحم الراحمین



[illegible] که المرفوعات بحسب ترکیب احتمال وارد جواب اینکه

المرفوعات بحسب ترکیب چهار احتمال دارد المرفوعات خبر است

مبتدا لیس محذوف تقدیر کلام هذا الباب المرفوعات میشود یا المرفوعات

مبتدا است که خبرش محذوف تقدیر کلام المرفوعات هذه یا المرفوعات

مبتدا هو مبتدا ثانی ما اشتمل علی علم الفاعلیة خبر مبتدا ثانی این مجموعه خبر

مبتدای اول یا المرفوعات مبتدا هو صیغه فصل ما اشتمل علی علم الفاعلیة

خبر اگر کسی گوید که ضمیر هو راجع بمرفوعات می دارید یا بواحد

مرفوعات اگر بمرفوعات دارید از دو وجه مطابقه نمیشود زیرا که مرفوعات

جمع است مونث هو مفرد است مذکر و اگر بواحد مرفوعات دارید از یک وجه

مطابقه نمیشود زیرا که واحد مرفوعات مرفوع است مرفوعه مونث

هو مفرد مذکر جواب اینکه ضمیر هو راجع بواحد مرفوعات و واحد مرفوعات

مرفوع است موصوف نوعه نیست زیرا که موصوف مرفوعات اسم است

اسم مذکر لا یعقل است قاعده صفت مذکر لا یعقل این است که

جمع کرده میشود بالف تا مثل صافن که صفت مذکر از خیل است جمع

کرده شده است بالف تا گفته شده است صافنات الجیاد است

ایام خالیات و جمال سجلات اگر کسی اشتمل مشتق از اشتمال است [illegible]

اشتمال بر چند قسم است جواب اینکه اشتمال بر پنج قسم است [illegible]

اشتمال الکل بر جزء اشتمال ظرف بر مظروف اشتمال محل بر حال اشتمال

معروض بر عارض اشتمال موصوف بر صفت اشتمال کل بر جزء مثل

اشتمال بیت بر سقف مثل کوزه بر آب اشتمال محل بر حال مثل

اشتمال [illegible] بر کوزه اشتمال معروض بر عارض مثل اشتمال جامه [illegible]

اشتمال موصوف بر صفت مثل اشتمال عالم بر علم اشتمال اسم بر علامت

الحاصل اشتمال موصوف بر صفت است

الحا

الرحمن علم [illegible] حیث [illegible] اصطلاح [illegible] علامت [illegible]

ما وضع لشیء بعینه غیر متناول ما اشبهه بوضع واحد علم آن است

وضع کرده شده است از برای شیء معین بوضع واحد متناول نباشد غیره

شبیه را بوضع واحد اگر کسی پرسد که از علم بعلامت آمده است چرا

جواب اینکه علم خاص است بذوی علم بخلاف علامت که عام است

از ذوی علامت علم فاعل موجود میشود در غیر فاعل از این جهت از علم

بعلامت آمده است تنبیه کرده است بر اینکه علم اینجا در معنی لغوی است

اگر کسی معنی المرفوعات هو ما اشتمل علی علم الفاعلیة گفته است چرا علامة الرفع نگفته است

تا که کرده عبارتش اخصر جواب اینکه رفع مأخذ اشتقاق مرفوع است اخذ مأخذ

اشتقاق در تعریف مشتق مستلزم دور است و دور باطل است اگر کسی دور در لغت

چیست و در اصطلاح چیست جواب اینکه دور در لغت گردیدن و در اصطلاح

الدور توقف الشیء علی ما یتوقف علیه و در لغت توقف شیء است بر چیزی که توقف دارد

همان چیز بر همان شیء و دور بر دو قسم است دور مضمر و دور مصرح دور مصرح

توقف شیء بر ما یتوقف علیه بی واسطه باشد مثل توقف الف بر ب و ب بر الف

دور مضمر آن است که توقف بواسطه باشد مثل توقف الف بر ب و ب بر جیم

و جیم بر الف

۲۰۴

اگر شخصی گوید که مراد با اشتمال اینجا کدام قسم از اشتمال است

جواب اینکه مراد از اشتمال اینجا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما اشار الي من سعد بلطف الحق والدين بتحرير
الكتاب كذا او كذا فبادرت بمقتضى اشارته
وشرعت في تحريره وتصنيفه وسميته بالرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب
العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه
خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر

الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع التصديق
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما
بديهي والآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض منه بديهي
والآخر نظري يستفاد منه البحث الثاني في موضوع المنطق

فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية و انها م
جزئية او عرضية وذاتية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث انما يتوقف الموصل الى التصديق اما توقفا عليهما
قريبا ككونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى
الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على
التصديق طبعا لان كل التصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك و
الحكم

۲۰۶

والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلاثة
والمقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على
المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق وحده وبتوسطه لما خرج
عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة
يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه والا لامتنع
فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع
عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها للالتزام

فغير مشتق لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره
غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة بهيئته
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في

٢٠٧

في البعض اولى او اقدم او اشد من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل
وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما وح
ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان
الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل
هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل
هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم
يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له
ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه والمركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام و

الذي لا يصح السكوت عليه التام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
او غير تقييدي كالمركب من اسم واداة و كلمة واداة

فصل

الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع و
اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلي اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها الاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص
في الخارج وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا

معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص في الخارج فهو مقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان
كان الثاني فان كان تمام الماهية المشترك بينها وبين نوع آخر فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم المطلق واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر

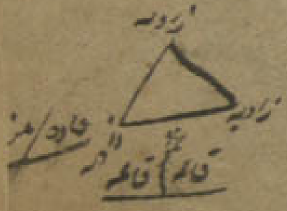
بالنسبة الى الانسان وعلى هذا القياس وانما قلنا تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا كالناطق او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركها في
الجنس او في الوجود لكان فصلا وعرفوه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة
من امرين متساويين او امور متساوية لكان كل منها فصلا
لها لانه يميزها عمن يشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع
عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس بعيد كا
الحساس للانسان واما الثالث فانه ان امتنع انفكاكه عن
الماهية

بالنسبة الى الانسان

كالحس

...ب كالناطق للانسان
ان ميزه عنه

الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع
تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقا
ئمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة



الذي

وغير ما قولا عرضيا في الكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض العام الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة
الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لكن لا بحسب
مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود
في الخارج لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه
واحدا فقط اما مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكان
غيره كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة للانسان
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما الاول
يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود
واما

واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
٢١٠ فيه خارج عن الفن الثالث الكليان متساويان ان صدق
كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر من غير العكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما صدق
عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم
يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالانسان
والفرس ونقيض المتساويين متساويان والا لصدق احدهما
على ما يكذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب
عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من الشيء مطلقا اخص من نقيض
اخص الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض

ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل
ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك يستلزم لصدق الاخص على كل
الاعم وهو محال والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا ... ما صدق عليه
لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع تباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض وكل
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا
على شيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا اصلا
معا على شيء كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى جزئيا
اضافيا وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي

دون

دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية
المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال
على ~~المعنى المذكور ويسمى بالحقيقي~~ ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي
فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا ومراتبه اربع لانه اما ان يكون
اعم الانواع فهو النوع العالي كالجسم او اخصها فهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل
وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل فالسافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم المطلق ومثال المفرد كالعقل اذا

قد ان الجوهر ليس بجنس لشيء من النوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة فبينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلق بل كل منهما
اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول
في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا السؤال
في جواب طريق ما هو كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان
يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه و
يمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل

من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس
كلي **الفصل الرابع** في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم
من تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه
فهو مساويه في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل
القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل وحده او به وبالجنس
البعيد ويسمى رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ويسمى رسما ناقصا ان كان الغريب
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز في التعريف عن
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
كما يقال الكيفية ما به يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في
الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان هو الزوج الاول ثم يقال الزوج

هو المنتقل منه وبيان ثم تبين المنتج بانهما الشيئان اللذان
لا ينفصل احدهما عن الآخر ثم تبين الشيئان هي الاشياء وتجنب
عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة
القياس الى الب مع اب بل لكونه مفوتا للغرض **المقالة الثانية**
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه فهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم وشرطية ان لم تنحل والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو جمادا واما منفصلة وهي التي يحكم منفصلة
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس

وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود **الفصل**
الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزا
ئها واقسامها فالحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه
يسمى موضوعا ومحكوم به يسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وح يسمى القضية
ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
وح يسمى القضية ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع القضية
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

ومسورة

الدال عليها بسوراً سميت محصورة ومسورة وهي اربع
لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد في القضية فهي كلية وهي اما
موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان
بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية وهي اما موجبة
جبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين فيها كمية
كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في

خسر

خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **البحث الثاني** في
تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب
الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب
وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج ب سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين من
ظ لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع
شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال
في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني
دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **البحث الثالث**
في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما
جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن

كقولنا اللاحي لا عالم

جزءا للثانی منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا لطرفی القضية فاذا قلنا كل لا حی ليس ای
بحی فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان واذا قلنا
لا شیء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب فانه
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما فی الخارجية الموضوع
او مقدر كما فی الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما فی اللفظ اما فی الثلاثية
فان القضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما فی الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس

ليس بالسلب البسيط او بالعكس **البحث** الرابع فی
القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من
كيفية ايجابية او سلبية كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا
الموجهة التی جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة
عشر منها بسيطة وهی التی حقيقتها ايجاب فقط او
سلب فقط ومنها مركبة وهی التی حقيقتها تركب من الايجاب
والسلب معا واما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة
وهی التی يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شیء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهی التی يحكم فيها بدوام

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي
التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد واما

المركبات

المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة

من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي ان كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها ان اللادوام

اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى الممكنة
عامة مع المخالفين الكيفية وموافقين الكمية للقضية المقيدة
بها **الفصل الثاني** في اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما لزومية
وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
فهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين

بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في
البحر او لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاثة اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة
الخلو وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانية هي التي ترفع
فيها ما حكم في موجباتها وسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتالي صادق دون العكس لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق

وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فتكذب عن منافيين ح والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب منه الموجبة وتكذب
عما تصدق منه الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على
بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع
معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة

والمهملة ان يكون كذلك بالاهمال الا وضعا ما

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي
والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واو واما في المنفصلة
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن حملية
ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما امثلتها فعليك باستخراجها من
نفسك **الفصل الثالث** في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما
صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين

وعن منفصلتين

الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي
المحصورتين لا بد مع ذلك من اختلاف الكمية لصدق الجز
ئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اخص
من المحمول وفي الموجهتين لا بد مع ذلك من اختلاف الجهة
في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة الضرورة
مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب الاوقات
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بارتفاع
الضرورة بحسب الوصف عن جانب مخالف الحكم كقولنا كل
من في ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا

مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع بالفعل ومما ذكرنا ظاهر واما المركبات فان
كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة تحققت ان نقيضها اما الدوام
المخالف او الدوام الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرنا ولانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان تردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد اي كل واحد واحد لا يخلو
عن نقيضيها فيقال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما

او ليس بحيوان دايما اما شرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة لها في الجنس والنوع المخالف في الكيفية وبالعكس
البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجو
ديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دايما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص بالضرورة واما الضرورية و
الدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب فدايما لا شيء من ب ج

والا

٢٢١

والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودايما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج
فدايما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق
العام لصدق لا شيء من ب ج دايما فتنعكس الى قولنا لا شيء
من ج ب دايما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف فان
كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب ما دام

بج دائما لصدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع وهو ج موجود بالفعل وهو ب ايضا لحكم
اللادوام بسلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج
حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
خلف اذا صدق الج دائما الباء عنه وقد تنافيا فيه صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما الوقتي فلا ينعكس
لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورة اخص البسائط
والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء
منها لما عرفت من ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الى هي
الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا

٢٢٢

كقولنا كل انسان ح وعكسه كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب
او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورة او الدائمة
ما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لا
زمة للعامتين واما قيد اللادوام في الاصل الكلي
فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء
الثاني ايضا وهو قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام لينتج لا شيء من ب ج بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين

وهو مح واما في الجزئي فنفرض ذات الموضوع د فهو ج حينئذ و د
ليس ب حينئذ بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما للدوام
الثابت للاصل ح فالازم بطل لنقيضه للاصل بلا دوام واما
الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه
واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم
لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج صغرى الممكنة مع كبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما غير متحقق ولعدم
الظفر بدليل يوجب انعكاس الممكنة وعدمه اما الشرطية
فا

فالمتصلة الموجبة الكلية تنعكس كانت او جزئية والسالبة الكلية ينعكس موجبة جزئية
سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
٢٢٣ قياسا منتجا للمح واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث
الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقة في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي
لا تنعكس سالبتها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه لو صدق بالضرورة
دونه عکس كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وتنعكس الضروريتان والدائمتان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية

او دائما في الدائمة فهو مح واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام
العامتين لهما واما قيد اللادوام في البعض فلانه لو صدق بعض
ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل لحكم اللادوام وبينا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع

الموضوع د وهو ج د فد ليس ب بالفعل لحكم اللادوام بجزئه الثاني
وليس ب م — و ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
بالفعل د — حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف فـ د ج وهو ب فبعض
٢٢٤ — ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا
تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان فهو ليس بانسان بالضرورة وبعض
القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية مع كذب عكسهما بالعموم الجهات ومتى لم
تنعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في عكس المستوى واما
السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض
المحمول اعم من عين الموضوع واما الخاصتان فتنعكسان جزئية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض
ذات الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج ايضا في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب

فموجبة فی احدیهما لیس ج فهو کذب علی وفقها الوقتیتان والوجودیتان فینعکس
مطلقة عامة لانا اذا فرضنا الشیء من ج ب بحذف الجهات الاربع
المذکورة لصدق قد بعض ما لیس ج ب بالفعل لانا نفرض ذات الموضوع
فذو لیس ب بالفعل و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما لیس ب
فهو ج بالفعل والمقدمة وهکذا تبین عکوس جزئیاتها واما النوع
السوالب الشرطیة موجبة کانت او سالبة فغیر معلومة الانعکاس
لعدم الظفر بالبرهان **البحث الرابع** فی تلازم الشرطیات
اما المتصلة الموجبة الکلیة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من
عین المقدم ونقیض التالی ومانعة الخلو من نقیض المقدم وعین
التالی متعاکسین علیهما الا بطل اللزوم والانفصال واما
الانفصال المنفصلة الموجبة الحقیقیة فتستلزم اربع متصلات
مقدم اثنین عین احد الجزئین وتالیهما نقیض الاخر ومقدم
الاخرین نقیض احد الجزئین وتالیهما عین الاخر وکل واحدة

من

٢٢٥

من غیر الحقیقة تستلزم الاخری المرکبة من نقیض الجزئین
المقالة الثالثة فی القیاس واحکامه واقسامه ولواحقه وفیها خمسة
فصول الفصل الاول فی تعریف القیاس واقسامه القیاس قول
مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو
استثنائی ان کان عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل کقولنا
ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج انه متحیز وهو بعینه
مذکور فیه او قولنا لکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم واقترانی
ان لم یکن کذلک کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف حادث
ینتج انه کل جسم حادث ولیس هو ولا نقیضه مذکورا فیه بالفعل
وموضوع المطلوب یسمی فیه اصغر ومحموله اکبر والقضیة التی جعلت
جزء قیاس یسمی مقدمة والمقدمة التی فیها الاصغر صغری
والتی فیها الاکبر کبری والمکرر بینهما حدا اوسط واقتران الصغری
بالکبری یسمی قرینة وضربا والهیئة الحاصلة من کیفیة وضع

حد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع واما الشكل الاول
فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون بعض المحكوم عليه بالاكبر غير
بعض المحكوم به بالاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية

جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى او
بانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف و
بعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية فكل د ب
د وكل د ب وكل د ج

ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من
د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا جزئية
بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا حصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وكلية احد المقدمتين والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية فلا ينتج [illegible] وضروبه
الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الشكل الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج
ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض الموضوع الجزئية د فكل د ج وكل ب

ا فكل

٢٢٧

فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية الصغرى وسالبة كلية
الكبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى و
وبالافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة وبالافتراض السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
فيهما بالكيف وكلية احدهما والا يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية

٢٥/١

الاول من موجبتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا العكس الترتيب ثم نعكس
الترتيب النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين في الصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا كما مر اتفاقا والسادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى

ليرتد

ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى و
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس
الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية
٢٢٨ صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
لا شيء من ب ج فبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة وعكس بيان خمس الاول با
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج بالعكس الى نقيض الاخرى والثاني الخامس بالافتراض
وبين ذلك في الثاني في القياس على الخامس نقول
ولنكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض
ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمعتبرون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكر
والعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في

في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها
من احدى الخاصتين ليسقط ما ذكرناه من الاختلاط

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرط بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكا
لصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام واللاضرورة و
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى
احدى العامتين وبعض اللادوام اليها ان كانت
احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرط بحسب الجهة
امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كو
ن الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثاني ان لا
يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
اللادوام واللاضرورة والضرورة ايّة ضرورة

كانت

٢٢٩

كانت واما الشكل الثالث فشرط فعلية
الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى
غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين
ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون
القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى
الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون
الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون
الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى
مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاو
لين كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما وكان
القياس من الست المنعكسة السوالب الا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى

٢٩,٤

مقدمته والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع
ونحلس دليله ان صدق الازدواج على الكبرى والا
فعكس الصغرى مجذوفا منها الازدواج وفي الخامس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي الرابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
بعكس النتيجة بعد عكس الكبرى الترتيب الفصل الثالث
في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي
خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقد
متين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان
تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان مقدما تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما
في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
والشرائط الانتاج وعدد الضروب في النتيجة في الكمية

والكيفية

والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق
مثال الضرب الاول من الشكل كلما كان آب
فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب فهز
٢٣٠ القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع
منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما
كل ده او كل رز ينتج دائما اما كل اب او كل ج
ه او كل رز لامتناع خلو الواقع عن متى السابق
وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينهما ايضا
لكن القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين نتيجة التالي والحملية كقولنا
كلما كان آب فج د وكل ده ينتج كلما كان آب فكل

٢٥٫٤

ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينهما بين المتصلة
والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية و
والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما
مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه
ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف
التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ز الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية
ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين

والمشاركة

٢٣١
والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن جزء الغير
المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقد
متين او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع
منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما
اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان
يكون ا ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم
دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا
لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب
من الثالث مثال كلما كان ا ب فج د ودائما

اما كل ده او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او وز الفصل الرابع في القياس
الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزوميتها المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها وكلية الوضع او الرفع ان لم يكن
وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم فان
العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر

لاستحالة

٢٣٢

لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان
كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو
دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس و
هي اربعة الاول القياس المركب وهو ما تركب
من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم
كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب
د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج
ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة
ينتج لو كذب ليس كل ج ا لكان كل ج ا لكن ليس كل

كل ج ا على انه ج فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث
الاستقراء وهو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل كذلك
المشاهدة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات
حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت ومبناه على
المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد
بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث
اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان
بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان جزء الاخير من العلة والشرائط
مدار مع انه ليس بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز غير علية المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك

في المقيس

في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان
يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية
٢٣٣ المقيس مانعا عنها واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي اليقينيات وغير اليقينيات اما
اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور
طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل
اعظم من جزئه ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بالقوى
الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا
جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم
بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس والحدس سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي

قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم ا
متناعها والأمن من التواطؤ عليها كالحكم
بوجود مكة وبغداد ولا تنحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس
بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي
يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها
كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو إما لمي وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة
للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الأخلاط وكل متعفن الأخلاط فهو محموم وإما إني
وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الأخلاط

فهذا

فهذا متعفن الأخلاط وأما غير اليقينيات فمنها
مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
بها لمصلحة عامة أو رقة أو حمية أو انفعالات
٢٣٤ من عادات أو شرائع وآداب والفرق بينها
وبين الأوليات أن الإنسان لو خلي ونفسه مع
قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات
كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة
مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم
مشهورات ولكل أهل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف
من هذين يسمى جدلا والغرض منه إقناع القاصر عن
درك البرهان وإلزام الخصم ومقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي أو لمزيد عقل ودين

كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي
قضايا يحكم بها اتباعاً للظن كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين
يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما
ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها
تأثيراً عجيباً من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها
يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير ويروجه الوزن وصوت الطيب ووهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء
لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت
من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة

العقل

العقل في مقدمات القياس المنتج لبعض
حكم والكاره عند الوصول الى النتيجة كالقياس
المؤلف منهما يسمى سفسطة والغرض منه افحام
الخصم وتغليط والمغالطة قياس فاسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادته
بان يكون المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً
لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او كاذبة بان يكون بعض المقدمات
شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة

ضالا او بين جهة المعنى كعدم مراعات وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس او وضع الطبيعة مقام الكلي
كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس او اخذ امور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك
لئلا يقع في الغلط والمشتغل للمغالطة يسمى
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان
قابل بها جدل البحث الثالث في اجزاء العلوم
وهي ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل واما
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية
واما المقدمات غير البينة في نفسها ماخوذة

على

على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي
بعد على كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية
٢٣٦ لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي قضايا التي
يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في
ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون مو
ضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك لاخر
او مباين له وقد يكون مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل
خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه

قابلتين او متباينتين لها وقد يكون من خا
ذاتها كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
للقائمتين واما المحمولات فهي خارجة عن مو
ضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلو
ب الثبوت له ببرهان ولكن هذا الكلام في هذه
الرسالة الشمسية تمت تمت
تمت تمت

والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل
صفة في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله غير مخلو
ق وصفاته في الازل غير مخلوقة ولا محدثة فمن قال انها
مخلوقة او محدثة او وقف فيها او شك فيهما فهو كافر
بالله تعالى والقرآن في المصاحف مكتوب وفي القلوب
محفوظ وعلى الالسنة مقروء وعلى النبي عم منزل
ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق و
قراءتنا للقرآن مخلوق والقرآن غير مخلوق وما ذكر
حكاية — الله تعالى في القرآن عن موسى عم وغيره من فرعون
وابليس لعنهما الله تعالى فان ذلك كلام الله تعالى اخبارا
عنهم غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين — كلام الله تعالى
مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم وسمع
موسى عم كلام الله تعالى كما في قوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما وقد كان الله تعالى متكلما في الازل ولم يكن كلم
وبأمرهم ونهيهم — موسى وقد كان الله تعالى خالقا ولم يخلق الخلق فلما كلم
موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته
كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم الله تعالى لا كعلمنا

ويسمع لا كسمعنا

ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا
ككلامنا ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى متكلم
بلا آلات وبلا حروف والحروف مخلوقة فكلام الله تعالى
غير مخلوق وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء إثباته
بلا جسم ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له
ولا مثل له وله يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى
في القرآن وذكر الوجه واليد والنفس فهي صفات
يقول له بلا كيف ولا أن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال
الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن اليد
والوجه والنفس صفة بلا كيف وغضبه ورضاه
صفتان من صفاته بلا كيف خلق الله تعالى الأشياء
لا من شيء وكان الله تعالى عالما بالأشياء في الأزل
قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون
في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه
وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف
لا بالحكم والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل
بلا كيف ويعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما

ويعلم

٢٣٨

ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده ويعلم الله تعالى
الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم أنه كيف
فنائه ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما
فإذا قعد فقد علمه قاعدا في حال قعوده من غير أن
يتغير علمه أو صفته أو يحدث له علم ولكن التغير و
اختلاف الأحوال إنما يحدث في المخلوقين خلق الله
خلقهم بالعلم والطاعة الخلق سليما من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم
ونهاهم فكفر من كفر بفعله وإنكاره وجحوده بخذلان عن الكفر والعصيان
الله تعالى إياه وإيمان من آمن بفعله وإقراره
وتصديقه بتوفيق الله إياه ونصرته له وأخرج
ذرية آدم عليه السلام من صلبه إذا أخذ ربك من بني
ونهاهم آدم فجعلهم عقلاء فخاطبهم وأمرهم فأقروا له با
الربوبية وكان ذلك منهم إيمانا فهم يولدون على
تلك الفطرة فمن كفر بعد ذلك وغيره ومن صدق
على ذلك الايمان وآمن ثبت عليه وبينه وداوم ولم يجبر أحدا من خلقه
على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا
ولكن خلقهم أشخاصا والكفر والإيمان فعل العباد

ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كونه كافرا فاذا آمن
بعد ذلك علمه مؤمنا في حال ايمانه من غير ان يتغير واجبه
علمه وصفته وجميع الافعال العباد من الحركة والسكون
والطاعة والمعصية كسبهم على الحقيقة والله تعالى
خالقها وهي كلها بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه
وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة بامر الله تعالى
وبمحبته ورضائه وعلمه ومشيته وتقديره والمعاصي
كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته
لا برضائه ولا بامره والانبيا عليهم السلام كلهم
منزهون عن الصغاير والكباير والكفر والقبايح
وقد كانت صدورت منهم زلات خطايات و
محمد عليه السلام حبيبه وعبده ورسوله وصفيه ولم يعبد
الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين قط ولم يرتكب
صغيرة ولا كبيرة قط وافضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صديق ثم عمر الفاروق
الخطاب ثم عثمان ذي النورين ثم علي ابن ابي
طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا عابدين

على

على الحق ومع الحق نتولاهم جميعا ولا نذكر احدا من
احدا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخير ولا نكفر مسلما
بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها
ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
٣٩ ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر والمسح على
الخفين جائز سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان
ويكره سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة
ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب وانه لا يدخل
النار وانه مخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان
يخرج من الدنيا مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا
مقبولة وسيآتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن
نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها واركانها
خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلة
خرج ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها
كان بل يقبلها ويثيبه عليها وما كان من السيئات دون الشرك
والكفر ولم يتب منها صاحبها حتى مات مؤمنا
فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء

عفى عنه ولم يعذبه بالنار والرياء يحبط عملهم
حتى اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجرها
وكذا العجب الايات للانبياء عم حق وكرامات
الاولياء حق واما الذي تكون لاعدائه مثل
ابليس وفرعون والدجال لعنهم الله مما روى
في الاخبار انه كان ويكون لهم فلا نسميها ايات
ولا كرامات ولكن بل نسميها قضاء حاجاتهم وذلك
لان الله تعالى يقضي بعض حاجات اعدائه استدراجا
لهم وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون
طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن وكان الله تعالى
خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق والله تعالى
في الاخرة ورآه المؤمنين وهم في الجنة باعين رؤسهم
بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة
الايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء
واهل الارض لا يزيد ولا ينقص ويستوون
في الايمان والتوحيد ويتفاضلون في الاعمال
والاسلام هو والانقياد لاوامر الله من طريق

اللغة

٢٤٠

اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمانا
بلا اسلام والاسلام بلا ايمان فهو كالظهر مع البطن
والدين واقع على الايمان والاسلام والشرائع
كلها انه نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف
نفسه كتابه بجميع صفاته وليس يقدر احد ان يعبد
الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له ولكنه يعبده
بامره كما امره ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة و
اليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
والايمان ويتفاوتون فيما دون ايمان في ذلك
كله والله تعالى مفضل على عباده وعادل قد يعطي
من الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا
منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه وشفاعة الانبياء عليهم حق و
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين المذ
المذنبين يوم القيمة حق ولاهل الكبائر منهم
مستوجبين للعقاب حق ووزن الاعمال بالميزان
يوم القيمة حق وان لم يكن لحسنات له فطرح

السيئات عليهم حق جائز والحوض للنبي صلى الله عليه وسلم
حق والقصاص فيما بين الخصوم بالحسنات يوم
القيامة حق وان لم يكن لهم الحسنات فطرح السيئات
عليهم حق جائز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا تفنيان ابدا ولا يموت الحور ابدا ولا
يفنى عقاب الله تعالى ولا ثوابه الله تعالى
يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه
واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق
العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة
المخذول على المعصية ولا نقول يسلب الايمان عن عبد المؤمن
قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فاذا تركه
سلبه منه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق كائن في
القبر واعادة الروح الى العبد في قبره حق و
ضغطة وعذابه حق جائز كائن للكفار كلهم و
لبعض عصاة المؤمنين وكل شيء ذكره العلماء
من صفات الباري عز اسمه وعلا فجائز
القول به سوى اليد بالفارسية ويجوز

ان

٢٤١

ان يقال روى خداى عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية
وليس قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة
وقصرها بل على معنى الكرامة والهوان بالفتح ولكن
المطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا
كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي
وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما في المصاحف مكتوب وايات القرآن كلها
في معنى الكلام مستوية في الفضل والعظمة
لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور
مثل اية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى
وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان
وفي قصة الكفار فضيلة الذكر فحسب وليس للمذكور
فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء و
الصفات كلها مستوية في العظم والفضل لا تفاوت
بينهما ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا
على الكفر وابو طالب عمه ومات كافرا وفاطمة وزينب ورقية

٢٤٢

وزينب وام كلثوم رضي الله عنهن كن جميعا بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشكل على الانسان
شيء من دقايق علم التوحيد فانه ينبغي ان
يعتقد ما هو الصواب عند الله الى ان يجد
فيسال عنه ولا يسعه تاخير الطلب ولا
يعذر بالتوقف فيه ويكفر ان وقف وخبر
المعراج حق ومن رده فهو مبتدع وضال وخروج
الدجال وياجوج وماجوج وطلوع الشمس
من مغربها ونزول عيسى عم من السماء وساير العلامات
يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كاين
والله يهدي من عباده الى صراط مستقيم تمت
هذه الرسالة الشريفة الموسومة بفقه اكبر در تصنيف
امام اعظم كوفي صوفي رحمة الله عليه اللهم
استجب دعاء الكاتب هذا النسخ الشريف بحق محمد
النبي واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت هذا النسخة الشريفة في ليلة السبت من
شهر اخر السنة ١٢٢٣

٢٤٣

[illegible] طلا [illegible] خشته [illegible]
اجاز [illegible] روز [illegible] داده [illegible]
در ماه [illegible] قمر [illegible]

من قول حضرت علی کرم الله وجهه

رضینا قسمة الجبار فینا
لنا علم وللجهال مال
فان المال یفنی عن قریب
وان العلم باق لا یزال

نا شب غسل کردن در نماز جمعه

اگر کیشی بورکی اوینا سه بو دعا ایچکی سویتکا اوقوب
دم بربه شعل سوتینی ایچوریه شفا برگای بسم الله الرحمن
الرحیم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک
انت الوهاب برحمتک یا ارحم الراحمین اگر کیشنه کوزیگا آق
توشسه بو ایت یازیب مرتبه دم برگای بسم الله الرحمن الرحیم
یا اول الاولین والآخرین بحق مالک یوم الدین یا رب العالمین
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنین

ح.ب